# أحكام المستجدات الفقهية
# في
# الصيام

إعداد
جابر عيد جمعان الوندة العازمي

المشرف
الدكتور عدنان محمود العساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية
آيار ٢٠٠٦م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قرار لجنة المناقشة**

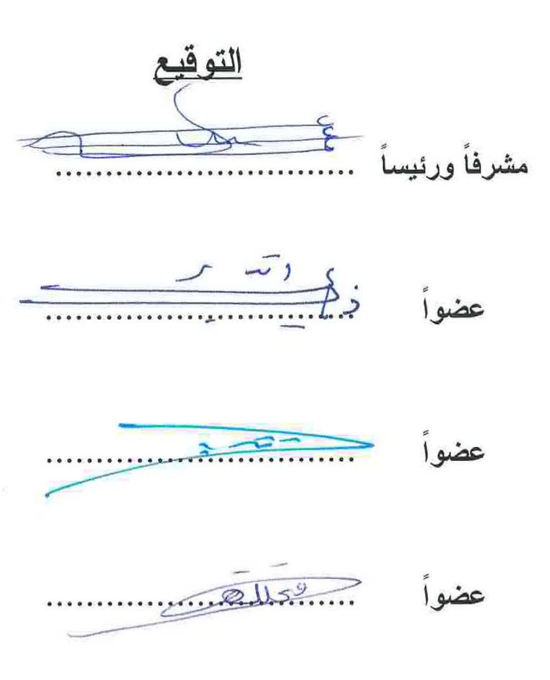
**نوقشت هذه الرسالة «أحكام المستجدات الفقهية في الصيام»**

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام المستجدات الفقهية في الصيام).

وأجيزت بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٦م.

| أعضاء اللجنة | | التوقيع |
|---|---|---|
| الدكتور عدنان محمود العساف<br>أستاذ مساعد/ الفقه وأصوله | مشرفاً ورئيساً | ............................ |
| الدكتور ذياب عبد الكريم عقل<br>أستاذ مشارك/ الفقه المقارن | عضواً | ............................ |
| الدكتور سري زيد الكيلاني<br>أستاذ مشارك/ الفقه المقارن | عضواً | ............................ |
| الدكتور فتح الله تفاحة<br>أستاذ مساعد/ الفقه وأصوله<br>(جامعة آل البيت) | عضواً | ............................ |



# الإهداء

إلى والدي الكريمين، اللذين قدما الغالي والنفيس من أجل إتمام دراستي،

فأسأل الله لهما الصحة والعافية، ودوام النعمة ....

وإلى زوجتي ورفيقة دربي وأولادي ...

وإلى كل من أحبَّ لي الخير ...

وأرشدني وأعانني إليه ....

أهدي هذا الجهد المتواضع ،،،

وأسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصاً

لوجهه الكريم ....

# الشكر والتقدير

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

**أشكر الله أولاً على توفيقه وامتنانه،**

**وأتقدم بعميق الشكر والامتنان إلى الجامعة الأردنية ممثلة برئيسها وأساتذتها الأفاضل، وإلى كلية الدراسات العليا، كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كلية الشريعة، وإلى مشرفي الدكتور عدنان العساف، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع.**

**سائلاً الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء**

# فهرس المحتويات

# أحكام المستجدات الفقهية في الصيام

إعداد

**جابر عيد جمعان الوندة العازمي**

المشرف

**الدكتور عدنان محمود العساف**

## الملخص

إن دراسة المستجدات في شتى أبواب الفقه من أهم الموضوعات التي ينبغي على الباحثين الاهتمام بها ، لما فيه من فتح باب الاجتهاد لمعرفة أحكام هذه المستجدات وفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وفي هذا البحث دراسةٌ للمستجدات في باب الصيام، وقد جعل الباحث هذه الدراسة في فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، فبين في الفصل التمهيدي تعريف المستجدات الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها، والتعريف بالصيام، وتوضيح مفهوم مستجدات الصيام والفرق بينها وبين بدعه، وأما الفصل الأول فجعل فيه المستجدات المتعلقة بالوقت والزمان، فبين حكم العمل بالحساب الفلكي والآلات الفلكية في إثبات الأهلة، وذكر مشروعية الاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة في العلم بثبوت الهلال، وجواز استخدام الحساب الفلكي لمعرفة وقتي الإمساك والإفطار، وأما الفصل الثاني فعقده لبيان رخص المريض والمسافر في ضوء المستجدات العلمية، وخصص الفصل الثالث لدراسة المفطّرات وأحكامها، فذكر مفهوم المفطرات وما يتعلق بها بشكل عام، ثم بين الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم، وجهاز التنفس، ووضح أنواع القطرات والحقن وأحكامها، والدم وأحكام نقله، وختم هذا الفصل بأحكام الجراحة والمناظير الطبية، وأما الفصل الرابع فخصه لما استجد من أمور تتعلق بالمرأة، فبين حكم المستحضرات الطبية والتجميلية للمرأة، كما أوضح حكم الفحص الداخلي لها وحكم ما يدخل فرجها، وبعدها أورد حكم الأدوية التي تتناولها المرأة من أجل جلب الحيض أو دفعه.

ثم ختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ؛ فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- عبد الله ورسوله الهادي البشير، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ورضي الله عن الصحابة الكرام، منارات الهدى ومصابيح الدجى، الذين حملوا الدعوة وبذلوا في نشرها الغالي والنفيس، ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[١].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٢].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[٣].

أما بعد:

فإنّ عبادة الله -تبارك وتعالى- هي الغاية من خلق الثقلين قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[٤]، وعبادة الله تتحقق بها للعبد سعادة الدارين، وهذه العبادة لا تؤتي ثمارها إلا إذا وقعت موافقة لأمر الشارع وخالصة له. وقد فرض الله عزّ وجلّ على عباده صيام رمضان، فقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١).

(٤) سورة الذاريات، آية (٥٦).

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١]، وشرع لهم أن يصوموا أياماً أُخَر ندباً لا إيجاباً، ورتب على الصيام من الثواب ما تتوق له النفوس المؤمنة، وقد شرع الله الصيام، وجعل له حدوداً شرعية، من تجاوزها أفسد صيامه؛ فواجبٌ على المسلم أن يعرف حدود الله التي بينها رسوله – صلى الله عليه وسلم- مما يتعلق بالعبادات عموماً وبالصيام خصوصاً.

وميّز الله التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان، فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته عارضٌ إلا وجد له علاجاً شافياً وجواباً نافعاً في شرع الله الحكيم؛ ذلك أن الشارع الحكيم قد جعل لهم في الاجتهاد والقياس مخرجاً وسبيلاً لما نزل بهم من مشكلات استجدت بعد انقطاع الوحي، ومن هذا المنطلق نجد أن التشريع الإسلامي فتح الباب أمام العلماء المجتهدين، للاجتهاد لمعرفة أحكام المستجدات وفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ولما كان طلب العلم الشرعي من أجلّ ما تبذل فيه الأوقات، ومن أعظم القربات لله عزّ وجلّ؛ فقد أخذ الباحث على عاتقه البحث في أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام، خدمة لهذا الدين العظيم، وإثراءً للمكتبة الإسلامية، خاصة أنَّ الصيام ركن من أركان هذا الدين الحنيف، وعبادة عظيمة من أبرز عباداته.

فاختار هذا الموضوع كرسالة علمية لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير.

**مشكلة الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة القضايا الفقهية المستجدة، المتعلقة بأحكام الصيام، والتي طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر، وذلك من خلال وضع الحلول والأحكام المناسبة لها، وفق ضوابط وقواعد الشريعة في التعامل مع فقه النوازل، والذي يقوم على دراسة جادة لجميع المعطيات، وبيان الحكم الشرعي لها، هادفاً إلى إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقعية العصر وتحدياته المتجددة.

وأما الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها فهي:

١- ما الأسس والقواعد التي تخرج عليها أحكام مستجدات الصيام؟

٢- ما مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت، وما هي أحكامها الشرعية؟
وما تأثير علم الفلك في تحديد الأحكام الشرعية في هذه الحالة؟

٣- ما الأسس الطبية التي تقوم عليها المسائل الفقهية المستجدة في باب الصيام؟
وما أثرها على الحكم الشرعي لهذه المستجدات؟

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٣).

٤- ما مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة؟ وما أحكامها الشرعية؟

وللأسف الشديد نرى الجهل بأحكام الصيام وخصوصاً المستجدات منها قد تفشى بين كثير من المسلمين.

- فنرى بعضهم يأتي من الأفعال ما يبطل صومه وهو لا يدري!

- والبعض الآخر ظن أن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع فقط!

- وفريق آخر جهل التيسيرات التي أنعم الله بها علينا وعلى الصائمين، ورفع الحرج عنهم، فشدد على نفسه وأنكر على من استعمل رخصة الله لعباده الصائمين!

من هنا كان الاهتمام بتقديم أحكام المستجدات الفقهية في الصيام ميسرة مفصلة، وبيان الحكم فيها من الأمور الواجب الاعتناء بها.

**أهمية الدراسة ومسوغاتها:**

١-إنها تبرز قدرة المنهج الفقهي الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر والتطورات والمستجدات بالاعتماد على الأصول، والقواعد والضوابط الفقهية الثابتة.

٢-إنها تبرز كيفية التعامل مع هذه القضايا المستجدة من قبل المعاصرين بحثاً وتحليلاً والأسس التي اعتمدوها لإصدار فتاواهم.

٣-وتكمن أهمية الموضوع في كون الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بركن من أركان الإسلام وتبين أحكامه المستجدة.

٤-تحاول الدراسة جمع آراء المعاصرين حول كل حكم واستقصاء ما قيل حوله وتخريج ذلك على المذاهب الفقهية بناء على أصولهم.

٥-وبعد كل هذا فالدراسة هي محاولة لتلمس وتتبع النمط المعرفي في التعامل مع فقه النوازل، من خلال تناول هذه الأحكام بمقتضى روح الشريعة ومقاصدها وأهدافها.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد مؤلفاً جامعاً للمسائل المستجدة في أحكام الصيام، بل إن بعض المسائل لم أجدها في أي مرجع فقهي إلا ما تناثر من فتاوى معاصرة لبعض الجهات العلمية أو العلماء، ولم تكن دراسة فقهية مستفيضة لكل جوانب هذه المستجدات.

وفيما يلي استعراض لبعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعات الدراسة:

أ - «**الصيام محدثاته وحوادثه» للدكتور محمد عقلة**، قسم الباحث هذا الكتاب إلى قسمين وهما محدثات الصيام وحوادثه، ولقد تكلم في القسم الأول عن البدع المتعلقة بالصيام والممارسات الخاطئة للصائمين في رمضان، وبعض المحرمات وأثرها على الصائم والحث على آداب الإسلام والالتزام بها، وبعض التصرفات الخاطئة المتعلقة بصدقة الفطر وكيفية التعامل مع العيد والاستعداد له، وأما القسم الثاني فهو حوادث الصيام المستجدة ولقد تكلم الباحث في هذا القسم عن بعض المستجدات الفقهية المتعلقة بالصائم وبين أحكامها، ولكنه لم يبين هذه الأحكام على دراسة مستفيضة بل كانت في أغلبها عبارة عن فتاوى لبعض العلماء جمعها الباحث ونسقها وقدمها للقراء بشكل بسيط غير مطول، ويذكر الخلاف في المسائل بدون توسع ولا يذكر جميع الأقوال وأدلتها.

ب - «**فقه المستجدات في باب العبادات دراسة تأصيلية ومسائل تطبيقية معاصرة» للباحث دايرو يوسف صديقي الصديقي** ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمها الباحث إلى قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة الأردنية، ولقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى قسمين الأول هو دراسة تأصيلية للمستجدات، ولقد بين فيه معنى المستجدات وطريقة تعامل العلماء والمتقدمين والمتأخرين لها، وتأصيل المسائل الأصولية وأهمية الاجتهاد والرد على من ادعى جمود الاجتهاد، الفقهي وعرف بالمجتهد وشروطه والعوامل المؤثرة على الاجتهاد وضوابط هذه الاجتهادات وكيفية التعامل معها، أما القسم الثاني فهو مسائل فقهية تطبيقية معاصرة على هذه المستجدات وبيان أحكامها الفقهية فهو في الصيام ذكر هذه المستجدات على شكل العموم، وبحث مسألة واحدة منها فقط بحثاً علمياً، وكانت هذه المسائل هي العمل بالحساب الفلكي ومشروعيته، ولم يبحث باقي المسائل المستجدة المتعلقة بالصيام بل ذكرها على شكل نقاط من غير بيان لأحكامها الفقهية.

جـ- «**المستجدات في وسائل الإثبات» للدكتور أيمن محمد العمر**، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه قدمت إلى قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، ولقد تكلم الباحث في هذه الرسالة عن وسائل الإثبات وأنواعها وأهميتها وبيان أحكامها وذكر المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات، فبدأ بالمستجدات في باب العبادات ثم ذكر بعدها المستجدات في المعاملات والجنايات، ولقد تعرض الباحث في رسالته للمستجدات المتعلقة

بالصيام وذكر منها مشروعية العمل بالحساب الفلكي، وذكر أيضاً حكم إثبات رؤية هلال رمضان بالمراصد الفلكية ولم يذكر الأمور الأخرى المتعلقة بالمستجدات في الصيام، لأن الرسالة خاصة بطرق الإثبات، فلم يتعرض للمستجدات الفقهية المتعلقة بالصائم وأحكامها وأنواعها.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث عدة مناهج للبحث العلمي، كالمنهج النقلي، والوصفي، والتحليلي، والاستقرائي.

وقد اتبع الخطوات التالية في إخراج هذا البحث إلى حيزّ الوجود

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وفي بعض المسائل المعاصرة أحرص على تأصيلها من الكتب والمصادر القديمة، مع جمع وتحليل ما ألف فيها أو كتب من المصادر الحديثة جمعاً بين الأصالة والمعاصرة.

٢- الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه ما أمكنني من ذلك.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

٤- عزو الأحاديث إلى الكتب الأصلية ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة أو رقم الحديث، مع محاولة الحكم على الأحاديث إذا كانت في غير الصحيحين إن أمكن.

٥- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا المشهورين.

٦- تحليل الاجتهادات المعاصرة في الموضوع من خلال مراجعة المجامع الفقهية والمنظمات والهيئات وكتب الفتاوى والبحوث المعاصرة.

٧- بحث الجانب الطبي في المستجدات المتعلقة بأمور طبية وبيان رأي الأطباء في بعض هذه المسائل لأهميته في بيان الحكم الشرعي.

٨- وضع فهارس علمية في آخر الرسالة تسهل الاستفادة من محتواها العلمي وهي كالتالي:

أ- فهرس المحتويات

ب- فهرس المراجع

جـ- ملاحق

**خطة البحث**

مقدمة

**الفصل التمهيدي:**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية

**المبحث الثاني: تعريف الصيام، وحكمة مشروعيته**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيام.

المطلب الثاني: حُكم الصيام وفضائله

المطلب الثالث: أركان الصيام وشروطه.

**المبحث الثالث:مفهوم مستجدات الصيام الفقهية وبيان الفرق بينها وبين البدعة**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام

المطلب الثاني: التعريف بالبدع والفرق بينها وبين مستجدات الصيام الفقهية

**الفصل الأول: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان**

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

المطلب الثاني: أدلة الفريقين ومناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح

**المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية**

**المبحث الأول: مفهوم المفطّرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المفطّرات التي ورد فيها نص

المطلب الثاني: بيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء

**المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم للصائم

المطلب الثاني: حكم استخدام المواد التي تمتص بالفم للصائم

**المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام بخاخ الربو للصائم

المطلب الثاني: الدُخان وما يتعلق به

المطلب الثالث: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي والعطور

**المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام قطرة الفم والأنف للصائم

المطلب الثاني: حكم الاكتحال والتقطير في العين للصائم

المطلب الثالث: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم

**المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام استعمال الحقن للصائم

المطلب الثاني: أحكام نقل الدم من الصائم وإليه

**المبحث السادس: المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالتخدير والعمليات الجراحية والمناظير الطبية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر العمليات الجراحية الطبية للصائم

المطلب الثاني: أثر استخدام المناظير الطبية للصائم

**الفصل الرابع: أحكام مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميلية الخارجية على صيام المرأة**

**المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة**

**المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه في رمضان**

**الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث**

# الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية**

**المبحث الثاني: تعريف الصيام، وحُكمه وحِكَمه وأحكامه**

**المبحث الثالث: بيان ضابط مستجدات الصيام الفقهية والفرق بينها وبين بدعه**

**تمهيد**

لقد استجدت في الفقه الإسلامي قضايا كثيرة -في الصيام وغيره- نتيجة التطور العلمي الهائل الذي نعيشه في هذا الزمان، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة؛ وفي هذا الفصل بيان لمفهوم المستجدات الفقهية في الصيام وبيانٌ لضوابطها والفرق بينها وبين البدع المُحدثة في الصيام، وذلك في المباحث الثلاثة التالية.

## المبحث الأول: التعريف بالمستجدَات الفقهية

في هذا المبحث بيان لمفهوم المستجدات الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها.
وذلك في مطلبين:

### المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية

في هذا المطلب توضيحٌ لمفهوم المستجدات الفقهية في اللغة والاصطلاح.

#### أولاً: المستجدات في اللغة والاصطلاح

**المستجدات في اللغة:** هي جمع مستجد؛ وهو الحادث؛ أي الجديد، وهو يقابل القديم، و«تجدد الشيء»، صار جديداً، وأجَدّه وجَدّده واستَجَدّه أي صيره جديداً، و«الجديد» ما لا عهد لك به، ولذلك وصِف الموت بالجديد[١]، وجَدَّ الشيء حدث بعد أن لم يكن، وأجَدَّ الشيء أي أحدثه[٢].

**المستجدات في الاصطلاح:** هي لفظٌ عام يطلق على كل المسائل الحادثة، التي لم يكن لها وجود في السابق في أي علم أو فن كان[٣].

#### ثانياً: الفقه في اللغة والاصطلاح

**الفقه في اللغة:** هو العلم بالشيء والفهم فيه، وغلب هذا اللفظ على العلم بالدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم، والفقه في الأصل الفهم يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، ويطلق الفقه أيضاً ويراد به الفطنة[٤].

---

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٠٢.

(٢) أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، م١، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج١، ص١٠٩.

(٣) الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط١، م١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٣٠٥، الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط للفيروزأبادي**، ط٤، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م، ج٣، ص٥١٣، الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، ١م، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٨٢.

**الفقه في الاصطلاح** هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[١]؛ أي معرفة الإنسان بالأحكام الشرعية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين، معرفة مستمدة من أدلتها الشرعية التفصيلية، أو هو صفة علمية للإنسان تجعله قادراً على الإخبار عن هذا النوع من الأحكام، ويسمى بذلك فقيهاً[٢].

**المستجدات الفقهية كونها مركباً:**

هي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة ، وهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها[٣].

***

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية**

إنّ مفهوم المستجدات موجود منذ القرون الأولى، ولم يكن غائباً عن المتقدمين من الفقهاء -رحمهم الله-، ولكنهم كانوا يطلقون عليها ألفاظاً أخرى تحمل نفس المعنى مثل:

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر العاني، ط٣، ٦م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٩٩٢م، ج١، ص٢١.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط٣، ٢م، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، ج١، ص٦٥.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ٤٢م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٩٨٣م، ج١، ص٦١.

قد وردت عدة تعريفات للمستجدات بصفتها مركباً في العديد من الأبحاث والموسوعات الفقهية المعاصرة منها ما يلي:

١- عرفها الأشقر فقال هي: «المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها». الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٢٦.

٢- وعرفها الدكتور قلعه جي فقال هي: «المسائل التي تغيرت موجبات – أي مسببات - الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان». قلعه جي، محمد رواس، **منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس سنة ١٩٩٢م، ص ٦٠.

النوازل[١]، والوقائع[٢]، والفتاوى[٣]، وغيرها من الألفاظ.

ومن هذه الألفاظ التي يطلقها الفقهاء المعاصرون اليوم في هذا الباب:

القضايا المعاصرة أو القضايا العصرية، والقضايا المستجدة، والفتاوى العصرية أو المعاصرة، والظواهر المعاصرة[٤].

والملاحظ أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى، فهي على العموم: المسائل الحادثة التي طرأت ولم تكن ظهرت من قبل، والتي لا يجد الفقهاء لها حكماً ظاهراً في كتاب الله ولا في سنة نبيّه -صلى الله عليه وسلم- ولا عند أسلافهم من الفقهاء، فهي بحاجة إلى بحث

---

(١) النوازل في الاصطلاح: عرفها الدكتور عبد الناصر أبو البصل بقوله: «تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو مستجدة». أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في **دراسات في قضايا طبية معاصرة**، ط١، ٢م، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٦٠٢.

(٢) الفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات، وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبير على ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن حكمها. الصديقي، طاهر يوسف، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، ١م، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٥م، ص٣٥.

**تنبيه**: إن بعض الحنفية خصوا «الواقعات والنوازل» بالمسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية. ومرادهم بالمتأخرين كما قال ابن عابدين هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عبد المجيد طعمه، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص ٦٩.

(٣) عرفها الدكتور محمد الأشقر فقال هي: «الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهادٍ، عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل». ويظهر من تعريف الفتوى صلتها بالنوازل والمستجدات إذ أنها في الغالب تطلق على الجواب عن السؤال عن أمر نازل أو حادث. الأشقر، محمد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط٣، ١م، دار النفائس، عمان، ١٩٩٣م، ص ١٣.

(٤) الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص٤٠، أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في **دراسات في قضايا طبية معاصرة**، ج٢، ص٦٠٣.

واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي.

****

## المبحث الثاني: تعريف الصيام وحكمة مشروعيته

يوضح هذا المبحث مفهوم الصيام وحُكمه، ويُبيّن فضْله وحِكمه وأركانه التي يقوم عليها والشروط التي يجب أن تتوافر فيه. وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الصيام

يتناول هذا المطلب إيضاح معنى الصيام عند أهل اللغة والفقهاء، وذلك بما يلي:

**أولاً: الصيام في اللغة**، من صَامَ يَصُوم صَوْماً وصياماً، هو من ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، وقوله -عزّ وجل- حكاية عن مريم -عليها السلام-: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً)(١)، قيل معناه صمتاً، ويقوي ذلك التفسير قوله تعالى حكاية عنها -عليها السلام-: (فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً)(٢)، كما قال ابن منظور(٣). وقيل الصيام في اللغة «مطلق الإمساك ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص»(٤).

**ثانياً: الصيام في الاصطلاح**، عرفه الفقهاء -رحمهم الله- بعدة تعريفات منها ما يلي:

وهو عند الحنفية: «الإمساك عن المفطرات الثلاث -الأكل والشرب والجماع- حقيقةً أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص، مع نية»(٥).

وقال المالكية إنه: «الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامها، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن»(٦).

---

(١) سورة مريم آية (٢٦).

(٢) سورة مريم آية (٢٦).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صوم)، ج٧، ص٤٤٥، الزاوي، **ترتيب القاموس المحيط**، مادة (صام)، ج٢، ص٨٧١ .

(٤) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (صوم)، ص١٣٥.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تخريج زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص٤٥٢، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد عدنان درويش، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٠٩.

(٦) القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق أحمد عبد الرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٠٨، الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تخريج زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية،

وأما الشافعية فقالوا هو: «إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص»[(١)].

وبين الحنابلة أنه: «إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين من شخص مخصوص»[(٢)].

والناظر في هذه التعريفات يجدها متقاربة إلى حد كبير؛ فمعنى الصوم في الشرع هو الإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

***

**المطلب الثاني: حُكم الصيام وفضائله**

**أولاً:حُكم الصيام**

يختلف حكم الصيام باختلاف أقسامه؛ **فقد قسم فقهاء الحنفية –رحمهم الله- الصوم إلى ثلاثة أقسام:**

**١- الفرض؛** وينقسم إلى عين، ودين: **أما العين** فهو الذي له وقت معين، إما بتعين الله تعالى كصوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعاً، أو بتعين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه، **وأما صوم الدين** فهو ما ليس له

---

بيروت، ١٩٩٥م، ج٣، ص٢٧٥.

(١) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد المطيعي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٦، ص١٦١، الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٩٤،

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبدالله التركي، ط١، م٧ مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٣٧، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله بن الجبرين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م، ج٢، ص٥٤٩.

وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذر المطلق عن الوقت[١].

**٢- الواجب**؛ وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضائه عند الإفساد، وصوم الاعتكاف.

**٣- التطوع**؛ وهو صوم النفل خارج رمضان قبل الشروع فيه[٢].

وقسم جمهور الفقهاء –رحمهم الله- من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] الصوم إلى قسمين هما: الصوم الواجب وصوم التطوع.

**فقسموا الصوم الواجب إلى ثلاثة أقسام:**

**الأول**: ما يجب لزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه.

**والثاني**: ما يجب لعلة؛ كصوم الكفارات وقضاء رمضان.

والثالث: ما يجب بإيجاب الإنسان على نفسه، وهو صيام النذر[٦].

**وأما التطوع** فهو عندهم صوم النفل مطلقاً.

---

(١) أي أن ينذر الشخص الصيام ولم يحدد له وقتاً معيناً.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٠٩، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢، ص١٤٦.

(٣) القاضي، عبد الوهاب بن علي، (ت٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٨٢، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص٤٢٢.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٠٦، الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص١٤٦،

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، ج٣، ص٢٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٥٤.

(٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٢٢.

ومن الملاحظ أنه لا يوجد فرق يذكر بين ما ذهب إليه الحنفية والجمهور –رحمهم الله-، إلا أن فقهاء الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب فجعلوا الواجب أقل مرتبة من الفرض، وأما الجمهور فلم يفرقوا بين الواجب والفرض فجعلوهما قسماً واحداً[١].

**ثانياً: حِكمة مشروعية الصيام**

بين الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام، وذكر معنىً جامعاً فيها؛ فقال –عزّ وجلّ-:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[٢]؛ فالمراد من حِكمة تشريع الصيام هي تقوى الله –جل وعلا-.

والتقوى: «أن يعمل الرجل بطاعة الله، على نور من الله، يرجو رحمة الله، وأن يترك معصية الله، على نور من الله، يخاف عذاب الله»[٣].

وقال –سبحانه وتعالى- في آخر آية الصيام: (وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ **وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**[٤]؛ فالصوم وسيلة إلى شكر النعم؛ إذ فيه كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، التي هي من أجل النعم وأعلاها، والممتنع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها.

**ثالثاً: فضل الصيام**

وردت نصوص كثيرةٌ في فضل الصيام، منها:

١- قال الله تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ...)[٥]؛ فمن فضائل الصيام أنه كفارة لبعض الذنوب أو الأخطاء التي تصدر من المسلم كالحنث في اليمين كما في هذه

---

(١) الهواري، محمد عبد الرحمن، **هداية الحيران بأحكام صوم رمضان**، دار النهار للطباعة، مصر، ص٢٣.

(٢) سورة البقرة آية (١٨٣).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ترتيب عبد الرحمن القاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف الشريفة، ١٩٩٥م، ج١٠، ص٤٣٣.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٥) سورة المائدة آية (٨٩).

الآية.

**٢ـ** قال ـصلى الله عليه وسلم-: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]؛ الصوم كفارة للذنوب التي تصدر من المسلم.

**٣ـ** قول النبيّ ـصلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٣]»[٤].

يبين هذا الحديث أن الصوم وقاية للشباب الذين لم يستطيعوا الزواج، فعليهم أن يصوموا وجعل الصوم لهم علاجاً للشهوة، لأنه يسكن الأعضاء ويساعد على حفظ الجوارح، يعرف ذلك كل من صامت جوارحه عن المحرمات.

**٤ـ** قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الصيام جنة[٥] من النار كجنة أحدكم من القتال»[٦].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم٣٨، ج١، ص٢٢.

(٢) الباءة المنزل ثم قيل لعقد التزويج باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٥٢٩.

(٣) الوجاء: أن ترضَّ أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه للشهوة منزلة الخصي، وأراد أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما هي مقطوعة عند الخصي. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢١٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، ط٣، م٦، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، كتاب الصيام، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم ١٨٠٤، ج٦، ص٦٧٣. مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، م٥، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم، برقم١٤٠٠، ج٢، ص١٠١٨.

(٥) الجُنَّةُ بالضم ما استترت به من سلاح والجُنة السترة، انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، م١، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٩٥م، ج١، ص٤٨.

(٦) صحيح: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد الأعظمي، م٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، كتاب الصيام، باب الاجتناب بالصوم من النار، برقم ١٨٩١،

ففي الصوم وقاية وستر يقي الصائم ويستره من النار، مثل ما تقي الدروع المقاتل.

**٥-** ومن فضل الصيام أن الله جعل للصائمين باباً خاصاً من أبواب الجنة يدخلون منه قال -صلى الله عليه وسلم-: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»[1].

***

## المطلب الثالث: أركان الصيام وشروطه

لعبادة الصيام أركانٌ وشروط يجب أن تتوافر فيها؛ حتى يتمكن العبد من أداء الصيام على الوجه الذي شرعه الله له. ويأتي هذا المطلب لبيان أركان الصيام وشروطه كما يلي:

### أولاً: أركان[2] الصيام

للصيام ثلاثة أركان يجب توفرها، سواءٌ كان صياماً واجباً أو نفلاً وهي:

**الركن الأول: الصائم**؛ وهو أحد أركان الصيام عند الشافعية[1].

---

ج٣،ص١٩٣، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٩٩٩مـ)، **صحيح سنن ابن ماجه**، ط١، م٤، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، برقم١٣٣٦، ج٢، ص٥٧.

(١) متفق عليه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب باب الريان للصائمين، برقم ١٧٩٧، ج٢، ص٦٧١، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥٢، ج٢، ص٨٠٨.

(٢) الركن في اللغة: مفرد أركان، وأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة «ركن»، ج١٣، ص١٨٦ ، وركن الشيء أيضاً جانب القوى فيه، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مادة «ركن»، ج١، ص١٠٧.

والركن في الاصطلاح هو: «ما يتم به الشيء وهو داخل فيه »، انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **الحدود الأنيقة**، تحقيق مازن المبارك، ط١، م١، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٧١. وقيل الركن هو: «ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته. فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، والإيجاب والقبول في العقد ركنان، لأنهما جزآن من حقيقته». انظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص١٠٠.

**الركن الثاني: النية؛** وهي القصد وجزم القلب على فعل الشيء، وعزمه عليه دون التردد فيه[٢].

وقد ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، إلى اعتبار النية ركناً من أركان الصيام، بينما اعتبرها الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، والحنابلة[٧] شرطاً لصحة الصوم.

**الركن الثالث:الإمساك عن المفطرات**

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ج٣، ص١٤٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٤٩.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تخريج محمد شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٦م، ج٢، ص١٤٦، ابن قدامة، **المغني** ، ج٣، ص٢٦.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج٢، ص١٢٨، الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، تخريج محمد شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص٤٤٩.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٤٩، الرافعي، عبد الكريم بن محمد،(ت٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٣، ص١٨٢.

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٤٧، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تخريج عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٣٠٧.

(٦) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٢ ، الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، تخريج زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٣، ص٢٧ .

(٧) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٥٤ ، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٣، ص١٧.

وهو أحد أركان الصيام عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والإمساك هو: الكف والامتناع عن المفطرات، وهو جمع مفطر، والمفطر؛ هو الأكل والشرب والجماع حقيقة[٤] أو حكماً[٥]، وتعمد القيء في أي وقتٍ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٦].

**ثانياً: شروط[٧] الصيام**

---

(١)ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٤٧، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٣٨٥.

(٢) الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٤٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٢٨.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٤٩، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٤٩.

(٤) حقيقة الأكل والشرب أن يدخل الداخل عن طرق الفم، ويكون فيه صلاح للبدن من غذاء أو دواء، وحقيقة الجماع أن يكون فيه تواري الحشفة في أحد السبيلين. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٤٣.

(٥) الأكل والشرب حكماً أن يدخل الداخل عن طرق غير الفم ولا يكون فيه صلاح للبدن، والجماع حكماً هو الإنزال عن شهوة بالمباشرة فيما دون الفرج. انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٦٨.

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٦٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٤٠، ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، تحقيق سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، ط١، ٨م، مؤسسة آسام، الرياض، ١٩٩٦م، ج٦، ص٣١٠.

(٧) **الشرط في اللغة:** العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة «شرط»، ج٧، ص٣٢٩، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة «شرط»، ج١، ص٣٠٩.

**والشرط في الاصطلاح** هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته»، وقيل الشرط عند أهل الأصول هو: «ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط؛ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة»، وقيل الشرط هو: «ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته، فالطهارة شرط في الصلاة وهي أمر خارج عن حقيقته». وتنقسم الشروط إلى **شرط للوجوب** هو: ما يكون الإنسان مكلفاً به كدخول الوقت والنقاء من الحيض والبلوغ وبلوغ دعوة الأنبياء فالتكليف لا يقع دون الأشياء المذكورة مع أن المكلف لا يطالب بتحصيلها كانت في طوقه أم لا، وتقريبه للذهن أن شرط الوجوب هو ما يتوقف التكليف عليه ولم يطلب من المكلف كان في طوقه أم لا، **وشرط للصحة** هو: موافقة الفعل ذي الوجهين لإذن الشارع، سواء

للصيام شروط عدّة ، اختلف الفقهاء في تقسيمها فيما بينهم، وهي -بالجملة-: شروط وجوب، وشروط صحة، على تفصيلٍ عند أرباب المذاهب.

وفي ما يلي بيانٌ لهذه الشروط.

**الشرط الأول:** الإسلام

فلا يجب الصيام على الكافر، ولا يصح منه حتى لو صامه، لأن النية ركن للصوم، والنية لا تصح إلا من المسلم، فالإسلام شرط للصيام(١).

وهو شرط وجوب وصحة عند الجمهور من الحنفية(٢) والشافعة(٣) والحنابلة(٤)، وشرط صحة فقط عند المالكية(٥).

**الشرط الثاني:** العقل

لأن الصيام عبادة تفتقر إلى النية فكان من شروط وجوبها العقل؛ لأن المجنون والمغمى عليه لا نية لهما، وذلك لعدم تكليفهما(٦).

---

كان اذن الشرع في عباده أو معامه ومعنى كونه موافقاً للشرع لجمعه للشروط وانتفاء الموانع. انظر: الشنقيطي، محمد الأمين، **نثر الورود على مراقي السعود**، تحقيق محمد ولد سيدي، ط٢، دار المنار، ١٩٩٩م، ج١، ص٦٠، و الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تحقيق سامي العربي، ط١، دار اليقين، ١٩٩٩م، ص٨٢، الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص١٠٠، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٤٣٥.

(١) الهواري، محمد عبد الرحمن، **هداية الحيران بأحكام صوم رمضان**، ص٣١.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٤٧، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٠٧.

(٣) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية الإسلام شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود، ط١، دار السلام، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٣٣، النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٦٥، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٧٦.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق محمد عدنان، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٧٧، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٣.

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٢٨، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٤٩. وقد اعتبر بعض علماء المالكية الإسلام شرط وجوب فقط. انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣١٦.

(٦) ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص١٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٧٧.

وهو شرط وجوب عند الجمهور، من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وشرط وجوب وصحة عند المالكية[٤].

**الشرط الثالث:** البلوغ

فلا يجب الصوم على الصبي، وإن كان عاقلاً، وذلك لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب فيشق عليه فهم الخطاب الشرعي وأداء الصوم، فأسقط الشارع عنه وجوب العبادات نظراً لذلك. ولا يجب عليه القضاء بعد البلوغ لما في ذلك من حرج ومشقة[٥].

وهو شرط وجوب عند الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وشرط وجوب وصحة عند المالكية[٩].

**الشرط الرابع:** القدرة

فلا يجب الصوم على الشيخ الذي يجهده الصيام، ولا على الحامل والمرضع فإذا خافتا على ولديهما أفطرتا، ولا على المريض إذا خاف زيادة المرض، أو تأخر برئه بسبب الصوم، ولا على المسافر سفراً مسافة قصر الصلاة[١٠].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٢، ص٢٣٤، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٤.

(٢) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية العقل شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٣٣، النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٦٥، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٧٦.

(٣) ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص١٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٧٧.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٤٩، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٠ .

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٢، ص٢٣٣، النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٧٢.

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٤٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٣٤.

(٧) النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٦٥، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٨٤.

(٨) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج١، ص٤٥٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٧٧

(٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٤٩، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٠.

(١٠) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٩٢، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٥٦.

وهـي شـرط وجـوب عنـد الجمهـور، مـن الحنفيـة[(١)] والمالكيـة[(٢)] والـشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

**الشرط الخامس:** الطهارة من الحيض والنفاس

أي لتحقق أداء الصوم؛ لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لعموم الأدلـة فـي هذا بخلاف الجنابة حيث إنها لا تمنع الصوم[(٥)].

وهـي شـرط صـحة عنـد الحنفيـة[(٦)]، والحنابلـة[(٧)]، وشـرط وجـوب وصـحة عنـد المالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)].

**الشرط السادس:** الزمن القابل للصوم

يشترط في صحة الصوم أن لا يكون في الأيام المنهي عن صيامها[(١٠)].

---

(١) العيني، محمد بن أحمد بن موسي، (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٧٦، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٩٢.

(٢) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٥٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٢٨.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٢٠٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٨٤.

(٤) ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٠، ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص١٠.

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٩٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٤٨.

(٦) العيني، **البناية**، ج٤، ص٣٣، الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق زهير الجعيد، دار الأرقم، بيروت، ج١، ص١٦٦.

(٧) ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص١٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٧٧

(٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٤٨، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٢٩ .

(٩) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية الطهارة من الحيض والنفاس والنقاء شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٣٣، النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٦٥، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٧٦.

(١٠) والأيام المنهي عن صيامها:

عند الحنفية هي: أيام التشريق والعيدين. انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٨٧،

وهو شرط صحة عند الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وبعد أن تم تبيين أركان الصيام وشروطه عند المذاهب الأربعة، يتضح أنهم متفقون بشكل عام، ووقع الخلاف فيما بينهم على بعض تقسيماتها، ويمكن بعد ذلك القول بأن أركان الصيام وشروطه التي يجب توافرها في كل أنواع الصيام هي: كما بينها الجمهور: الصائم، والنية، والإمساك عن المفطرات، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة، والطهارة من الحيض والنفاس، والزمن القابل للصوم.

****

---

العيني، **البناية**، ج٤، ١١٣.

وعند المالكية ثمانية وهي: يوما العيدين وأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة والسبت، أن يخص أحدهما بصيام. انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣١٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٢٨.

وهي عند الشافعية: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق، وصوم يوم الشك إن لم يكن له سبب، فهو منهي عنه. انظر: الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٢١٠.

وقال الحنابلة: صيام يومي العيدين يحرم ولا يصح سواء فرضاً كان أم نفلاً، وكذا أيام التشريق. انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤١٧.

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٨٧، العيني، **البناية**، ج٤، ١١٣.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣١٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٢٨.

(٣) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٣٣، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٢٠٧.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤١٧.

## المبحث الثالث: مفهوم مستجدات الصيام الفقهية وبيان الفرق بينها وبين البدعة

يتناول هذا المبحث تعريف المستجدات الفقهية للصيام وبيان مفهوم البدعة وأقسامها والفرق بينها وبين المستجدات الفقهية.

### المطلب الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام

المقصود بالمستجدات الفقهية في الصيام هو: المسائل الحادثة في عبادة الصيام في العصر الحديث والتي لم تقع من قبل، أو التي تغيرت صورتها عما كانت عليه في السابق، وتحتاج إلى بحث واجتهاد في ما يتعلق بحكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها.

وبناءً على ذلك نستطيع أن نتعرف على المستجدات الفقهية في الصيام وأقسامها وأنواعها إذا توافر فيها أحد العناصر الآتية[١].

١- ظهور المسألة حديثاً، وعدم وجودها في التراث الفقهي السابق[٢].

٢- وجود تغيرات في صورة المسألة عن ما كانت عليه في السابق نتيجة للتطور العلمي[٣].

٣- اشتراك أكثر من صورة من الصور القديمة في المسألة، بحيث يصبح لها صورة جديدة مختلفة عن السابق[٤].

وباستقراء المستجدات الفقهية في الصيام خلص الباحث إلى أنها ترجع من حيث الموضوع إلى ما يلي:

أولاً: مستجدات متعلقة بالوقت والزمان.

ثانياً: مستجدات متعلقة برخص الإفطار.

ثالثاً: مستجدات متعلقة بالمفطّرات.

---

(١) انظر: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ، ص١٢.

(٢) مثاله: المناظير الفلكية، والساعات الإلكترونية، والوسائل الطبية الحديثة.

(٣) مثاله: الحساب الفلكي، وسائل المواصلات الحديثة، ووسائل الاتصالات.

(٤) مثاله: الحقن، وغسيل الكلى، والمناظير.

رابعاً: مستجدات خاصة بالمرأة.

وسيأتي بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكل موضوع من هذه الموضوعات في الفصول القادمة بإذن الله.

***

## المطلب الثاني: التعريف بالبدع والفرق بينها وبين مستجدات الصيام الفقهية

### أولاً: تعريف البدعة

**البدعة في اللغة**؛ بكسر الباء: الأمر الذي يكون أولاً، وأبدع الشيء اخترعه لا على مثال سابق وأحدثه(١).

**البدعة في الاصطلاح:** هي«طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» (٢).

**أنواع البدعة**؛ تتنوع البدعة في ذاتها إلى حقيقية وإضافية، وهذه الأنواع عائدة إلى النظر إلى البدعة، وعلاقتها بالدليل الشرعي.

**فالحقيقية**؛ ليس لها أي دليل شرعي تستند إليه، ولا حتى شبه دليل؛ كتحريم ما أحله الله، واختراع عبادة ما أنزل الله بها من سلطان.

**أما الإضافية**؛ فلها نوع من التعلق بالدليل الشرعي، فقد تلتصق به وتتداخل معه في غالب أحواله؛ كأن يكون أصل العبادة مشروعة إلا أنها تخرج عن طبيعتها التي شرعها الله بزيادة أو نقصان، كتخصيص أيام معينة بعبادات خاصة كالصدقة أو الصلاة أو الذِكر (٣).

### ثانياً: الفرق بين مستجدات الصيام الفقهية وبين بدعه

بينا أن المراد بمستجدات الصيام هو: المسائل الحادثة في عبادة الصيام في العصر

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة «بدع»، ج٨، ص٦، الرازي، **مختار الصحاح**، مادة «بدع»، ج١، ص١٨.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، المكتبة التجارية، مصر، ج١، ص٣٧.

(٣) الغامدي، سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها**، ط٢، م٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ج٢، ص٧، عطية، عزت على، **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٢٧٢.

الحديث والتي لم تقع من قبل، أو التي تغيرت صورتها عن ما كانت عليه في السابق.

وليس المراد بحثه هنا من مستجدات الصيام ما يُحدث ويبتدع من عبادات لا أصل لها في الشرع، أو الإفراط –بالزيادة- في بعض العبادات، أو التفريط –بالنقص- في عبادات أخرى أثناء الصيام، بل المراد بحثه هنا بعض الأمور التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي وتطور الحياة، والتي تحتاج إلى بحث واجتهاد في ما يتعلق بحكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها؛ وهذه الأمور ليست من البدع المذمومة في الشرع[1].

****

# الفصل الأول: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي**

**المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية**

**المبحث الثالث: حكم الإخبار بثبوت الهلال بوسائل الاتصالات الحديثة**

**المبحث الرابع: حكم تحديد وقتي الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي**

(١) الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص٥٧.

## المبحث الخامس: وقت إمساك وإفطار المسافر على متن الطائرة

**تمهيد**

هذا الفصل معقود لبيان أحكام صورٍ من مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان، وهي وليدة التطور التكنولوجي في مجال الفلك والاتصالات والمواصلات؛ ففي مجال الفلك تطور علم الحساب الفلكي وأجهزة الرؤية والحساب، وكثر اعتماد الناس عليها، مما يُثير لدى الفقهاء والباحثين خلافاً حول مشروعية الاعتماد عليها في إثبات هلال رمضان أو تحديد وقتي الإمساك والإفطار. وأما الاتصالات، فقد ظهرت أنواع منها لم تكن معهودة لأسلافنا مما يطرح على -سبيل المثال- حكم الاعتماد على بعضها في الإخبار بثبوت هلال رمضان. وفي مجال المواصلات ظهرت وسائل نقل جديدة مثل الطائرات التي تنقل الركاب بين الدول والقارّات مما يثير إشكالية حول وقت إمساك و إفطار المسافرين على متنها.

وفي المباحث الخمسة التالية يحاول الباحث دراسة هذه المستجدات.

## المبحث الأول: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

إنّ مسألة إثبات الأهلة بالحساب الفلكي هي من المسائل التي كثر حولها الخلاف بين الباحثين قديماً وحديثاً. والخلاف فيها مبني على أمرين: **الأول**: فهم الأدلة الواردة فيها وكيفية توجيهها، **والثاني:** مدى دقة الحساب الفلكي ومشروعية الاعتماد عليه. إلا أن هذه المسألة مع قدمها، يمكن اعتبارها مستجدة بالنظر إلى ما يشهده علم الفلك من التطور الهائل في هذا العصر، مما يضفي على المسألة بعداً جديداً؛ بل إنه لا يكاد يقترب شهر رمضان حتى يثار الخلاف حولها. وفي هذا المبحث ذكر للأقوال في المسألة وتحريرٌ لمحل النزاع فيها، ومناقشة الأدلة من أجل التوصل إلى الراجح منها؛ وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

### المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم العمل بالحساب الفلكي لإثبات هلال رمضان بين مانعٍ له ومجيزٍ وقائلٍ بالتفصيل، على النحو الآتي:

**أولاً: المانعون:** ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي مطلقاً؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وجمهور الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو اختيار ابن تيمية(٥). وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم الشيخ محمد بن

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٢٠، العيني، **البناية**، ج٤، ص١٧، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٦٠، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣١٨.

(2) القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣١٤، القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨١، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٢٤، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٨٩.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٠٧، النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٧٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ١٥٣، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٣، ص١٧٨

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١، ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣١، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٣٨.

(5) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، ج٢٥، ص١٣١.

إبراهيم[1]، والشيخ عبد العزيز بن باز[2]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[3]، والشيخ بكر أبو زيد[4]؛ وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[5]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[6]، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية[7].

**ثانياً: المجيزون**؛ رأى بعض العلماء أنه يجوز العمل بالحساب الفلكي والاعتماد

---

(1) ابن إبراهيم، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، ج٤، ص١٥١.
وهو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه حنبلي، ولد بالرياض سنة ١٣١١هـ، وترأس عدة مناصب منها، مفتى المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة والشئون الإسلامية، ورئيس رابطة العالم الإسلامي منذ إنشائها، وله عدد من المصنفات منها، تحكيم القوانين، والجواب المستقيم، والعديد من الفتاوى تم طبعها بثلاثة عشر مجلداً، وتوفي سنة ١٣٨٩هـ، انظر: ترجمته الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط١٣، م٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م، ج٥، ص٣٠٦.

(2) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص١٠٩.
وهو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، فقيه حنبلي غير مقلد، ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ، تقلد العديد من المناصب منها، مفتى عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومن مصنفاته الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، ونقد القومية، وله الكثير من الفتاوى جمعت وطبع منها ٢٦ مجاداً ولم تكتمل، توفي بالطائف سنة ١٤٢٠هـ، وصلي عليه بمكة ودفن فيها، انظر: الترجمة العلاونة، أحمد، **ذيل الأعلام**، ط١، دار المنارة، جدة، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٠٧.

(3) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن عثيمين**، صفحة ٣٦.
وهو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، ولد بالقصيم سنة ١٣٤٧هـ، المدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود فرع القصيم وتم ترشيحه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وله العديد من المصنفات والشروح منها، الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد على كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية، توفي ١٤٢١هـ، انظر: الترجمة الزهراني، ناصر بن مسفر، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، ص٢٧.

(4) أبو زيد، بكر بن عبد الله، ط١، م٢، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٨٩.
وهو بكر بن عبد الله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(5) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، ج١٠، ص١٠٤.

(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ١٩٨٧م، ص ١٠٨٥

(7) الفتوى التي وردت في البند ٧ من محضر جلسة الإفتاء (١٩٨٧/٩) بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٠٧ هـ .

عليه في إثبات هلال رمضان؛ نقله عن بعض المتقدمين ابن دقيق العيد[١] وكذا النووي في «المجموع»[٢].

وبه قال بعض المعاصرين، منهم: الشيخ المُطيعي[٣]، والشيخ طنطاوي جوهري[٤]، والشيخ أحمد شاكر[٥]، والشيخ محمد رشيد رضا[٦]، والدكتور مصطفى الزرقا[٧]،

---

(1) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق محمد الأزهري، ط١، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، الجزء ٢، ص١٦١.

وابن دقيق هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح تقي الدين الشهير بالإمام بن دقيق العيد، فقيه محقق في مذهبي مالك والشافعي، ولد بمصر سنة ٦٢٥هـ، وتعلم بدمشق والإسكندرية، ثم انتقل إلى القاهرة ، وله العديد من المصنفات منها، إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٩، ص٢٠٧، الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٨٣.

(2) النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٨٨.

(3) المطيعي، محمد، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، تحقيق حسن أحمد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٨٣.

(4) طنطاوي، **رسالة الهلال**، ص٤٧.

(5) شاكر، **أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي**، ط٢، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٠٧هـ، ص١٥.

(6) رضا، إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب، **مجلة المنار**، العدد ٢٨، الجزء ١، ص٦٨.

وهو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن خليفة القلموني، صاحب مجلة المنار، ولد سنة ١٢٨٢هـ، في القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، عالم بالحديث والأدب والتفسير، لازم الشيخ محمد عَبدُهُ في مصر وتتلمذ على يديه، من أشهر آثاره العلمية مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، توفي بمصر سنة ١٣٥٤هـ، انظر: ترجمة الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٢٦.

(7) مكي، مجد أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، ص١٥٧، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج٢، ص٩٢٧.

وهو مصطفى أحمد بن محمد بن السيد بن عبد القادر الزرقا، فقيه مجدد أشتغل بالفقه الحنفي، عالم بالأدب والشعر، ولد في حلب سنة ١٣٢٥هـ، وتعلم فيها، وعمل بالمحاماة والتدريس وتولى وزارتي العدل والأوقاف في سوريا، ثم أنقطع عن السياسة، ودرس بالجامعة الأردنية، وأصبح عضواً في مجمعي الفقه الإسلامي بجدة ومكة، له مصنفات كثيرة منها، المدخل الفقهي، والفقه الإسلامي ومدارسه، وتوفي

والدكتور شرف القضاة[١].

**ثالثاً: القائلون بالتفصيل**؛ ذهب بعض العلماء إلى:

أ- **جواز العمل بالحساب حال الغيم دون الصحو**، وهو قول ابن دقيق العيد[٢]، ومن المعاصرين الشيخ أحمد الغُماري[٣]، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور[٤].

ب- واختار آخرون **جواز العمل بالحساب للحاسب دون غيره**[٥].

ج- **وعمل به بعضهم في النفي دون الإثبات**؛ فقالوا: إذا دلّ الحساب على عدم إمكانية الرؤية لم يجز الأخذ بقول من يشهد برؤية الهلال لتقديم الحساب في ذلك على الرؤية، أما إذا كانت الرؤية ممكنة فلكياً فتقبل شهادة من يخبر برؤية الهلال. وأصحاب هذا القول هم تقي الدين السبكي[٦]، ومن المعاصرين الشيخ عبد الله بن منيع[١]، والشيخ يوسف

---

بالرياض سنة ١٤٢٠هـ، انظر: ترجمة العلاونة، ذيل **الأعلام**، ج ٢، ص١٩٠.

(1) القضاة، شرف، ثبوت الشهر القمري، **مجلة دراسات**، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص٤٥٢.
وهو استاذ مشارك في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

(2) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج١، الجزء ٢، ص١٦١.

(3) الغماري، **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م، ص٥٢.

وهو أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد الغماري الأزهري المغربي، شافعي المذهب، ولد بطنجة سنة ١٣٢٠هـ، واستقر بالقاهرة وله مصنفات منها، مطالع البدور في جوامع أخبار البرور، وإقامة الدليل، توفي بالقاهرة ١٣٨٠ هـ، انظر: ترجمة الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٥٠.

(4) الفرفور، محمد عبد اللطيف، رسالة بُلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج٢، ص٩٠٣.

(5) النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٨٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٩٠.

(6) السبكي، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، ص٣٧. طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.

وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الشافعي، ولد سنة ٦٨٣هـ، في سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام، وله العديد من المصنفات منها، مختصر طبقات الفقهاء، والمسائل الحلبية، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦ هـ، انظر: ترجمة الزركلي،

القرضاوي[٢]، وهو ما أخذت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت[٣]، ومؤتمر توحيد أوائل الشهور القمرية المنعقد بالكويت[٤].

**بيان سبب الخلاف**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أمور هي:

الأمر الأول: الإجمال الذي في قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»[٥]؛ فاختلفوا في المراد بالتقدير فقيل إكمال العدة ثلاثين يوماً، وقيل المراد تقدير منازل القمر والعمل بالحساب[٦].

الأمر الثاني: الخلاف في السبب الشرعي لوجوب الصوم، هل هو رؤية الهلال أم العلم بدخول الشهر فقط.

الأمر الثالث: الخلاف في حصول اليقين بالحساب الفلكي؛ فذهب البعض إلى القول بأن الحساب قطعي يفيد اليقين، وذهب آخرون إلى أنه ظني.

---

**الأعلام**، ج٤، ص٣٠٢.

(1) المنيع، عبد الله بن سليمان، **مجموع فتاوى وبحوث**، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٩م، ص٢٦٩.

هو عبد الله بن سليمان بن المنيع، رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعضو لجنة تقويم أم القرى.

(2) القرضاوي، **فقه الصيام**، ص٤.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ج٣، ص٦٧.

(4) عقد مؤتمر توحيد أوائل الشهور القمرية في دولة الكويت المنبثق من مؤتمر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٣م.

(5) متفق عليه: أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم ١٨٠٧، ج٢، ص٦٧٤، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم١٠٨٠، ج٢، ص٧٥٩.

(6) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٢٤.

الأمر الرابع: نظرة بعض الفقهاء المتقدمين للحساب الفلكي على اعتبار أنه نوع من التنجيم المبنى على الكهانة والحدس والرجم بالغيب، وهو منهي عنه شرعاً.

***

## المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

### أولاً: أدلة المانعين ومناقشتها

استدل المانعون بأدلة من المنقول والمعقول

**الأدلة من المنقول:**

**١- استدلالهم بالقرآن الكريم**

قول الله تعالى: ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**.... )[1].

**ووجه الدلالة منه** أن شهود الشهر إما بمعنى الحضور وعدم السفر، أو مشاهدته والعلم بوجوده، ويتحقق العلم بوجود الشهر بأحد أمرين، إما برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين، لأن الأصل بقاء الشهر وإكماله، ولا يترك هذا الأصل إلا بيقين وهو الرؤية أو إكمال العدة ثلاثين[2].

**ويعترض عليه** بأن الحساب الفلكي الدال على بداية الشهر القمري في الوقت الحالي أصبح حقيقة علمية لا يدخلها الخطأ، وهو مفيد العلم الموجب للعمل به[3].

**٢- أدلتهم من السنة الشريفة**

أ- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

(1) سورة البقرة آية: (١٨٥).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٢٠، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٣، ص٢٧٦، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١١٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ٣٧١.

(3) القرضاوي، **فقه الصيام**، ص٢٩، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد ٢، ج٢، ص٩٣٤، القضاة، ثبوت الشهر القمري، **مجلة دراسات**، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص٤٤٩.

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»[١].

**ووجه الدلالة منه** أن النبيّ –صلى الله عليه وسلم- أناط الصيام والإفطار برؤية هلال رمضان أو إكمال عدة شعبان، ولا يقوم الحساب مقام الرؤية المأمور بها هنا[٢].

**ويعترض عليه** بما جاء في رواياتٍ أخرى من قوله –عليه الصلاة والسلام- «فإن غم عليكم فاقدروا له»؛ أي بحساب المنازل[٣].

ب- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»[٤].

**ووجه الدلالة منه** أنّ النبيّ –صلى الله عليه وسلم- وصف الأمة بالأمية وعدم الحساب، والمراد بالحساب هنا الحساب الفلكي؛ فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج في معاناة الحساب[٥].

**ويُعترض عليه** بأن هذا إنما كان حكم الأمة الإسلامية في ذلك الوقت، واليوم فإن

---

(1) **متفقٌ عليه**: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم ١٨١٠، ج٢، ص٦٧٤، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم١٠٨١، ج٢، ص٧٦٢..

(2) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣١٨، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣١٤، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٢٤، المرداوي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٠٧، النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٧٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ٣٧١.

(3) النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٧٩، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص١٥٧.

(4) متفق عليه: أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكتب ولا نحسب، برقم ١٨١٤، ج٢، ص٦٧٥، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم١٠٨١، ج٢، ص٧٦١.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ١٤م، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٦٣.

الكتابة والحساب من الأمور المتيسرة على أكثر الناس[١].

ج- حديث أبي هريرة والحسن -رضي الله عنهما- عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[٢].

و**وجه الاستدلال منه** أن الشارع لم يجز الاعتبار بقول المنجمين والكهان وأهل العدد؛ لأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون فيه صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ومن قال يرجع إلى قولهم فقد خالف الشرع لهذا الحديث[٣].

**ويُعترض عليه** أن هذه الشبهة ناشئة -في القديم- بسبب أن كثيراً من الذين كانوا يعملون بالحساب كانوا أيضاً يعملون بالتنجيم والكهانة، أما في وقتنا الحاضر فلم يعد علم الفلك من الشعوذة والكهانة، بل أصبح قائما على أسس علمية، وتجارب محسوسة، وحسابات وتحليلات دقيقة للظواهر الكونية[٤].

---

(1) الصديقي، طاهر يوسف، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، ١م، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٥٨.

(2) صحيح: أخرجه: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، كتاب الإيمان، برقم ١٥، ج١، ص٤٩، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، برقم٩٥٣٢، ج٢، ص٤٢٩، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٦٠، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، **تنبيه الغافل والسنان على أحكام هلال رمضان**، ص٩٦، طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨١.

(4) الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمري، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد ٢، الجزء ٢، ص٩٣٥، أبو رخية، إثبات الأهلة، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، ص٤٠٤، انظر: البحث الذي قدمه فريق علماء جامعة الملك عبد العزيز إلى مجمع الفقه الإسلامي في، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد ٣، الجزء ٢، ص٨٨٢.

**٣- الإجماع**

نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم جواز العمل بالحساب لإثبات الشهور القمرية[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «قد أجمع المسلمون على عدم جواز العمل بالحساب لإثبات الشهور العربية، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا ما ورد عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة»[٢].

**ويعترض عليه** بأن هذا الإجماع في غير مورد النزاع؛ فلم يعد الحساب الفلكي اليوم ذاك العلم الذي عرفه المتقدمون، المبني على الظن والتخمين، بل أصبح علماً له قواعده العلمية وأصوله المبنية على الدراسات والمتابعة لظواهر الكون.

**٤- الأدلة من المعقول**

أ- إن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية أو إكمال العدد ثلاثين يوماً يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرٌ عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة، بخلاف ما لو عُلّق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة[٣].

**ويعترض عليه** بأن الحساب متيسر اليوم ، بل ربما كان أيسر من الرؤية[٤].

ب- قيام دليل مادي على ظنية الحساب وأنه أمر تقديري اجتهادي يدخله الخطأ، وذلك في النتائج الحسابية والتقاويم التي ينشرها الفلكيون في الصحف وغيرها والاختلاف

---

(1) انظر: العيني، **البناية**، ج٤، ص١٧، والباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط١، دار الكتاب العربي، بصر، ١٣٣١هـ، ج٢، ص٣٨.

(2) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ج٢٥، ص١٣٢.

(3) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ج٢٥، ص١٣٦، ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص١١٢.

(4) الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمري، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد ٢، الجزء ٢، ص ٩٣١.

الواقع فيما بينها[1].

**ويعترض عليه** بأن سبب الاختلاف في بعض التقاويم يرجع لسببين مهمين:

**أولهما**: أن بعض هذه التقاويم لا يصدر من متخصصين، ولا عن المراكز الفلكية العلمية، وإنما يصدر عن بعض المقومين الذين تعلموا ذلك بشكل فردي من كتب وجداول قديمة مضت عليها السنون، ولم يبنوا تقويمهم على أسس علم الفلك الحديث المبني على أصول علمية وتجارب دقيقة[2].

**والثاني**: أن بعض هذا الاختلاف ليس اختلافاً في تحديد وقت ولادة الهلال ودقته وإنما هو اختلاف في الاصطلاح؛ فبعض علماء الفلك من المسلمين -ومنهم الدكتور صالح العجيري- وغير المسلمين أخذوا بتوقيت «جرينتش» واتفقوا على الأخذ باصطلاح مقتضاه: «إن وُلد الهلال قبل الثانية عشرة بتوقيت جرينتش فالليلة أول يوم من الشهر، وإن وُلد بعد الثانية عشرة فالليلة آخر يوم من الشهر»، واعتمد البعض الأخر -ومنهم لجنة تقويم أم القرى- اصطلاحاً مقتضاه: «الأخذ بغروب الشمس في مكة المكرمة، فإن كان غروبها قبل ولادة الهلال فتعتبر هذه الليلة ليلة آخر يوم من الشهر، وإن كان غروبها بعد ولادة الهلال فتعتبر هذه الليلة أول يوم من الشهر »[3].

فلهذا نجد هذا الاختلاف في بعض التقاويم لأنها لا تصدر عن جهات واحدة متفقة في اصطلاحاتها وطرقها العلمية.

**ثانياً: أدلة المجيزين ومناقشتها**

استدل المجيزون بأدلة من المنقول والمعقول.

الأدلة من المنقول

**١- الاستدلال بالقرآن الكريم**

قال الله تعالى: ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى

---

(1) أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص٢١٦.

(2) شرف القضاة، ثبوت الشهر القمري، **مجلة دراسات**، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص٤٥٠.

(3) المنيع، **مجموع فتاوى وبحوث**، ص٢٦٥.

وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.... )[١].

**ووجه الدلالة منه** أن قوله تعالى: (شَهِدَ) في الآية بمعنى علم؛ فيكون المراد بالآية: من علم منكم بوجود شهر رمضان بأي طريقة من طرق العلم، سواء بالرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين، أو بحساب فلكي دل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع، وجب عليه الصوم[٢].

**ويعترض عليه** أن شهود الشهر بمعنى الحضور وعدم السفر، أو مشاهدته والعلم بوجوده، ويتحقق العلم بوجود الشهر بأحد أمرين، إما برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين[٣].

٢- الأدلة من السنة الشريفة

أ- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول -الله صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»[٤].

وجه الدلالة منه: قالوا قوله –عليه الصلاة والسلام- «فاقدروا له» يراد به حساب المنازل؛ ففيه دلالة على جواز العمل بالحساب[٥].

**ويعترض عليه** بأن الحديث مجمل تُفسره رواية مسلم: «فاقدروا له ثلاثين»[٦]، فهذا

---

(1) سورة البقرة آية: (١٨٥).

(2) المطيعي، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، ص ١٨٢، الغماري، **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**، ص٢٩، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص١٦١.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٢٠، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٣، ص٢٧٦، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١١٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ٣٧١.

(4) سبق تخريجه: ص(٣٣).

(5) النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٧٩، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص١٥٧، شاكر، **أوائل الشهور العربية**، ص١٥، الغماري، **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**، ص٤٧.

(6) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»، أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم١٠٨٠،

قول أكثر المحققين[١]. والأصل أن المجمل يحمل على المفسر[٢].

ب- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين[٣].

**وجه الدلالة منه** هو أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بكون الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب؛ فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، جاز لهم الاعتماد عليه؛ لأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً[٤].

**ونوقش** بأن هذا الحديث محض خبر من النبيّ -صلى الله عليه وسلم- لأمته أنها لا تحتاج في أمر إثبات الهلال إلى الكتابة ولا الحساب، ويؤكد ذلك أنه أخبرنا بأننا إن لم نر الهلال أو غُمّ علينا أكملنا العدة ثلاثين[٥].

الأدلة من المعقول

**١- الاستدلال بالقياس**

أ - القياس على أوقات الصلاة، فإنه يعمل بالحساب فيها، فالمؤذن يؤذن بناء على

---

ج٢، ص٧٥٩.

(1) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت٩١١هـ)، **شرح السيوطي لسنن النسائي**، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٣، م٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٤٠، والسندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي**، ج٤، ص٤٤٠، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١١٨، والباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج٢، ص٣٨، والنووي، محي الدين، (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، تحقيق خليل مأمون، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م، ج٧، ص١٨٩، وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص١٥٦.

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٢٤. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه** ، ص٣٢٨.

(3) سبق تخريجه: ص (٣٥).

(4) شاكر، **أوائل الشهور العربية**، ص ١٣، محمد رشيد رضا، إثبات شهر رمضان، **مجلة المنار**، العدد ٢٨، الجزء ١، ص٧١، الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج٢، ص٩٢٨.

(5) أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص٢١١، أبو رخية، إثبات الأهلة، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، ص٤٠٦.

التقويم الموجود عنده، ومستند هذا التقويم أمور حسابية[١].

**ويعترض عليه** بقادح فساد الاعتبار[٢]؛ ففي هذه المسألة وردت نصوص توجب إثبات دخول الشهر وخروجه بالرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، فلا يصح القياس فيها[٣]. وهو مع ذلك قياسٌ مع الفارق؛ لأن الشارع الحكيم أناط وجوب الصلاة بوجود العلامة الدالة على وقتها، فعلم أن دخول الوقت سبب للصلاة، فمن علم بأي طريق دخول الوقت سواء بالعلامات أو بالحساب لازمته الصلاة، بخلاف رؤية الهلال وظهوره للحس أو إكمال العدة، فجعله الشارع سبباً لوجوب الصيام [٤].

٢- القياس على المحبوس، لأن الاتفاق قام على أن المحبوس إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات الظاهرة أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، فدل على أن حقيقة الرؤية ليست بمشروطة في وجوب الصوم[٥].

**ويعترض عليه** بفساد الاعتبار لوجود نص في المسألة. وهو -أيضاً- قياسٌ مع الفارق؛ إذ المحبوس معذور شرعاً لعدم استطاعته الإثبات بالرؤية، فوجب عليه أن يجتهد في دخول الشهر بالأمارات قدر استطاعته[٦].

**٢- استدلالهم بالمعقول**

أ- إن الفقهاء وغيرهم يرجعون في كلّ الحوادث إلى أهل الخبرة، ويأخذون بقولهم لاختصاصهم؛ فلا مانع أن يؤخذ بقول أهل الخبرة بالحساب العالمين به [٧].

**ويعترض عليه** بأن الهلال إما أن يُرى فيثبت به دخول شهر الصيام، وإما أن لا

---

(1) السبكي، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، ص٢١، محمد رشيد رضا، إثبات شهر رمضان، **مجلة المنار**، العدد ٢٨، ج١، ص٧٣.

(2) وهو مصادمة القياس لنصٍ أو إجماع. انظر: الشنقيطي، **مذكر أصول الفقه**، ص٤٨٩، الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٦٤٥.

(3) أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص٢١١، العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص١٤٦.

(4) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ)، **كتاب الفروق**، تحقيق محمد سراج وعلي محمد، ط١، م٤، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م، ج٢، ص ٦٢٤ ، الفرق الثاني والمائة، أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص٢١٤، العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص١٤٦.

(5) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج١، الجزء الثاني، ص١٦١، أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص٢١١.

(6) أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص٢١٤.

(7) المطيعي، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، ص ١٨١.

يُرى فنكمل العدة ويكون اليوم التالي هو المتمم للشهر، وهذا ليس بالأمر المشكل حتى يحتاج منا إلى سؤال أهل الخبرة[١].

ب- أن الحساب الفلكي الدال على بداية الشهر القمري في الوقت الحالي أصبح قطعياً، وأن هذا العلم قد كان في السابق ظنياً، بل كان دون ذلك[٢].

**ج-** أن العمل بالحساب فيه توحيد للأمة الإسلامية، ورفع الخلاف عن المسلمين ونحن مطالبون بهذا شرعا[٣].

**ويعترض عليه** بأن هذه الدعوى في غير محل النزاع، لأن حقيقة الاختلاف ليس سببها الاعتماد على الرؤية وترك العمل بالحساب، وإنما سببها مسألة اختلاف المطالع[٤].

أدلة القائلين بالتفصيل ومناقشتها

استدل من قال بجواز العمل بالحساب حال الغيم دون الصحو، بالأدلة التي استدل بها الفريقان؛ وحملوا أدلة المجيزين على مطلق الجواز، وأدلة المانعين بأنها تقيد الجواز في حالة الإغمام وكون الرؤية متعذرة.

فاستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول -الله صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»[٥].

وجه الدلالة منه: قالوا -كما قال المجيزون- إن معنى «فاقدروا له» أي بحساب المنازل، ولكن جعلوا قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: « فإن غم عليكم» مقيداً له؛ فلا يجوز العمل بالحساب إلا عند الغيم [٦].

---

(1) العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص ١٥٨.

(2) القرضاوي، **فقه الصيام**، ص٢٩، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، **مجلة الفقه الإسلامي**، جدة، العدد ٢، الجزء ٢، ص ٩٣٤.

(3) المرجعين السابقين.

(4) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، ج١٥، ص٧٤، العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص ١٥٤.

(5) سبق تخريجه: ص(٣٣).

(6) الغماري، **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**، ص٥٢.

**ويعترض عليه** بأن الحديث مجمل تُفسره رواية مسلم: «فاقدروا له ثلاثين»[١]، فهذا قول أكثر المحققين[٢]. والأصل أن المجمل يحمل على المفسر[٣].

**واستدل من قال بالعمل بالحساب في النفي دون الإثبات** -أي أن العمل بالحساب القطعي بالنفي مقدم على الشهادة بالرؤية- بالأدلة التي استدل بها المانعون، وحملوا أدلة المجيزين بأنها مقيدة في حالة عدم الأخذ بالشهادة ممن يدعي رؤيته للهلال حال دلالة الحساب على عدم ولادة الهلال أصلاً، إذ هي شهادة لم تنفك عن الوهم أو الكذب، فكيف يُرى الهلال وهو لم يولد بعدُ؟[٤].

***

## المطلب الثالث: الترجيح

يترجح للباحث القول بالأخذ بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات بشرط أن يكون الحساب من جهات معتمدة، متخصصة بعلم الفلك، وعلى أن لا يُعارض الحساب الفلكي الرؤية المتواترة، -وهذا يكاد يكون مستحيلا-؛ وذلك لما يلي:

١- إن هذا القول يعالج مشكلة الشهادة برؤية الهلال قبل ولادته أصلاً؛ لأن الشهادة بالرؤية من آحاد الناس، يطرأ عليها الوهم أو الكذب، بينما الحساب في عصرنا قطعي له قواعده وأصوله الثابتة والدقيقة، فيقدم القطعي على الظني إذا تعارضا.

٢- فأهل الدراية والنظر والاختصاص بعلم الفلك لا يختلفون في مسألة ولادة

---

(1) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»، أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم١٠٨٠، ج٢، ص٧٥٩.

(2) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت٩١١هـ)، **شرح السيوطي لسنن النسائي**، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٣، م٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٤٠، والسندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي**، ج٤، ص٤٤٠، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١١٨، والباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج٢، ص٣٨، والنووي، محي الدين، (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، تحقيق خليل مأمون، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م، ج٧، ص١٨٩، وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص١٥٦.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٢٤. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه** ، ص٣٢٨.

(4) السبكي، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، ص٣٨، المنيع، **مجموع فتاوى وبحوث**، ص٢٦٥، القضاة، ثبوت الشهر القمري، **مجلة دراسات**، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص٤٥١.

الهلال، حتى أنهم يحددون وقت ولادة الهلال بالدقيقة والثانية، بل بأجزاء من الثانية لما وصلوا إليه من الدقة في هذا العلم[1]. ومما يؤكد هذه الدقة أيضاً أن الحسابات الفلكية لا تخطئ في حساب الكسوف والخسوف، فالعلماء يحددون أوقاتها بدرجة عالية جداً من الدقة، ويحددون الأماكن التي يرى فيها، وكم سيستمر، وهل سيكون جزئياً أو كلياً، رغم أنها أصعب بعشرات المرات من حساب بداية الشهر القمري بشهادتهم[2].

****

(1) القضاة، ثبوت الشهر القمري، **مجلة دراسات**، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص٤٥٠.

(2) انظر: المرجع السابق، ووهيب الناصر، حقيقة الخلاف بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي، **صحيفة الشرق الأوسط**، لندن، العدد ٩١٠١، ٢٩/١٠/٢٠٠٣م.

## المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة

في هذا المبحث بيان لحكم إثبات دخول شهر رمضان عن طريق رؤية الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة؛ فهل يجوز الاعتماد عليها كوسيلة لإثبات الرؤية في دخول هلال رمضان وخروجه، حيث إننا لا نجد ذكر هذه الوسائل عند الفقهاء المتقدمين، بل نجدهم تكلموا عن ترائي الهلال من على سطح جبل مرتفع وفوق المنارة[(١)]؛ فهذه الآلات البصرية لم تظهر إلا متأخراً، فأول مرقاب استعمل في التاريخ هو الذي استعمله غاليليو سنة ١٦٠٩م[(٢)]. وسنعرّف في هذا المبحث ببعضٍ هذه الأجهزة، ثمّ نبين حكم الاعتماد عليها في هذه المسألة، وذلك في مطلبين.

### المطلب الأول: التعريف بالأجهزة الفلكية الحديثة

#### المنظار اليدوي

ويسمى أيضاً الدربيل، وهو يستخدم كوسيلة لتكبير الأجسام الصغيرة، وتبلغ درجة تكبيره من ( ٧ـ ١٠ ) أضعاف، ويمتاز المنظار بإمكانية حمله بسهولة والتنقل به لصغر حجمه[(٣)].

#### التلسكوب البصري [Telescope]

وهو عبارة عن جهاز تكبير بصري له قدرة عالية لرؤية وتكبير ورصد الأجرام السماوية البعيدة. ويسمى أيضاً بالمنظار، وتطلق العرب عليه اسم مقراب، يطلق على

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق،** ج٢، ص٤٧٠، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤١١.

(٢) عبد الرحيم، بدر، **رصد السماء تمهيد لمعرفة الكواكب السماوية والتطلع إليها**، ط١، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٢م، ص١١٩.

(٣) يتكون المنظار من قطعتين متماثلتين، متصلتين بمفصل ينحني بينهما بحيث يبعد المسافة بين العدستين العينيتين ويقربها لكي تتلاءما مع عيني المشاهد.

ويجري ضبط البؤرة ببرغي واقع على المفصل، إذا حركته يحرك العدستين العينيتين معاً، وهناك أنواع يكون ضبط البؤرة بتحريك العين نفسها. انظر: جامعة القدس، **منشورات جامعة القدس المفتوحة،** علم الفلك، ط١، عمان، ١٩٩٦م، ص٤٨، عبد الرحيم، **رصد السماء**، ص١٠٦.

المقراب لفظ مرقب[١].

### أنواع التلسكوب البصري

**١- التلسكوب الكاسر** [Refractor telescope]

واستخدم أول مرة سنة ١٦٠٩م، ويعمل على إيقاع الضوء القادم من السماء على عدسة محدبة، وينكسر الضوء حين مروره فيها ليجتمع في بؤرة، ثم تكبر الصورة عن طريق عدسة أخرى[٢]، ويعاب عليه عدم وضوح الصورة خاصة في الحواف[٣].

**٢- التلسكوب العاكس** [Reflector Telescope]

واستخدم أول مرة سنة ١٦٦٨م، حيث وجد العالم نيوتن أن أفضل طريقة للقضاء على الزيغان اللوني، هي تبديل العدسات المحدبة في المرقب الكاسر بمرآة مقعرة، حيث تقوم المرآة المقعرة بعكس الضوء الساقط عليها من الأجسام المرصودة، وتجمعه في بؤرة المرآة المحدبة تماماً، أي أن تعمل المرآة عمل العدسة المحدبة[٤].

***

---

(١) مجاهد، عماد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ط١، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٨٤، وعبد الرحيم، **رصد السماء**، ص١٠٦.

(٢) ويتكون من أنبوب طويل، وعدسة محدبة تسمى الشيئية، ومهمتها استقبال الضوء القادم من الجسم المرصود، وجمعه في بؤرة العدسة، حيث تتشكل صورة للجسم المرصود، ثم توضع عدسة محدبة صغيرة في الطرف الآخر للأنبوب، وخلف الصورة المتكونة، وتسمى هذه العدسة العينية، وتقوم العدسة العينية بتكبير الصورة المتكونة. انظر: الطائي، محمد باسل، **علم الفلك والتقاويم**، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٢٦٦، عبد الرحيم، **رصد السماء**، ص١١٩، مجاهد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ص٨٤.

(٣) لأن العدسات المحدبة لا تستطيع جمع أطياف الضوء السبعة التي يتشكل منها الضوء المرئي في بؤرة واحدة، مما يسبب عدم وضوح الصورة خاصة في الحواف، وسميت هذه الظاهرة بالزيغ اللوني، لصعوبة القدرة على صناعة عدسة محدبة كبيرة، حيث يميل جسم العدسة الكبيرة عندما يتوجه المرقاب نحو السماء، مما يؤثر على وضوح الصورة، وأيضاً من عيوبه ارتفاع ثمن هذا النوع من العدسات. انظر: عبد الرحيم، **رصد السماء**، ص١٢١، مجاهد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ص٨٦.

(٤) مجاهد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ص٨٦، الطائي، **علم الفلك والتقاويم**، ص ٢٧٤، عبد الرحيم، **رصد السماء**، ص١٢٢.

## المطلب الثاني: حكم إثبات رؤية الأهلة بالمنظار والتلسكوب الفلكي

تعرفنا على هذه الأجهزة، وعرفنا أن مشاهدة الأجسام بواسطة هذه الآلات إنما تتم حقيقةً بالعين المجردة، والمرئي بواسطتها هو عينُ الهلال، ووظيفتها –هي فقط- مساعدة البصر على رؤية الأشياء البعيدة أو الصغيرة بتقريبها وتكبيرها؛ فهي كاستعمال النظارة الطبية للقراءة.

**وعليه، فإنّ دخول شهر رمضان وخروجه** يثبت شرعاً برؤية الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة، وأن رؤية الهلال بهذه الأجهزة تُعدّ رؤية حقيقية معتبرة يتعين العمل بها وإن لم يُر الهلال بالعين المجردة؛ لعموم قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم- «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا لا تصوموا»[(١)]، فإنه يدل على أن من ثبتت رؤية الهلال لديه بأي وسيلة كانت فإنه يجب عليه العمل بمقتضى هذه الرؤية[(٢)]. وقد كان الناس قديماً يصعدون على الجبال، أو المنارات لترائي الهلال[(٣)].

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[(٤)]، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[(٥)]، والشيخ محمد المطيعي[(٦)]، والشيخ

---

(١) متفق عليه: أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان، برقم ١٨٠١، ج٢، ص٦٧٢، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم١٠٨٠، ج٢، ص٧٦٠.

(٢) الحارثي، محمد بن مرعي، ١٤١٥هـ، **أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص٢٥٨، سعيد، أحمد بن ناصر، **دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**، ط١، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ٢٠٠١م، ص١٦، العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص١٧١.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٧٠، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤١١.

(٤) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص٩٥.

(٥) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**،ج١٥، ص٧٠.

(٦) المطيعي، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، ص ٢٠٤.

محمد العثيمين[١]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٢].

****

(١) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لمحمد العثيمين**، ص٣٧-٥٩.

(٢) زيدان، عبد الكريم، **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٢٦.

## المبحث الثالث: حكم الإخبار بثبوت الهلال بوسائل الاتصالات الحديثة

أمر الله -سبحانه وتعالى- المسلمين بصيام شهر رمضان وجعل رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان علامةً لثبوت هذا الشهر. ولقد جوز العلماء العمل بالخبر -عن الثقة- بثبوت الهلال؛ واعتبروا من ذلك النيران وسماع صوت المدافع وضرب الطبول وإيقاد القناديل بالمنارة المخبرة بثبوت رؤية الهلال؛ فقد جعلت هذه الوسائل -في زمنهم- علامات على دخول الشهر وخروجه[(١)].

وفي عصرنا هذا ظهرت وسائل جديدة للاتصالات؛ مثل التلفاز، والراديو، والهاتف والفاكس، والإنترنت، وغيرها. فهل يصح الاعتماد عليها في الإخبار عن رؤية الهلال والعمل بهذا الإخبار؟ هذا هو موضوع هذا المبحث. وسيتم التعريف بهذه الوسائل المستجدة في المطلب الأول، ثم بيان حكمها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التعريف بوسائل الاتصالات الحديثة

تنقسم هذه الوسائل إلى قسمين:

**أولاً: الوسائل الرسمية**؛ كالإذاعات الرسمية التابعة للدول والحكومات، التي تخبر بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً، بوسائل الاتصالات الحديثة مثل التلفاز والراديو والهاتف والإنترنت وغيرها. وهذه الرسمية الوسائل منسوبة إلى الدولة، ولا يحتمل صدور الكذب منها، ولا يحدث في الغالب أن يختلق أحد خبراً ينشره أو يغيره بالأخبار الرسمية، لا سيما وقد جرت العادة من المسئولين عنها أن يتحروا الدقة التامة في نقل الأخبار[(٢)].

**ثانياً: الوسائل غير الرسمية**؛ وهي التي لا تصدر عن جهات حكومية، بل يستخدمها الناس فيما بينهم كالهاتف والفاكس والإنترنت وغيرها من الأجهزة الشخصية، وليست هي إلا آلة إخبار وإعلام بين الناس.

***

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٠٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٨٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٥٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٤١.

(٢) المطيعي، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، ص١٦٢، الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص٩٠، القاضي محمد الحاجي، **الجواب المحرر الشافي في ثبوت الهلال**، ص٢.

## المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية الهلال

لمعرفة حكم هذه المسألة يجب أن نفرق أولاً بين القسمين ونبين حكم كل واحدٍ منهما على حدة.

**أولاً**: ما يكون صادراً من الجهات الرسمية بالدولة.

أوجب الله ـ سبحانه وتعالى ـ على المسلمين صيام الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك إفطار الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة رمضان، ويدل على ذلك قوله ـصلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته»[(١)]، وقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[(٢)]، ولا ريب أن حكومة الدولة إذا ثبت لديها دخول الشهر أو خروجه أعلنت ذلك للناس بالوسائل المعاصرة كالإذاعة وغيرها، وعندئذ يتوجب على كل من بلغه بالخبر من الرعية التابعة أن يعتمد الخبر، فيصوم بذلك أو يُفطر تبعاً لإمامه وإخوانه المسلمين، لما رواه أبو هريرة أن النبيّ ـصلى الله عليه وسلمـ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» [(٣)]، ولا شك أن الإعلام بواسطة الوسائل الرسمية من أبرز الإمارات الظاهرة التي تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حُجة موجبة للعمل بها. ولقد نص غير واحدٍ من الفقهاء المتقدمين على تحقق العلم بثبوت الهلال برؤية النيران وسماع صوت المدافع وضرب الطبول وإيقاد القناديل بالمنارة وصحة العمل بهذا العلم، لكونها قد جعلت علامة على دخول الشهر وخروجه في زمنهم[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص ( ٣٨ ).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصيام، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، برقم٦٩٧، ج٣، ص٨٠، وقال هذا حديث حسن غريب، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصيام، برقم ٣٥، ج٢، ص١٦٤، وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون، ج٤، ص١٣، والألباني، **صحيح الجامع الصغير**، ج١، ص٧٣٢.

(٤) وهذه بعض نصوص العلماء المتقدمين:

**الحنفية:** قال ابن عابدين: «والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر، لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، واحتمال

**ثانياً:** ما يكون صادراً من غير الجهات الرسمية بالدولة.

إن الخبر عن طريق الهاتف والفاكس والإنترنت وغيرها مما يستخدمه الناس فيما بينهم يحتاج إلى مزيد من التفصيل وله عدة حالات هي[١]:

١ـ أن تتعدد مصادرُ ذلك الخبر بدخول الشهر أو خروجه، ويبلغ المخبرون عدد التواتر؛ وعلى ذلك يكون الإخبار بهذه الوسائل متواتراً فيفيدُ القطع وعلم اليقين ويجب العمل به.

٢ـ أن يكون خبراً مستفيضاً ومشهوراً، فيفيدُ غلبة الظن التي تَقْرُبُ من اليقين، بأن تعددت مصادره لكن لم تبلغ عدد التواتر، وغلبة الظن حجة توجب العمل بها.

٣ـ أن يكون خبر آحاد لم يبلغ عدد التواتر، ولا الشهرة، فإن وجدت معه قرائن تمنع من احتمال الكذب عمل بقوله، وإن لم توجد قرائن ينظر فإن كان المخبر عدلاً أفاد خبره غلبة الظن ووجب العمل بخبره، وإن كان المخبر غير عدل ولكنه مستور الحال ولم يعلم عليه الفسق، وجب العمل بخبره أيضاً، لأن خبره موجب لغلبة الظن وهي حجة توجب العمل بها، وإن كان المخبر فاسقاً، وجب التحري والتثبت من خبره، فإن غلب على ظن السامع صدق خبره بعد التحري والتثبت، وجب العمل بتحريه واجتهاده؛ وذلك أن خبره وحده لم يكن دليلاً كافياً شرعاً يوجب غلبة الظن، فوجب التثبت والتحري لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[٢].

---

كون ذلك لغير رمضان بعيد، وإذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان». ابن عابدين، **رد المختار**، ج٣، ص٤٠٨. =

**المالكية:** قال الحطاب: «إذا كان يَعْلَم أن المحل الذي فيه النار يُعَلِم به أهل ذلك البلد ويَعْلَم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة، فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة بأنه لا توقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف فتأمله والله أعلم». الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٨٨.

**الشافعية:** قال الرملي: «العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال أو سماع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملاً بالاعتقاد الجازم فيهما». الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٥٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٤١.

(١) المطيعي، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، ص١٦٢.

(٢) سورة الحجرات: أية (٦).

**وبعد هذا البيان في أقسام وسائل الاتصالات** الحديثة وحالاتها يتبين جواز الاعتماد عليها بالإخبار بثبوت هلال رمضان وشوال على التفصيل السابق، والقول بالجواز هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية(١)، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز(٢)، والشيخ المطيعي(٣)، والشيخ المراكشي(٤).

****

(١) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة والبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص٩٠.

(٢) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص٨٨.

(٣) المطيعي، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، ص١٥١.

(٤) المراكشي، الحاج محمد بن عبد الوهاب، **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**، ص١٦٦.

## المبحث الرابع: حكم تحديد وقتي الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي

أمر الشارع الحكيم بالإمساك والإفطار في وقت محدد. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١]، وما ثبت عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق-، وأدبر النهار من هاهنا -وأشار إلى المغرب-، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[٢]؛ فالأكل والشرب وسائر المفطّرات مباحةٌ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حتى إذا تبين الفجر الثاني الصادق[٣] وجب الإمساك عن المفطّرات إلى غروب الشمس.

هذا، ولقد تنوعت الوسائل والأدوات التي استخدمها المسلمون منذ القدم لمعرفة وقتي الإمساك والإفطار[٤]. وفي هذا العصر -وبتطور علم الفلك- عمد علماءُ المسلمين إلى

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٢) متفق عليه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس، برقم ١٨٥٣، ج٢، ص٦٩١، مسلم، **صحيح مسلم**، برقم ١١٠٠، ج٢، ص٧٧٢.

(٣) وهو أول ظهور ضوء الشمس غير المباشر ويمتد من جهة المشرق، ثم يزداد نوره حتى يعم الأفق، ونقول الفجر الصادق تمييزاً له عن الفجر الكاذب الذي يسبقه، وهو ضوء مستطيل دقيق على جانبيه ظلمة ولا يزداد نوره، وإنما يزول. انظر: الطائي، **علم الفلك والتقاويم**، ص ٢٤٤، الخصاونة، **تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية**، ص١٢٣.

(٤) مثل نصب العود في الأرض؛ وهي وسيلة تتم بها معرفة وقت صلاتي الظهر والعصر وفق الزيادة في الظل الساقط من العود على الأرض. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٨٥، النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠. وبعض أنواع الأدوات الفلكية القديمة؛ مثل: ١- **المزولة الشمسية**: وهي آلة هندسية يعرف بها الوقت نهاراً، تتألف من شاخص وقاعدة، مقسمة إلى دوائر وأرباع وخطوط تعين الأوقات، ويتخذ الشاخص أشكالاً عديدة، مثل العصا وخيط بين سطحين وثقب يمر منه شعاع الشمس، ٢- **ذات السمت:** وهي عبارة عن نصف حلقة دائرية يتصل بها سطح من سطوح اسطوانة الأضلاع قطرها يساوي قطر الحلق يعرف بها زاوية ارتفاع الشمس عند ذلك الوقت، **٣- وذات الربع أو الربعة:** وهي آلة على شكل دائرة مدرجة بمقياس للدرجات مرسوم على طرف قوسها كما يرسم أرقام تدل على الوقت أثناء النهار، ويرسم على الجزء الوسطي من الربعية خطوط تدل على حركة الشمس والقمر، **٤- الإسطرلاب:** وهي آلة ابتكروها البابليون لمعرفة ارتفاع الأجرام السماوية وعروض الكواكب، وقام اليونان بتطويرها وسموها «الإسطرلاب» ومعناه مرآة

دراسة الظواهر الفلكية، وتحديد مواقيت الصلوات[١]، فظهرت التقاويم الفلكية وتمت برمجتها وحوسبتها، وَضُمِّنَت في بعض أنواع الساعات والأجهزة الالكترونية.

والمسألة المستجدة -فقهياً- هنا هي: ما حكم العمل بهذه «التقاويم» في تحديد وقتي الإمساك والإفطار؟

**هذا،** ولم أقف على خلاف في جواز الاعتماد على هذه «التقاويم» لتحديد وقتي الإمساك والإفطار من حيث الأصل والمبدأ. وهذا الوفاق يرجع إلى أمور، منها:

**أولاً:** إن الله -تعالى- جعل ظهور الفجر سبباً للإمساك وغروب الشمس سبباً للفطر، قال تعالى: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[٢]. وقد جاء بيان هذه الآية على لسان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا -وأشار إلى المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[٣]؛ فمتى علم السبب بأي طريقة كانت لزم حكمه؛ فجاز اعتبار الحساب المفيد للقطع في أوقات الإمساك والإفطار[٤].

**ثانياً:** إن في استعمال الحساب الفلكي عناية بمقاصد الشريعة في رفع الحرج الذي يلحق المسلمين في مراقبة العلامات الكونية لمعرفة وقتي الإمساك والإفطار، خصوصاً في المدن حيث العمران وكثرة الأضواء التي تمنع من رؤية هذه العلامات[٥].

**ثالثاً:** إنّ أقلّ ما يقال في هذه «التقاويم» أنها تفيد غلبة الظنّ بحصول هذه العلامات،

---

النجوم، وقد اهتم الفلكيون المسلمون بالإسطرلاب وطوره وأضافوا إليه أجزاء عديدة حتى أصبح جهازاً معقداً ودقيقاً، ويحتاج إلى خبرة واسعة للتمكن من استعماله. انظر: الطائي، **علم الفلك والتقاويم**، ص٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠،٢٧١.

(١) خانجي، جلال الدين، **نحو وعي في علم الفك الشرعي**، طبعة إدارة مساجد محافظة الجهراء في الكويت، ٢٠٠٣م، ص٦٢، بيلاني، حسن، مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية، **الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك**، عَمان، ص٣.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٣) سبق تخريجه، ص(٥٠).

(٤) القرافي، **الفروق**، ج٢، ص٦٢٤، الفرق الثاني بعد المائة.

(٥) خانجي، جلال الدين، **نحو وعي في علم الفك الشرعي**، ص٦٢، الطائي، **علم الفلك والتقاويم**، ص٢٦٦.

فالعمل بها هو من قبيل العمل بالإمارات الظاهرة التي تفيد غلبة الظن؛ وغلبة الظن حُجة موجبة للعمل. ويشهد لذلك –أيضاً- أن المسلمين اتخذوا منذ زمن قديم ألواناً من هذه الآلات والأدوات واعتمدوها في تحديد أوقات العبادات[١].

**رابعاً:** إن القائمين على هذه التقاويم -في الغالب- هم من ثقات خبراء المسلمين، وأصبح الكثير منها يصدر عن جهات رسمية، يشرف عليها مجموعة من الخبراء في الحساب والفلك؛ فهذا عمل بمقتضى أقوال الخبراء[٢]، وهو جائز لقوله –تعالى-: **(فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)**[٣].

****

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٨٥، الدردير، **الشرح الصغير**، ج١، ص٨٥، النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٤، ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٢، ص١٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٥٩، خانجي، جلال الدين، **نحو وعي في علم الفلك الشرعي**، ص٦٣.

(٢) العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص ٩١.

(٣) سورة النحل: آية (٤٣).

## المبحث الخامس: الوقت الذي يفطر ويمسك فيه المسافر على متن الطائرة

استجدت في الوقت الحاضر بعض وسائل نقلٍ لم تكن موجودة في السابق؛ كالطائرات التي يصعب فيها على المسافر معرفة وقت الإمساك والإفطار؛ فحري بنا، والحالة هذه، معرفة وقتي الإمساك والإفطار حتى يحافظ المسافر على صحة عبادته. وفي هذا المبحث محاولة لبيان ذلك.

الأصل في تحديد وقتي الإمساك والإفطار هو قوله -تعالى-: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[١]، وقول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أقبل الليل من هاهنا –وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا –وأشار إلى المغرب- وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» [٢].

هذا، ولكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، إذا كان يتمايز فيه النهار والليل خلال أربع وعشرين ساعة، سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو؛ وهو ما أفتت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت[٤]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣]، وهو ما أفتى به الشيخ محمد العثيمين[٤]، والدكتور وهبة الزحيلي[٥].

**أحوال السفر بالطائرة**

**الحالة الأولى:** أن تغرب عليه الشمس قبل إقلاع الطائرة ويفطر ثم يرى الشمس بعد إقلاعها

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٢) سبق تخريجه، ص(٥٠).

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ج١٠، ص١١٣.

(٣) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص٢٩٤.

(٤) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لمحمد بن العثيمين**، ص٣٣١.

(٥) الزحيلي، وهبة، **فتاوى معاصرة**، تحرير محمد وهبي، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٦٠.

ففي هذه الحالة صيامه صحيح حتى لو أقلعت الطائرة به متجهة إلى المغرب ورأى الشمس بعدها باقية، فلا يلزمه الإمساك ولا القضاء، لأنه أفطر بمقتضى الدليل الشرعي وهو غروب الشمس لقوله –تعالى-:(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[١]، ولأن وقت الإفطار له حكم المكان الذي هو عليه فمتى غاب قرص الشمس أفطر.

**الحالة الثانية:** أن تقلع الطائرة قبل غروب الشمس

ففي هذه الحالة يلزمه الإمساك مادام يرى الشمس حتى تغرب، حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وهو في سمائها يرى الشمس، وجب عليه الإمساك لقوله -تعالى-: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[٢]، وهو نص ظاهر بوجوب إتمام الصيام حتى غروب الشمس.

**الحالة الثالثة:** إذا كان هناك غيم في الجو ولم يستطع رؤية الشمس، فعليه أن يبني على غلبة الظن؛ كمعرفة وقت الإفطار بالبلد التي هو فوقها والعمل به؛ وذلك باعتماد الحساب و«التقاويم» الفلكية كما مرّ في المبحث السابق[٣].

****

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).
(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).
(٣) انظر: صفحة (٥٠).

# الفصل الثاني: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة برخص الإفطار

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء المستجدات الطبية.

**المبحث الثاني:** السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة.

**تمهيد**

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها مبنية على اليسر والتخفيف ورفع الحرج؛ فلم يكلف الله عباده ما لا يطيقون، بل جعل من شروط التكليف الاستطاعة، وشرع لعباده الرخص عند وجود الحرج عليهم؛ ومن الأصول الدالة على ذلك قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ}[١]، وقوله -عز وجل-: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[٢]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل وابي موسى -رضي الله عنهما-، عندما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[٣].

ومن معاني الرخصة -في لسان العرب-: الإذن في الأمر بعد النهي عنه، وهي ضد التشديد[٤]، والرخصة في الاصطلاح: «ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصلي كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[٥].

وفي هذا الفصل بيان أحكام بعض المستجدات المتعلقة برخص الإفطار، وذلك في مبحثين:

---

[١] سورة الحج: آية (٧٨).

[٢] سورة البقرة: آية (١٨٥).

[٣] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٠٨٨، ج٤، ص١٥٧٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣، ج٣، ص ١٣٥٩.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٤٠، الفيروز بادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، م١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٨٠٠.

[٥] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان للنشر، السعودية، ١٩٩٧م، ج١، ص ٤٦٦)، وعرفت كذلك: «عبارة عما وسِّع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم». انظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، ك١، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ج١، ص٧٨. وعرفت أيضًا: «الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لذعر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي». انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول، ص٩٣.

## المبحث الأول

## تحديد المرض الذي يرخص للصائم فيه الفطر في ضوء الطب الحديث

المرض من أكثر الأسباب التي تلجئ الإنسان للأخذ برخصة الإفطار في رمضان، لما يسببه المرض من إضعاف للجسد، وقد ظهرت في هذا العصر بعض الأمراض التي لم تكن موجودة فيما سبق وتنوعت أعراضها، فاحتيج لبيان حكم الترخص بالإفطار في يوم صومٍ واجب بسبب هذه الأمراض؛ وهذا ما سيتناوله هذا المبحث في المطالب الأربعة الآتية.

### المطلب الأول: تعريف المرض وأقسامه:

يتناول هذا المطلب التعريف بالمرض وبيان أقسامه، وذلك كما يلي:

**أولاً: تعريف المرض:**

المرض في اللغة: هو «ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة، في أي شيء كانت منه العلة»[١].

**والمرض في الاصطلاح:** عرف بعدة تعريفات، منها: «الضعف في القوى الذي يترتب عليه خلل في الأفعال»[٢]، وقيل: إنه «سوء الصحة بعد اعتدالها»[٣]، أو هو: الخروج عن أنشطته الجدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية»[٤].

**ثانياً: أقسام المرض:**

ينقسم المرض بحسب إمكانية البرء منه وعدمه إلى قسمين: مرض لا يؤجى برؤه، ومرض يرجى برؤه.

**القسم الأول: مرض لا يرجى برؤه**؛ وهو المزمن الدائم مثل كِبر السن؛ فالإنسان إذا شاخ وهرم شق عليه الصوم، إذ تتغير طبيعة جسمه، وتميل إلى الضعف المزمن، والكبر

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٩٤٤.

[٢] المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، ص ٦٤٩.

[٣] قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣٩١.

[٤] كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط١، م١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٨٤٥.

لا يرجى برؤه؛ لأن الرجوع إلى الشباب متعذر، وكذلك من ابتلي بمرض مزمن[١]؛ كالسرطان المنتشر في الجسم، والإيدز وغيرهما؛ فإنه لا يرجى -في الغالب- البرء منهما.

**القسم الثاني:** مرض يرجى برؤه؛ وهو المرض غير الدائم، يكون لزمن محدود؛ لأن علته غير مزمنة[٢]، ومن يصدق عليه وصف المرض الذي يرجى برؤه في الطب الحديث مراتب وهي:

**المرتبة الأولى:** المريض الذي يقدر على الصوم بجهد ومشقة ويضره الصوم؛ كالمريض المصاب بقرحة الاثنى عشر الحادة؛ فقد ضرر إذا ما صام؛ لأنه يحتاج لوجبات منظمة لتساعد القرحة على الالتئام، وكذا مرضى الإسهال الحاد أو المزمن، أو أي مرض يشبب القيء الشديد، فهؤلاء عليهم ألا يصوموا لوجود خطورة جفاف الجسم والتي غالباً ما تصحب هذه الأمراض إذا لم يتم إعطاء الكمية المطلوبة من السوائل، وبعض أمراض القلب غير المستقرة، كالمصاب بالذبحة الصدرية غير المستقرة[٣].

ويلحق بهذا النوع من المرض الحوامل المصابات بسكر الحمل، إذ قد يتعرض الجنين أيضًا بجانب الأم إلى الانخفاض الحاد في سكر الدم أثناء النهار، مما قد يؤدي إلى إصابات دماغية خطيرة قد تسبب في وفاة[٤].

**المرتبة الثانية:** المريض الذي يقدر على الصوم بجهد ولا يضره الصوم؛ كالمصاب بمرض القرحة اليسييرة، وبعض حالات مرضى السكر الذين يحتاجون للحبوب، وبعض

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٥٠١، القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج١، ص٣٠٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ١٧٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٤٨.

[٢] عباس، فضل حسن، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، دار الفرقان للنشر، الأردن، ١٩٨٨م، ص ٧٢.

[٣] باشا، الدكتور حسان شمسي، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، مكتبة الوادي، جدة، ١٤١٥هـ، ص ٣٠، موريش، الدكتور حسم جرير، الصوم في الإسلام النواحي الطبية، شبكة المعلومات العالمية، www. islamset. com/arabic/ fasting/ index. html ، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥، موقع، www. islamset. com/ arabic .

[٤] صقر، الدكتور محمد محمد، الصيام والأمراض المزمنة، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العهدد ٢٤٤، السنة ٢١، ٢٠٠٣م، ص ٦٨، مشعل، الدكتور علي أحمد، مرض السكري والصيام، بحث طبعة المستشفى الإسلامي، الأردن، ١٩٩٣م، ص ٣١.

أمراض القلب المستقرة، كاعتلال عضلة القلب والصمامات والمصاب بالذبحة الصدرية المستقرة[١].

**المرتبة الثالثة:** المريض الذي لا تأثر للصيام عليه؛ كالمصاب بالصداع اليسير، ووجع الإصبع، وألام الظهر، والكسور[٢].

**المرتبة الرابعة:** المريض الذي يكون الصوم عونًا على شفائه؛ كالمرضى المصابين بالاتهابات الهضمية المزمنة، وفي طليعتها: الالتهاب المعدي المزمن، وعسر الهضم، وتلبك الأمعاء، كما أن المصابين بمرض تشنج القولون، ومرض ارتفاع ضغط الدم، وزيادة نسبة الدهون بالدم، كثيرًا ما يستفيدون من الصوم، وكذلك مرضى السرك الذين يعانون من الوزن الزائد ويعالجون بالحمية أو بالحبوب الخافضة للسكر؛ فالصوم يمنح هؤلاء راحة قد تتجاوز الشهر، وتكون ذات أثر كبير في شفائهم[٣].

وفي المطالب القادمة تفصيل لأحكام هذه الأحوال.

* * *

**المطلب الثاني: طرق معرفة المرض الذي يرخص بالفطر**

يستطيع المريض أن يعرف إن كان مرضه من الأنواع التي يجوز الترخص بالفطر فيها في شهر رمضان بعدة طرق، وهي:

**أولاً:** إخبار الطبيب له أن الصوم يضره، سواء كان الضرر بزيادة في المرض، أو

---

[١] باشا، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، ص ١ و٤، صقر، الصيام والأمراض المزمنة، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد، ٢٤٤، السنة ٢١، ٢٠٠٣م، ص ٦٨، إدريس، عبدالفتاح محمود، الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي، ك٢، ١٩٩٥م، ص ٣٣٢.

[٢] عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ط١، ص٦٤، باشا، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، ص٦١.

[٣] الظايط، الدكتور حسين حسن، الصيام والصحة، المجلة الطبية السعودية، الرياض، العدد ٤٧، السنة التاسعة، ١٤٠٥هـ، ص ٦٧، مشعل، مرض السكري والصيام، ص٣١، باشا، الدكتور حسان شمسي، رمضان بين الأطباء والشعراء، شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت). انظر:

http:// khayma.com/chamsipasha/ramadanadab.htm بتاريخ ٥/ ٤/ ٢٠٠٥، موقع، www. khayma.com/chamsipasha

بتأخر في الشفاء[١].

ويشترط بعض الفقهاء أن يتوفر في الطبيب عدة أمور حتى يؤخذ قوله وهي:

أن يكون مسلماً ثقة في دينه، عالماً غير ظاهر الفسق، فإن كان الطبيب غير مسلم، أو مسلمًا لكنه غير عدل، فلا يقبل قوله إلا عند الحاجة؛ كأن لا يوجد سواه، أو أن لا يتمكن المريض من سؤال غيره، أو أن يكون هذا الطبيب من أهل هذا التخصص ويشهد بعلمه بهذا النوع من المرض وخبرته فيه[٢].

ثانياً: الاجتهاد من المريض بأن الصوم يضره، ويعرف بالأمور التي تفيد غلبة الظن[٣]، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل بها[٤]:

أ- التجربة: بأن يكون حاول الصوم، فشق عليه ووجد بذلك حرجاً، أو أن يكون جرب هذا النوع من المرض في السابق، ووجد فيه مشقة وحرجًا عند الصوم، وكذلك تجربة غيره، ممن يوثق بقولهم ويكون حال مرضه مثل حال مرض من أخبره عن تجربته[٥].

ب- الأمارات الظاهرة: بأن يكون قد اشتهر أن هذا النوع من المرض يضره إذا صام، أو يلحق به أذى شديداً أو حرجاً[٦].

* * *

---

[١] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص ١٨٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص ١٨٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص١٧٠.

[٢] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص ١٨٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ١٧٠، القاسم، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، ج٤، ص١٨٣، القرضاوي، فقه الصيام، ص٥٦، عبدالمقصود، فتاوى رمضان، ط١، م٢، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ج١، ص٢٩٣.

[٣] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٤٩٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٨٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص١٨٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص١٧٠، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٤٥١.

[٤] ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص ٤٠٨.

[٥] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٥٦، الدسوقي، حاشية الديوقي، ج١، ص ١٧٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٨٥، القرضاوي، فقه الصيام، ص٥٦.

[٦] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٥٦، الرملي، نهاية لمحتاج، ج٣، ص١٨٥.

**المطلب الثالث: تحديد المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه:**

المرض المرخص للفطر هو الذي معه الصوم؛ لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا...}[(١)]، وقوله -عز وجل-: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ...}[(٢)]؛ فالتكاليف الشرعية منوطة بالقدرة والاستطاعة[(٣)]؛ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٤)]، وهذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، فالأوامر ربما تشق على الإنسان، فيأتي على قدر استطاعته[(٥)].

ولقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ضابط المرض الذي يبيح الترخص بالفطر على قولين:

**القول الأول:** المرض الذي يرخص للصائم الفطر هو الذي يشق معه الصوم، أو يزداد مع الصيام أو يؤخر برؤه الصيام، وهذا مذهب العلماء -رحمهم الله-، من الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

---

[(١)] سورة البقرة: آية (٢٨٦).

[(٢)] سورة الحج: آية (٧٨).

[(٣)] إدريس، الرخص المتعلقة بالمرض، ص ٣٢٨، عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص٧٢، النملة، عبدالكريم بن علي، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط٢، مكتبةس الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ص١٠٨.

[(٤)] متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلىة الله عليه وسلم- وقول الله تعالى: {واجعلنا للمتقين إمامًا}، برقم ٦٨٥٨، ج٦، ص٢٦٥٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، برقم ١٣٣٧، ج٤، ص١٨٣٠.

[(٥)] النووي، شرح صحيح مسلم، ج٩، ص١٠٢.

[(٦)] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٤٩٢، الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٧٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٥٦.

[(٧)] القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٣١٨، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٧٠.

[(٨)] الرافعي، العزيز، ج٣، ص٢١٧، النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٨٥.

[(٩)] الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٦١٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٤٩، ابن

**القول الثاني:** يباح الفطر بكل مرض وإن كان يسيرًا لا يشق معه الصوم، روي هذا عن محمد بن سيرين من التابعين[1]، واختاره القرطبي[2]، وبه أخذ الظاهرية[3].

الأدلة ومناقشتها:

**أولاً:** استدل الجمهور بقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وجه الاستدلال بالآية: قالوا: إن مطلق المرض ليس ضابطًا للترخص بالفطر؛ لأن الرخصة بالفطر إنما هي لوجود المشقة والحخرج في الصوم، فرخص الله الفطر للتيسير والتخفيف على عباده المرضى الذين يلحقهم ضرر ومشقة إذا صاموا[4].

**ثانيًا:** استدل أصحاب الذمهب الثاني بقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[5].

وجه الاستدلال بالآية قالوا: إن هذه الآية عامة تبيح الفطر للمريض مطلقاً، ولو كان مرضه يسيرًا لا يشق معه الصوم، إعمالاً لهذا العموم[6].

ويعترض عليه بأن الآية مخصوصة، لكون مطلق المرض لا يعد سببًا للرخصة، لأن الرخصة في المرض تكون عند وجود االمشقة والحرج على الصائم، لوجود بعض الأمراض التي يمكن أن تخفف بالصوم، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل

---

مفلح، المبدع، ج٣، ص١٣.

[1] هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، من فقهاء البصرة، سمع من ابي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين، توفي ١١٠ هـ، انظر ترجمته: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج١، ص٩٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٦٠٦.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٢٧٦، ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، ج١، ص٢٤٧.

[3] ابن حزم، المحلى، ج٥، ص١٨٥.

[4] الزيلعي، تبيين، ج٢، ص١٨٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٧٠، النووي، المجموع، ج٦، ص١٧٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٤٩.

[5] سورة البقرة، آية (١٨٤).

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٢٧٦، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج١، ص٢٤٧.

والشرب[١].

واستدلوا -أيضًا- بالقياس: قالوا: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض جاز له الفطر، قياسًا على السفر في العلة، وحتى إذا لم تدع إلى الفطر ضرورة[٢].

واعترض عليه أنه قياس مع الفرق؛ لأن السفر -الطويل- مظنة المشقة، ولما كانت مشقة السفر غير منضبطة، جعل الشارع المظنة -وهي مسافة السفر- مقام العلة وهي السفر، وأما المرض فلا ضابط له، إنما اعتبر الضرر هو الضابط[٣].

والراجح هو قول الجمهور: لأن الرخصة إنما شرعت للتخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه من أداء التكاليف الشرعية[٤].

*　*　*

**المطلب الرابع: أقسام المرض وأحكامه.**

القول الفصل في حكم المريض هو للطبيب غالبًا، فيجب على المريض أن يتشاور مع طبيبة لمعرفة مدى تأثير الصيام على حالته الصحية واستطاعته له.

**القسم الأول: المرض الذي لا يرجى برؤه.**

إذا مرض الإنسان بمرض دائم لا يرجى برؤه، وقرر الأطباء عجزه عن الصيام، أو كان الصيام يشق عليه مشقة تجلب له ضررًا، أصبح حُكمه كحكم الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم، فيجوز له الفطر في رمضان، ولا قضاء عليه.

وجواز الفطر للمريض الذي لا يرجى برؤه، هو ما اتفق عليه الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية[٥]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٤٦، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٧.

[٢] المرجعان السابقان.

[٣] ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن المقدسي، (٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، ج٣، ص١٧، السلامي، محمد المختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ١٠، ج٢، ص١٥، ١٩٩٧م، إدريس، الرخص المتعلقة بالمرض، ص ٣٣٢.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٤٦، إدريس، الرخص المتعلقة بالمرض، ص٣٣٢، السلامي، محمدس المختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، العدد ١٠، ١٩٩٧م، ج٢، ص١٥.

[٥] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٥٠١، ابن الهمام، شرح

ولكنهم اختلفوا -رحمهم الله- في وجوب الكفارة -وهي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً- على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه على قولين:

**القول الأول:** وجوب كفارة الإطعام على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، وهو مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية[٤]، وجمهور الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

**القول الثاني:** عدم وجوب الكفارة وهو مذهب المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، والظاهرية[٩] -يرحمهم الله-.

استدل الجمهور:

بقول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ}[١٠].

**وجه الدلالة منه** أن ابن عباس -رضي الله عنه فسر هذه الآية[١] بأنها نزلت رخصة

---

فتح القدير، ج٢، ص٣٦٠، الموصولي، الاختيار، ج١، ص١٧٤.

[١] القرافي، الذخير، ج٢، ص٣١٨، القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج١، ص٣٠٠، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص٥٧.

[٢] الرملي، نهاة المحتاج، ج٣، ص١٨٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٧٣، النووي، المجموع، ج٦، ص١٦٩، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣٦.

[٣] الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٦٠٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٤٨، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٤٥٠، ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص١٣.

[٤] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٥٠١، ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٧١، العيني، البناية، ج٤، ص٨٣.

[٥] الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله الأصناري، ط٢، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م، ج١، ص٥٢٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٩٣، الرافعي، العزيز، ج٣، ص٢١٧، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣٦.

[٦] ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٧٩، الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٦٠٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣٨٣، الماوردي، الإنصاف، ج٣، ص٢٦٣.

[٧] القاضي عبدالزهاب، المعونة، ج١، ص٣٠٠، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٢٩، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٣، ص٣٦٠.

[٨] النووي، المجموع، ج٦، ص١٦٩، يحيى بن شرف الدين، (٦٧٦هـ)، روضة اطالبين، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٣٨.

[٩] ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى شرح المجلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٥، ص١٨٧.

[١٠] سورة البقرة: آية (١٨٤).

للشيوخ والعجزة والمريض الذي لا يرجى برؤه[٢].

**واستدل أصحاب القول الثاني:**

بقول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ}[٣].

**وجه الدلالة منه** أن الله تعالى أوجب الفدية على الطيق للصوم، أما الشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه فغير مطيقين للصوم فلا تلزمهم الفدية[٤].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجومب كفارة الإطعام على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ لأن «لا»مضمرة في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} ومعناها وعلى الذين لا يطيقونه، وهذا اللمعنى وارد عند العرب قال الله تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم أَنْ تَضِلُّوا}[٥]، أي: لا تضلوا[٦]. والله أعلم.

**القسم الثاني: المرض الذي يرجى برؤه**

من يصدق عليه وصف المرض يرجى برؤه في الطب الحديث مراتب ـكما بينا سابقاًـ ولكل مرتبة منها حكم خاص كما يلي:

**أولاً: المرض الذي يجهد الصائم ويضره.**

هذا النوع من المرض يجوز فيه الفطر بسبب الضرر المتوقع؛ فيباح له الفطر إذا كان الصوم بسبب له ضرراً، وقد يجب عليه الفطر إذا توقع فساد عضوٍ أو هلاك غيره؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية، وصونها قال الله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيماً}[٧]، وعليه ـوالحالة هذهـ القضاء متى استطاع

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...}، ج٤، ص١٦٣٨.

[٢] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ، ج١، ص٢١٦، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج١، ص ٢٨٧.

[٣] سورة البقرة: آية (١٨٤).

[٤] ابن حزم، المحلى، ج٥، ص١٨٧.

[٥] سورة النساء، آية (١٧٦).

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥١.

[٧] سورة النساء: آية (٢٩).

الصيام، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] -رحمهم الله-.

**ثانياً: المرض الذي يجهد الصائم أو يشق عليه، ولا يضره.**

هذا النوع من المرض يجوز لهم الفطر مطلقاً، ويستحب له الفطر أخذاً برخصه الله تعالى؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[٥]، وعليه القضاء متى استطاع الصيام من غير جهدٍ وضرر، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

ثالثاً: المرض الذي لا تأثير للصيام عليه أو الذي يكون الصوم أعون على شفائه.

هذا النوع من المرض يجب فيه الصوم ويحرم عليه الإفطار؛ لأن المرض الذي يرخص للصائم الفطر هو الذي يؤثر على الصائم؛ إما بزيادة العلة والمرض، وإما بزيادة المشقة مع الصوم، أو يريد الصيام في مرضه، أو يؤخر برؤه -كما تقدم-، ولأن الرخصة إنما شرعت للتخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه من أداء التكاليف الشرعية[١٠].

وهذا مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- من الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]،

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٤٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٥٦.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٨٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٧٠.

[٣] الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٨٥، النووي، المجموع، ج٦، ص١٧٢.

[٤] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٤٩، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن المقدسي، (٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، ج٣، ص١٧.

[٥] صحيح: أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، عن عبدالله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما، برقم ٥٨٦٦، ج٢، ص١٠٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وصححه ابن حبان، محمد بن حبان، (ت٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، برقم ٢٧٤٢، ج٦، ص٤٥١، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ط٣، عمان، ١٤٠٨ هـ، برقم ١٨٨٦، ج١، ص١٧٤.

[٦] ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٦٣، الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٧٤.

[٧] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٧٠، القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٣١٨.

[٨] النووي، المجموع، ج٦، ص١٧٢، الرافعي، العزيز، ج٣، ص٢١٧.

[٩] الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٦١٢، المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٥٧.

[١٠] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٤٦، إدريس، الرخص المتعلقة بالمرض، ص٣٣٢، السلامي، محمد المختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، العدد ١٠، ج٢، ص١٧، ١٩٩٧م.

[١١] الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٧٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٥٦.

[١٢] الخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٧٠.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] -والله أعلم-.

* * *

**المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة**

أصبح السفر والتنقل جزءاً منحياة كثير من الناس في القوت الحاضر، فقل من يستطيع الاستغناء عنه، وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض مختلفة.

فلهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بالسفر، وجعلت له أحكامًا مخصوصة، تقوم على الرفق والتخفيف، وجعلت هذه الأحكام متنوعة، فمنها ما يتعلق بالطهارة، ومنها ما يتعلق بالصلاة وكذلك الزكاة والصيام وغيرها[٣].

وقد استجدت بعض وسائل النقل الحديثة التي يستخدمها المسافرون في الوقت الحاضر، فاحتيج لبيان حكم الترخص بها أيام الصيام، وهذا ما تبينه المطالب التالية.

**المطلب الأول: حكم الترخص للمسافر بالإفطار يوم صوم واجب.**

قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٤]؛ فرخص للمسافر بالفطر على أن يقضي ما فاته بعد ذلك، ولا ريب في أن الشارع الحكيم علق هذه الرخصة على مطلق السفر ولم يذكر لذلك حدّاً، غير أن جمهور الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: إن سبب الترخص بالسفر هو المشقة؛ ولما كانت المشقة أمراً يعسر ضبطه، أقيم السفر مقام المشقة لكونه مظنة لها[٥].

ثم اختلف الفقهاء في ضابط السفر الذي يبيح الترخص بالإفطار على قولين:

**القول الأول:** إن السفر الذي يبيح رخصة الإفطار هو الذي يجوز فيه قصر الصلاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٦] من الحنفية[١]، والمالكية[٢]،

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٨٥.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٤٩، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص١٣.

(٣) القرضاوي، فقه الصيام، ص١٤٤، قنديل، محمد عبداللطيف، المشكاة في أحكام قصر وجمع الصلاة، دار المعرفة الأزهرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٤٣، الأشقر، عمر سليمان، الصوم في ضوء الكتاب والسنة، ط٢، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٣م، ص٢٤.

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٥) القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٣١٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٣، ص١٧، المطيري، فيحان بن شالي، الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠ هـ، ص٤٦.

(٦) على خلاف بينهم في تحديدس مسفة قصر الصلاة؛ فالحنفية قالوا: هيس مسير ثلاثة أيامس بلياليها، وقال الجمهور: هي ما يقدر بمسير يومين وبأنها ثمانية وأربعون ميلاً.

والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] -رحمهم الله-.

**القول الثاني:** جواز الترخص بمطلق السفر من غير تحديد مسافة معينة، بشرط أن يُعد بالعرف سفراً، وهو قول ابن حزم[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

أدلة الجمهور ومناقشتها:

١- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم»[٨].

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث يقيد التقدير بهذه المسافة إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص اليومين معنى[٩].

واعترض عليه باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** أن هذا الحديث ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة يومين، وإنما فيه عدم جواز سفر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص.

**الاعتراض الثاني:** أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»[١٠]، فهذه الرواةي عامة وليس فيها قيد وتحديد لمسيرة معينة للسفر، فهي تعم كل ما يطلق عليه سفر[١١].

---

[١] العيني، البناية، ج٣، ص٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢٢٧.

[٢] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٥٧٠، القرافي، الذخيرة، ج٢، ص١٨٦.

[٣] الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٣٦٠، النووي، المجموع، ج٤، ١٤٩.

[٤] البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٦، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٣٠٣.

[٥] ابن حزم، المحلى، ج٥، ص١٦٩.

[٦] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج١٩، ص٢٤٣.

[٧] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، ط١٤، ٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٥٥.

[٨] متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، برقم ١١٣٩، ج١، ص٤٠٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٨٢٧، ج٢، ص٩٧٥.

[٩] النووي، المجموع، ج٤، ص١٤٩.

[١٠] متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، برقم ٢٨٤٤، ص١٠٩٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١، ج٢، ص٩٧٨.

[١١] ابن حزم، المحلى، ج٥، ص١٧١.

٢- ما روي عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهما كانا «يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا»[١].

٣- ما روي عن عطاء أنه سأل ابن عباس -رضي الله عنهم أتقصر إلى عرفة؟ فقال: «لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»[٢].

**وجه الدلالة:** أن هذه الآثار دالة على تحديد المسافة المبيحة للقصر، فالذي أطلق عليه اسم السفر ما كانت فيه هذه المسافة[٣].

ويعترض عليه باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** أنه نقل عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما استدل به الجمهور، فتارة ينقل عنهما أن مسافة القصر مائة ميل، وتارة أربع برد، وتارة ثلاثة أميال، وأخرى بتحديد مسافة يوم تام، وآثار أخرى كثيرة استوفاها ابن حزم -رحمه الله- في المحلى[٤].

**الاعتراض الثاني:** لو سلمنا بدلالة الآثار لا نسلم بالحصر المذكور؛ لأن في ذلك معارضة لأثار أخرى منقولة عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، ومعلوم أنه إذا حصل التعارض بين أقوالهم لم يكن المصير إلى بعضها أولى من البعض الآخر[٥].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١- قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً}[٦].

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم- في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف

---

[١] أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ف كم يقصر الصلاة، ج١، ص٣٦٨.

[٢] صحيح موقوف: أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر، م١٠، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لاي تقصر في مثله الصلاة، برقم ٥١٨٢، ج٣، ص١٣٧،، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبدالله المدني، ١٩٦٤م، ج٢، ص٦٤.

[٣] عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص٧٥، المطيري، الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، ص٤٧.

[٤] ابن حزم، المحلى، ج٥، ص١٦٩.

[٥] ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٨، المطيري، الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، ص٤٦.

[٦] سورة النساء، آية (١٠١).

ركعة»[١].

وجه الدلالة: أن القصر مختص بكل ما يسمى ضرباً، والضرب يطلق على مطلق السفر، ولم يحدد الله سفرًا دون سفر[٢].

٢- إن السفر لم يرد في حده نص صريح صحيح من الشارع، فإذا كان كذلك فكل اسم ليس فيه حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان في عرف الناس سفرًا- فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم[٣].

٣- إن الروايات عن الصحابة والتابعين كثيرة جداً تنقل عنهم قصرهم من مسافات مختلفة كثيرن، والذي يجمعها هو القول بعدم وجود حد للسفر إلا العرلف، ولقد استطرد في ذكر هذه الروايات ابن حزم وابن تيمية -رحمهم الله-[٤].

والراجح هو القول الثاني؛ لأنه لم يأت في مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة دليل صحيح صريح، فوجب الرجوع إلى العرف وما يسميه الناس سفرًا سواء قصيراً أو طويلاً، والأدلة التي استدل بها الجمهور عامة، فيكون العرف محدداً لها.

* * *

**المطلب الثاني: مقدار مسافة السفر عند جمهور الفقهاء في الوقت المعاصر.**

مقدار المسافة المرخصة للفطر عند الجمهور في الوقت المعاصر.

بحث العلماء المعاصرون مقدار المسافة التي حددها الجمهور بأنها ثمانية وأربعون ميلاً، والميل (١,٨٦٦ كم تقريباً)[٥]، وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ (٥,٥٩٩ كم

---

[١] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧، ج١، ص٤٧٩.

[٢] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٤، ص٣٤، الصلاحين، عبدالمجيد الصلاحين، فقه العبادات، ط١، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠٠م، ص٢٤٧.

[٣] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٤، ص٤١.

[٤] ابن حزم، المحلى، ج٥، ص١٦٩، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٤، ص٤١.

[٥] الميل: هو مقدار من المسافة يقدر بثلث فرسخ، وهو يقدر أيضاً بأريع آلاف ذراع.

ومقدار الميل في المقادير المعاصرة = الذراع (٤٦,٦٥٦ سم) × ٤٠٠٠ = ١,٨٦٦ كم تقريباً.

والذراع (٤٨ سم) = الذراع (٤٨ سم) × ٣٥٠٠ = ١,٦٨٠ كم.

انظر: قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦، ص٣١١، ٤٢٠، الجازي، حسن محمد، ٢٠٠٤م، المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات، رسالة ماجستير غر منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ص٥٠، الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، مطبعة السعادة، ١٩٨٤م، ص٣٠٠.

تقريباً)[١]، وأنها أربعة برد، والبريدُ (٢٢,٣٩٥ كم تقريباً)[٢]، والبريد اثنا عشر ميلاً، وهذه المصطلحات قد تكون غريبة على كثير من الناس في الوقت الحاضر، ذلك أن المقاييس في أيامنا غير مقاييس الأمس التي استعملها أسلافنا، فالمقاييس عندنا اليوم الكيلومتر، والميل الإنجليزي[٣].

وبناء على ما تقدم تكون مسافة السفر التي ترخص الفطر في وقتنا المعاصر عند جمهور الفقهاء -رحمهم الله- أربع برد:

والبريدُ = ٢٢,٣٩٥ كم إذا تكون مسافة القصر = ٢٢,٣٩٥ × ٤ = ٨٩,٥٨٠ كليومتر[٤].

**المطلب الثالث: حكم فطر المسافر في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة.**

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- إلى أن السفر المعتبر الذي يبيح الترخص بالفطر هو أن بسافر الإنسان مسافة تقصر فيها الصلاة، وقدروها بأنها ثمانية وأربعون ميلاً، وهي ما تعادل في وقتنا المعاصر (٨٩,٥٨٠ كم) كما تقدم، وقد بينا في المطلب السابق أن كل ما يطلق عليه اسم السفر يجوز الفطر فيه من غير تحديد مسافة له.

فكل من سافر جاز له الفطر، وإن قطع هذه المسافة التي حددها الجمهور في ساعة واحدة أو حتى في لحظة، سواء كان ذلك في البر أو البحر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] -رحمهم الله-.

---

[١] الفرسخ: مقدار من المسافة يقدر بثلاثة أميال، وبالأذرع اثني عشر ذراع.

والذراع (٤٨ سم). = الذراع (٤٨ سم) × ١٠٥٠٠ = ٥,٠٤٠ كم، انظر: المراجع السابقة.

[٢] البريد: مقدار من المسافة يقدر بأربعة فراسخ، وبالأذرع ثمانية وأربعين ألف ذراع.

ومدقار البريد في المقادير المعاصرة = الذراع (٤٦,٦٥٦ سم) × ٤٨٠٠٠ = ٢٢,٣٩٥ كم تقريباً.

[٣] عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص٧٢.

[٤] ولقد اختلفت أقوال المعاصرين في تحديد مسافة القصر بدقة كما يلي:

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، قالوا: المسافة التي يجوز فيها القصر (٨٠) كم تقريباً، انظر: عبدالمقصود، فتاوى رمضان، ج١، ص٣٢١، والشيخ محمد الكردي، قال: المسافة اليوم تقدر (٨٠,٦٤٠ كم)، والكردي، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ص٣٠٠.

[٥] العيني، البناية، ج٣، ص٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢٢٧.

وورد قول آخر عند الحنفية، وهو عدم جواز الفطر لمن قطع هذه المسافة في زمن قصير. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص١٢٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢١٠.

[٦] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٥٧٠، القرافي، الذخيرة، ج٢، ص ١٨٦.

[٧] الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٣٦٠، النووي، المجموع، ج٤، ص ١٤٩.

[٨] البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص ٢٦، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٣٠٣.

ويقاس على ذلك السفر وقطع المسافة عبر وسائل المواصلات الحديثة، كالسفر بالطائرة والقطار والسيارة والسفينة وغيرها، وإن قطع هذه المسافة بأقل من ساعة يجوز له الفطر؛ لأن جمهور الفقهاء -رحمهم الله- علقوا الرخصة بالمسافة المخصوصة ولم يعلقوها بوقت قطع هذه المسافة.

*   *   *

# الفصل الثالث: أحكام مستجدات الصيام الفقهية المتعلقة بالمفطّرات

**وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول: مفهوم المفطّرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث**

**المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل من الفم**

**المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس**

**المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات**

**المبحث الخامس:الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم**

**المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالعمليات الجراحية والمناظير الطبية**

**تمهيد**

من أكثر مسائل الصيام خطورةً والتباساً، مفهوم المفطّرات وأحكامها؛ وسبب الخلاف فيها يرجع إلى أن هناك أموراً نصَّ الشارع على أنها مفطّرة، وهناك أموراً سَكت عنها؛ فكثرت اجتهادات العلماء فيها، وكثر خلافهم حولها-رحمهم الله-.

وفي هذا الفصل بيان لمفهوم المفطّرات، ذكر المفطّرات التي ورد فيها نص، والمراد بالجوف عند الفقهاء والأطباء، ومن ثمّ بحث أحكام مستجدات المفطّرات في ضوء مستجدات علم الطب الحديث.

## المبحث الأول: مفهوم المفطّرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث

في هذا المبحث بيان المفطّرات التي وردت بها النصوص وبيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء وذلك في مطلبين:

### المطلب الأول: بيان المفطّرات التي ورد فيها نص

#### أولاً: المفطّرات في اللغة و الاصطلاح

**المفطّرات في اللغة:** جمع مفطّر وهو نقيض الصوم. وأفطر الصائم؛ أي حان لـه أن يفطر ودخل وقت فطره، وقد ورد عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا –وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا –وأشار إلى المغرب- وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» [١]، والفَطور بالفتح ما يفطر عليه[٢].

**والمفطّرات في الاصطلاح:** يمكن تعريفها بأنها الأمور التي تطرأ على عبادة الصيام وتكون سبباً في فسادها[٣].

#### ثانياً: المفطّرات التي ورد فيها نص

وردت عدة نصوص في الشرع تبين بعض المفطّرات، وأن من فعلها عامداً فقد عرض صومه للفساد، وهذه الأمور نوعان منها ما هو مفسد للصوم بلا نزاع ومنها ما اختلف في حكمه كما سنبينه.

##### النوع الأول: بيان المفطّرات المجمع عليها

##### أولاً: الأكل والشرب عمداً

يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً[٤]؛ سواء كان غذاء أو دواء حتى وإن كان أكل

---

([١]) سبق تخريجه، ص(٥٠).

([٢]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٥٨، الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٧٧، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٨٧.

([٣]) الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م. **مفطّرات الصيام في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص٥٨.

([٤]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٨٢، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٤٣، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٢، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٥١، عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي البغدادي، (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم،

ما لا يؤكل بالعادة كحجر أو تراب لوجود صورة الأكل منه[١]، إذا كان ذاكراً لصومه؛ لقوله تعالى:(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ...)[٢]، فمفهوم المخالفة في الآية الكريمة أنه لا يحل الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

**ثانياً: الجماع**

ومما يفسد الصوم الجماع أثناء النهار؛ وهو إيلاج الذكر في الفرج إذا تعمده الصائم لقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ...)[٣]، فمما يفهم من الآية أن الشارع الحكيم أباح الرفث وهو الجماع في الليل للصائم، وحرمه في أثناء النهار.

ومن السنة الشريفة ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: «بينما نحن جلوس عند النبيّ -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله: هلكت. قال: «ما لك»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا»؟ قال: لا. قال: فمكث النبيّ-صلى الله عليه وسلم- ، فبينا نحن على ذلك، أُتِي النبيّ-صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: «أين السائل»؟ فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبيّ-صلى الله عليه وسلم-، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[٤].

---

بيروت، ١٩٩٩م، ج١، ص٤٣٣، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٦، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤١٦، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦١، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٧.

(1) وصورة الأكل أن يدخل هذا الحجر عن طريق الفم. انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ١٧٦.

(2) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(3) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الصوم, باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم**١٨٣٤**، **ج٢**، **ص٦٨٤**، **واللفظ له**، **ومسلم**، صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم١١١١، ج٢، ص٧٨١.

فبين النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أن كل من جامع في نهار الصيام سواء أنزل أم لم ينزل، فقد فسد صومه، وعليه الكفارة؛ وهي كما بينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً[1].

ولقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على فساد صوم كل من تعمد الجماع في نهار الصيام وأن عليه الكفارة[2].

**ثالثاً: القيء عمداً**

إذا تعمد الصائم القيء، بأي طريقة كانت، يفسد صومه؛ لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»[3]، فدل هذا الحديث على أن كل من تعمد إخراج القيء يفسد صومه.

ولقد أتفق الفقهاء -رحمهم الله-، أن كل من تعمد استخراج القيء يفسد صومه، وأن عليه القضاء فقط[4].

---

(1) عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص٩٦، عبد المطلب، رفعت فوزي، **الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي**، ط٢، ١م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٦.

(2) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٦٩، العيني، **البناية**، ج٤، ص٥٣، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ١٧٧، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**،ج١، ص٤٣٢، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٠، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٢٤، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٤، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩١، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٩٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٥٨.

(3) صحيح: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، ج٣، ص ٩٨، برقم ٧٢٠، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، ج١، ص ٥٣٦، برقم ١٦٧٦، وأحمد، **مسند الإمام أحمد**، ج٢، ص ٤٩٨، برقم ١٠٤٦٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاكم، **المشترك على الصحيحين**، كتاب الصيام، ج١، ص ٥٨٩، برقم ١٥٥٧، وقال صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني، **صحح سنن ابن ماجة**، ج١، ص ٢٨٠، برقم ١٣٥٩.

(4) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٣٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٧٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥١، القاضي عبد الوهاب، **المعونة**،

**رابعاً: خروج دم الحيض أو النفاس**

من المفطّرات خروج دم الحيض أو النفاس، لما رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبِمَ؟ يا رسول الله قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليست **إذا حاضت لم تصل ولم تصم**؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[١].

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواءٌ كان خروجه في أول النهار أم في آخره، ولو كان قبل الغروب بلحظة، وإن أحست بانتقال الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح[٢].

ولقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على فساد صوم المرأة إذا نزل عليها دم الحيض أو النفاس[٣].

**النوع الثاني: بيان المفطّرات المختلف فيها**

**أولاً: استخراج المني عمداً**

اختلف الفقهاء في حكم صوم من تعمد استخراج المني باختياره سواءٌ بالمباشرة

---

ج١، ص ٢٩٢، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٣، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص ٤١٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٤، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٨، ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص ٢٢، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦١.

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ، برقم **٢٩٨**، ج**١**، ص**١١٦**.

(٢) العثيمين، محمد الصالح، **مجالس شهر رمضان**، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ص١٣٧.

(3) العيني، **البناية**، ج٤، ص٣٣، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٦٦، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٤٠، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٤٩،الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤١، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٥٠، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٣٥، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩١، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٣٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٨٣، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٠.

للزوجة -بالتقبيل أو اللمس- أو بالاستمناء المحرم[١] أو غيرهما، على قولين:

**القول الأول:** فساد صوم كل من تعمد إنزال المني في نهار الصيام، وأن عليه القضاء وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] -رحمهم الله-.

**القول الثاني:** عدم فساد صوم من تعمد إنزال المني في نهار الصيام وهو قول الظاهرية[٦].

**أدلة الجمهور**

١- الحديث القدسي أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «يقول الله عزّ وجل كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي...»[٧].

**وجه الدلالة** هو أن هذا الإنزال من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، وأما إخراج المني ففيه قضاء لشهوة الفرج وهي مخالفة لحقيقة الصيام[٨].

---

(١) والاستمناء المحرم هو ما يكون باليد لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)، (سورة المؤمنون: الآيات من٥-٧)، والاستمناء باليد محرم عند جمهور العلماء -رحمهم الله- وهو أصح القولين في مذهب أحمد، أما الاستمناء المباح فهو ما كان بيد زوجته أو جاريته وكان في غير وقت الصيام. انظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، ج٣٤، ص٢٢٩.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٨٦.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٠.

(٤) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩١، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٩.

(٥) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٩.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص١٤١.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد, باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (إنه لقول فصل﴾ حق ﴿وما هو بالهزل﴾ باللعب ، برقم **٧٠٥٤**، **ج٦**، **ص٢٧٢٣**، **ومسلم**، صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم **١١٥١**، ج٢، ص٨٠٧.

(٨) العثيمين، **مجالس شهر رمضان**، ص١٣٣.

**٢-** إن الاستمناء إنزال بمباشرة فهو في معنى الجماع المنهي عنه للصائم(١).

**واستدل الظاهرية** بعدم وجود نص يحرم الاستمناء والإنزال بمباشرة الزوجة فيما دون الفرج، وإنما التحريم ورد فقط بتحريم الجماع في الفرج(٢).

**والراجح** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء –رحمهم الله- بفساد الصوم لكل من تعمد إنزال المني بالمباشرة –سواء باليد أو للزوجة- لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع، وبه يكون قضاء الشهوة غالباً. والله أعلم.

**ثانياً: إخراج الدم بالحجامة**

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين:

**القول الأول:** عدم فساد الصوم بالحجامة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والظاهرية(٦)، وهذا القول هو اختيار أكثر الباحثين في هذا العصر(٧).

**القول الثاني:** أن الحجامة تفطر الصائم، وهو مذهب الحنابلة(٨) وبعض العلماء

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩١، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٧.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص١٤٢.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٦٩، العيني، **البناية**، ج٤، ص ٤٠.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٤٢، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ٣٣٣.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٦٠، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٦١.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص١٤١.

(٧) وهم: الدكتور يوسف القرضاوي، **فقه الصيام**، ص٧٦، والدكتور فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص١٢١، والشيخ محمود السبكي، **الدين الخالص**، ج٨، ص٤٥٩، محمد الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ١٠٠، الدكتور أبو سريع عبد الهادي، **أحكام الصوم والاعتكاف**، ص ١٣٦، والدكتور أحمد الخليل، **مفطّرات الصيام المعاصرة**، ص ٩٤، والدكتور أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٣٢٨، والدكتور حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص٦٥١، والشيخ حسن أيوب، **فقه العبادات**، ص ٤٣٥.

(٨) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٩، الزركشي،

المعاصرين[١] –رحمهم الله-.

**الأدلة ومناقشتها**

**أدلة الجمهور**

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «احتجم النبيّ-صلى الله عليه وسلم- وهو صائم»[٢].

**وجه الاستدلال** أن هذا الحديث دليل صريح على عدم فساد الصوم بالحجامة، وذلك لفعل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- الحجامة وهو صائم[٣].

٢- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبيّ-صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن الحجامة، والمواصلة[٤]، ولم يحرمهما، إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال: إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقين»[٥].

---

**شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٧٠، ابن ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٢٥، ص ٢٥٢.

(١) وهم: اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص ٢٦١، الشيخ محمد بن إبراهيم، **فتاوى ورسائل محمد ابن إبراهيم**، ج٤، ص ١٩١، والشيخ عبد العزيز ابن باز ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، ج١٥، ص ٢٧١، والشيخ محمد العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص ٢٤٠، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، **فتاوى الصيام**، ج٢، ص ٤٧٤، والشيخ عبد الله بن جبرين، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ج٢، ص ٦٨٥، برقم ١٨٣٧.

(٣) أبو سريع، **أحكام الصيام والاعتكاف**، ص ١٣٤.

(٤) أي أن يواصل الصيام ولا يفطر أياما متتابعة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٧٢٧.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، ج٢، ص ٣٠٩، برقم ٣٧٤، وأحمد، **مسند الإمام أحمد**، ج٤، ص ٣١٤، برقم ١٨٨٤٢، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط، «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر»، وقال: الحافظ ابن حجر «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر» انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص ١٧٨، وقال الألباني «حديث صحيح» انظر: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص ٤٥١، برقم

**وجه الاستدلال** أن هذا الحديث نص في عدم حرمة الحجامة، ويحمل نهيه-صلى الله عليه وسلم- فيه على الكراهة إذا كانت الحجامة تسبب الضعف للصائم[١].

٣- حديث أنس-رضي الله عنه- قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبيّ-صلى الله عليه وسلم- فقال: أفطر هاذان، ثم رخص النبيّ-صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»[٢].

٤- ما روي عن ثابت البناني قال: «سُئل أنس بن مالك -رضي الله عنه- أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف»[٣].

**أدلة القول الثاني:**

١- استدل أصحاب القول الثاني بقوله-صلى الله عليه وسلم-: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤].

**وجه الاستدلال** أن النبيّ-صلى الله عليه وسلم- أخبر بفطر الحاجم والمحجوم وهذا نص صريح لا يحتمل تأويلاً[٥].

**واعترض عليه** بما يلي:

١- هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس: «احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم» لما يلي:

أ- لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وأما حديث

---

.٢٠٨٠

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت٧٧٣هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق محمد الخولي، ط٤، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص ١٥٩.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، ج٤، ص ٢٦٨، برقم ٨٠٨٦، والدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن، (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، كتابا لصيام، باب القبلة للصائم، ج٢، ص ١٨٢، برقم ٧، وقال: «رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة».

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ج٢، ص ٦٨٥، برقم ١٨٣٨.

(٤) رواه البخاري تعليقاً، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ج٢، ص ٦٨٥.

(٥) العثيمين، **فتاوى أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص ٢٤٢.

«أفطر الحاج والمحجوم» فورد متقدماً، وكان زمن فتح مكة سنة ثمان للهجرة بلا شك، فحديث ابن عباس ناسخ له[١].

ب- ويدل على النسخ أيضا حديث أنس حيث قال: «ثم رخص النبيّ-صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم»، ولفظ الترخيص والرخصة إنما يكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً[٢].

٢- هذا الحديث ليس فيه دليل على الفطر، بل المراد بإفطارهما تعريضهما للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يمتص شيئاً من الدم إلى جوفه، لأن الحاجم يمتص الدم من المحجوم، وأما نهي المحجوم عن الحجامة فلأنه لا يؤمن أن يعرض صيامه للفساد بسبب الضعف الذي قد يلحقه من الحجامة عند خروج الدم فيئوله إلى الإفطار[٣].

**الراجح:** بعد عرض أدلة الفريقين يتبن أن ما ذهب إليه الجمهور –رحمهم الله- من أن الحجامة لا تفسد الصوم هو الراجح لأن الحجامة دم خارج من الجسم، إلا أنه من الأولى أن يتركها الصائم؛ حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه.والله أعلم.

**ثالثاً: وصول أي عين[٤] من خارج الجسد إلى الجوف**

اختلف الفقهاء في حكم وصول الغذاء أو الدواء أو غيرهما إلى داخل الجسم عن طريق غير الفم على قولين:

**القول الأول**: فساد الصوم بوصول أي عين –سواء غذاء أو دواء أو غيرهما- من

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق،** ج٢، ص ١٦٩، العيني، **البناية،** ج٤، ص ٤٠، النووي، **المجموع،** ج٦، ص ٢٥٤، الصالح، عبد الله محمد الأحمد، ١٩٨٩م، **تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج٢، ص ٧٥٩.

(٢) الصنعاني، **سبل السلام،** ج٢، ص ١٥٩.

(٣) إيمان، عبد الله إبراهيم، ١٤١٩هـ، **فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص ٣٨٢.

(4) العين هنا تعني الطعام أو الشراب أو الدواء أو أي مادة أخرى من خارج الجسد تدخل إليه وتصل للجوف، عن طريق منفذ.

خارج الجسم إلى الجوف[١] المعتبر عندهم -سواء مباشرة أو بواسطة- جوفاً آخر وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] -رحمهم الله-.

**القول الثاني:** عدم فساد الصوم إلا بالمفطّرات التي ورد فيها نص فقط وهو مذهب الظاهرية[٦]، وابن تيمية[٧].

**الأدلة ومناقشتها**

**أدلة القول الأول:**

١- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج»[٨].

---

([1]) سوف يأتي بيان المقصود بالجوف وضوابطه عند الفقهاء بالمطلب التالي.

([2]) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٧٢، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٤٨، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٤٣٣، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧١.

([3]) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ٣٢٧، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٧، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢.

([4]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١٨، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٦.

([5]) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٨، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٩، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص ١٤٨.

(٧) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٢٥، ص ٢٣٣.

(٨) ضعيف رفعه: أخرجه أبو يعلي، أحمد بن علي الموصلي، (ت ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، م١٣، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤م، ج٨، ص٧٥، برقم٤٦٠٢، وقال المحقق إسناده ضعيف، وقال ابن حجر: «في إسناده من لا يعرف» انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، تحقيق سعيد القزقي، ط١، م٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص١٧٨، وقال البيهقي، «لا يثبت مرفوعاً عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-»، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، ج١، ص١١٦، برقم٥٦٦.

**والصحيح أنه موقوف عن ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: في الحجامة للصائم: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»، أخرجه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسقوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، ج٤، ص٢٦١،

**وجه الدلالة** أن أي عين تدخل إلى الجسم تكون سبباً في إفساد الصوم[١].

٢- ما روي عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبرني عن الوضوء قال -صلى الله عليه وسلم-: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٢].

**وجه الدلالة** أن استثناء حالة الصوم في المبالغة بالاستنشاق للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى[٣].

٣- لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر [٤].

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا على أن النهي في الصيام عن الأكل والشرب والجماع، وليس عن وصول أي عين إلى داخل الجسد، وأنه لم يرد دليل عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أن وصول

---

برقم٨٠٤٢، وابن شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت١٥٩هـ)، **مصف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، م٧، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، ج٢، ص٣٠٨، برقم٩٣١٩، وذكره البخاري تعليقا، البخاري، **صحيح البخاري**، كتب الصيام، باب الحجامة والقيء، ج٢، ص٦٨٥، وقال الألباني: «أنه موقوف عن ابن = عباس-رضي الله عنهما- وسنده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين» انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٧٩.

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧٥، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٤٥.

(٢) صحيح: الترمذي، **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ج٣، ص١٥٥، وقال حديث حسن صحيح، أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الإستنثار، ج١، ص٣٥، برقم ١٤٢، وقال الألباني صحيح، انظر: **صحيح سنن أبي داود**، ج١، ص٢٩، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأطعمة، ج٤، ص١٢٣، برقم ٧٠٩٦، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٣، الشيرازي، **المهذب**، انظر: النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٨.

(٤) ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٣٥٧، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٥.

العين لداخل الجسم مفطّرة فيبقى على الأصل وهو الإباحة[١].

**ونوقش** هذا الاستدلال بأن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المبالغة في الاستنشاق خشية وصول شيء للجوف فيكون سبباً في فساد الصوم[٢].

**والراجح** القول بفساد الصوم بوصول أي عين – سواء غذاء أو دواء أو غيرهما- من خارج الجسم إلى الجوف المعتبر وهو مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- ، لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا القول فيه الاحتياط لعبادة الصيام لاسيما وأنها ركن من أركان الإسلام فوجب الأخذ بأحوط الأقوال.

**واتفق الفقهاء** من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]-رحمهم الله- على أن ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم لما يلي:

١- أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبيّ-صلى الله عليه وسلم- «يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم»[٧].

**وجه الاستدلال** أن الاغتسال يجوز للصائم لفعل النبيّ-صلى الله عليه وسلم-، ولا شك أن من أغتسل يجد في برودة الماء انتعاشاً لجسمه، وكذلك الدهن[٨].

٢- أن الإدهان لا ينافي الصيام لعدم وجود صورة المفطّر أو معناه[٩].

٣- لأن ما يصل عن طريق المسام أثر الدهن وليس عينه[١].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص ١٤٨، ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٢٥، ص ٢٣٤.

(٢) أبو سريع، **أحكام الصيام والاعتكاف**، ص ٨٢.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٧٦.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨.

(5) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٣، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣ ، ص١٦٧.

(6) المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٢٦٩، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٧، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٤.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم, باب اغتسال الصائم، برقم **١٨٢٩**، ج**٢**، ص**٦٨١**، ومسلم، صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم **١١٠٩**، ج٢، ص٧٨٠.

(8) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٤.

(9) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٧٦.

٤- لأن ما يدخل عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفطّراً[٢].

***

## المطلب الثاني: بيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء

إن تحديد الجوف الذي يفسد الصوم بوصول العين له من خارج الجسد أمر اجتهادي؛ فلم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة تحديد المراد بالجوف المتعلق بموضوع الصيام[٣]، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعينه، فمنهم من جعل أحكام الإفطار على كلّ ما يسمى جوفاً في بدن الإنسان، ومنهم من حصره بالمعدة وكل ما يصل إليها عن طريق مباشر أو واسطة، فلهذا كان من المهم تحقيق المراد بالجوف من حيث اللغة وعند الفقهاء والأطباء.

### أولاً: معنى الجوف والبطن

**الجوف في اللغة:** الفراغ، وجوف كل شيء باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ، والجوف المطمئن من الأرض، وجوف الإنسان بطنه، والأجوفان البطن والفرج[٤].

**الجوف في الطب الحديث:** يوجد في جسم الإنسان تجاويف عدة، وهي لا تقتصر على التجويف الباطني الذي يطلق عليه في العادة لفظ الجوف، فيوجد في الجسم أيضاً التجويف الصدري، وفي القلب ذاته أربع تجاويف، وفي عظام الوجه تجاويف عدة تعرف بالجيوب الأنفية، وفي الجمجمة تجويف يشغله الدماغ وأغشية الدماغ، وهناك تجاويف أخرى كثيرة في جسم الإنسان غير ما ذكر، والجهاز الهضمي من أوله إلى آخره أنبوب مجوف، إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء، ويتسع في مواضع مثل المعدة[٥].

---

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٣.

([2]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣ ، ص١٦٧.

([3]) العثماني، محمد رفيع، **ضابط المفطرات في مجال التداوي**، مكتبة دار العلوم، كراتشي باكستان، ١٤٢٠هـ، ص١٧، باشا، حسان شمسي، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص٢٥٣.

([4]) انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص٤٥، أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص١٤٨، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٣٤، الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٠.

([5]) سنل، ريتشارد، **التشريح السريري لطلبة الطب**، ترجمة محمد أحمد، ط٢، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت، ١٩٩٨م، ص٢٢٥، باشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه**

**البطن في اللغة:** فضاء الشيء وجوفه[1]، وبطن الوادي داخله[2]، والبطن الجوف يقال بطن كل شيء جوفه، وبطن الإنسان خلاف الظهر، وهو ما انحصر بين الخاصرتين عرضاً، وما بين العانة ونهاية عظم الصدر طولاً[3].

**البطن في الطب الحديث:** البطن هو الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحجاب الحاجز من أعلى، وبين الحاجب الحوضي من أسفل. ويحده من الخلف العمود الفقري والعضلات المحيطة به، وما يسمى بجدار البطن الأمامي.

وينقسم البطن إلى جزئين رئيسيين وهما:

أ- تجويف البطن الحقيقي وهو الجزء الأكبر، ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف البطن الحوضي.

ب- التجويف الحوضي ويحتوي على أجزاء من الجهاز البولي وغيرها[4].

**ثانياً: الجوف المعتبر في أحكام الصيام في الفقه الإسلامي**

توجد في جسم الإنسان عدة تجاويف كما ذكرنا من قبل، ولذلك أصبح من المهم تعين وتحديد الجوف الذي يقصده الفقهاء –رحمهم الله-، ويعتبرون الصوم فاسداً بوصول عين له من الخارج، على اختلاف مذاهبهم، حتى نتمكن من الوقوف على حكم كل ما يدخل إلى هذه التجاويف، مما يفسد الصوم ومما لا يؤثر فيه[5].

**مذهب الحنفية والمالكية في الجوف المعتبر**

مراد الحنفية والمالكية بالجوف الذي يحصل فساد الصوم عند وصول العين إليه - سواء كانت العين مما يؤكل عادة، أم كانت مما لا يؤكل كالحجر والحديد– يتضح من تتبع نصوصهم وضوابطهم في المسائل والجزئيات التي أوردوها في كتبهم فيما يكون سبباً

---

**الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص٢٥٤.

(1) المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد رضوان، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص١٣٥.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٣.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٥٣، قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٨٨.

(4) عبد الملك، شفيق، **مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء**، دار الفكر العربي، ص٢٢٧، البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢١٣.

(5) العثماني، **ضابط المفطرات في مجال التداوي**، ص٢١.

للفطر، فعلم بعد هذا التتبع أن الجوف المعتبر عندهم هو الحلق والمعدة والأمعاء[١]؛ أما التجاويف الأخرى التي في جسم الإنسان، فما كان له مسلك إلى أحد هذه التجاويف الثلاثة –بحيث إذا وصلت عين من خارج الجسم إلى جوف من تجاويف الجسم فوصلت منه إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء– فيعتبر أيضاً جوفاً معتبراً تبعاً له، ويأخذ حكمه، وما لم يكن بينه وبين الحلق والمعدة والأمعاء مسلك من تجاويف الجسم الأخرى، فليس جوفاً معتبراً عندهم[٢].

فيظهر من هذا أن ما يفسد الصوم عندهم هو وصول عين إلى الجوف المعتبر وهو الحلق والمعدة والأمعاء[٣].

**مذهب الشافعية في الجوف المعتبر**

أما الشافعية فقد عمَّموا المراد بالجوف في موضوع الصيام، فقالوا إن كل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان هو جوف معتبر في نفسه يفسد الصوم عند وصول العين له، سواء كان له مسلك إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء، أم لا[٤]، وقد اشترط بعض الشافعية أن يكون في الجوف المعتبر قوة، تحيل[٥] الواصل إليه من دواء أو غذاء، أو أن يكون ذلك الجوف

---

([1]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٦، الموصلي، الإختيار، ج١، ص١٧٢، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢٣، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٣، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢، القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٩، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٢٧، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣.

([2]) الموصلي، الاختبار، ص١٧٢، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٤٨، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٤٣٣، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ٣٢٧، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٧.

([3]) انظر: شكل(١)، ص(١٨٨).

([4]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١٨، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٦.

([5]) فسر المقصود بالإحالة الدكتور محمد البار بأنها القدرة على الهضم. انظر: البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص٢٠٦.

طريقاً للجوف الذي يحيل الدواء أو الغذاء[١]، والدماغ عند بعض الشافعية جوف محيل لما يصل إليه من دواء وغذاء[٢].

فظهر أن كل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان يعتبر جوفاً معتبراً في أحكام الصيام، عند أكثر الشافعية، وعند بعضهم يشترط أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء.

**مذهب الحنابلة في الجوف المعتبر**

المقصود بالجوف عند الحنابلة هو الحلق والمعدة والأمعاء والدماغ، فهم في مذهبهم موافقون للحنفية والمالكية إلا أنهم أضافوا الدماغ واعتبروه جوفاً لأن الواصل إليه يغذيه عندهم[٣].

فتبين أن وصول العين -وإن كانت مما لا يتغذى بها- إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء أو الدماغ سواء مباشرة أو عن طريق جوف آخر في جسد الإنسان يفسد الصوم بوصولها عندهم.

## الخلاصة

اتفقت المذاهب الأربعة على أصول بخصوص المنفذ المعتبر إلى الجوف وهي[٤]:

**الأصل الأول**: أن فساد الصوم إنما يحصل إذا وصل الشيء المفطّر إلى الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر، ولا يحصل فساد الصوم إذا لم يصل إليه-أي الجوف–ولا إذا وصل الشيء الداخل من منفذ غير معتبر.

**الأصل الثاني**: أن كل ثقب وفتحة في ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى الجوف

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٦، النووي، **المجموع**، ج٦، ٢١٨، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٥.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٧، النووي، **المجموع**، ج٦، ٢١٨، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ٥٢٦.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٨، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٩، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

(4) العثماني، **ضابط المفطرات في مجال التداوي**، ص٥٤.

المعتبر لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر، فهي منفذ غير معتبر سواء كانت الفتحة خلقية أو غير خلقية.

**الأصل الثالث**: أن المنافذ التي توجد في ظاهر الجسم إلى باطنه منها ما هو منفذ ظاهر كالفم والدبر والأنف، ومنها ما فيه خفاء كالعين والأذن فاختلفوا فيها، وسبب خلافهم هو أنهم اعتمدوا على مداركهم الفقهية المحضة، والأصل فيه قول الأطباء إذا كان يصل منه شيء إلى الجوف ويعتبر منفذاً له، لأنه من باب الطب والتشريح[١].

وبعد هذا التمهيد نبدأ بذكر المباحث المتعلقة بما يعتبر مفطّراً وما لا يعتبر من المفطّرات في ضوء ما استجد في وقتنا المعاصر.

****

---

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٤٨٨، العيني، **البناية**، ج٤، ص٦٧.

## المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم

في هذا المبحث دراسة لما استجد من مسائل الصيام تتعلق بما يدخل إلى الفم والحلق, من أشياء، وأثر ذلك على الصوم من حيث صحته وفساده، وذلك في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم للصائم

إن ما يدخل الفم ويكون في حده الظاهر منه وهو مخرج الحاء، ولا يتجاوز الحلق[1] إلى المعدة، لا يكون سبباً لفساد الصوم، لما ثبت من النصوص والآثار الدالة على ذلك.

١- ما روى عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: هششت[2] فقبلت وأنا صائم فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرأيت لو تمضمضت ماء وأنت صائم؟ قال: -أي عمر- فقلت: لا باس بذلك، فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَمَه[3]» [4].

**ووجه الدلالة** أن في هذا الحديث إشارة ظاهرة إلى أن المضمضة لا تنقض الصوم

---

(1) الفم هو فتحة ظاهرة في الوجه وراءها تجويف يحتوي على جهاز المضغ والنطق، وهو ما بين باطن الشفتين والحلق، ويمتد الفم من الفتحة بين الشفتين وينتهي إلى الحلق بزائدة تتدلى منه وتعرف باسم اللهاة. انظر: أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص٧٠٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج٣٢، ص٢١٠, بيرم، عبد الحسين، **الموسوعة الطبية العربية**، ط١، ١٩٨٦م، ص٢٦٢, السلامي، المفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٤.انظر شكل (٢) ص(١٨٩).

(2) أي فرحت واشتهيت، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٦٥.

(3) أي فماذا عليك للاستفهام. انظر: آبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م،ج٧، ص٩.

(4) صحيح: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج٢، ص٣١١، برقم ٢٣٨٥، وقال الألباني: «حديث صحيح»، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص٤٥٣، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، ج٨، ص٣١٣، برقم ٣٥٤٤، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، برقم ١٩٩٩، ج٣، ص٢٤٤.

وهي أول الشرب، وتحريك الماء في الفم ليس سبباً للفطر ما لم يتجاوز هذا الماء الحلق إلى المعدة[١].

٢- ما روي عن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد» [٢].

**ووجه الاستدلال** بهذا الحديث أن فعل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- دلّ على جواز استخدام السواك للصائم مطلقاً ولم يفرق النبيّ-صلى الله عليه وسلم- بين السواك الرطب واليابس، وأقصى ما يخشى من السواك الرطب هو أن يتحلل من أجزائه شيء فيختلط مع اللعاب بالفم، ويكون حكم ذلك الشيء المختلط مع الريق كماء المضمضة فإذا قذفه من فمه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه[٣].

٣- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما سئل عن تذوق الطعام للصائم، أنه قال: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» [٤].

وقد اتفق الفقهاء, من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]-رحمهم الله- على أن ما يدخل الفم ويكون في حده الظاهر منه، ولا يتجاوز الحلق إلى المعدة، أنه لا يكون سبباً لفساد الصوم، فلا يفسد الصوم إذا وضع الصائم الشيء في فمه سواء كان مائعاً أو جامداً بشرط أن لا يتجاوز فمه إلى ما بعد الحلق.

---

([1]) آبادي، **عون المعبود** ،ج٧، ص٩.

([2]) البخاري تعليقاً، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ج٢، ص٦٨٢.

([3]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص١٥٩.

([4]) البخاري تعليقاً، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم، ج٢، ص٦٨١.

([5]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٨٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ١٨٤، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٤٨.

([6]) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٣٠، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ٣٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٤.

([7]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ١٧٠، النووي، **المجموع**، ج٦، ٢٢١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ١٥٧.

([8]) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦١، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٩٢.

وفي ما يلي ذكر بعض ما استجد في هذا الباب من أمور وبيان أحكامها وأقوال العلماء فيها.

**أولاً: العلك**[١]

تكلم الفقهاء عن حكم العلك للصائم، ولقد كانت في وقتهم مادة طبيعية لم تدخلها الصنعة، وقالوا: إن كانت تتحلل وتتفتت بالمضغ وتختلط أجزاؤها باللعاب فتصل إلى الجوف فإنها تفسد الصوم، وإن كانت قوية لا تحلل ولا تفتت بالمضغ فإنها تكره للصائم ولا يفسد الصوم بها[٢].

وعللوا كراهتها للصائم، لأنها سبب للتهمة بالإفطار، لأن من رآه من بعيد يظنه آكلاً، وكذلك لأنها تجمع الريق وتورث العطش[٣].

وانطلاقاً مما ذكره الفقهاء يتبين لنا حكم العلك الموجود في وقتنا المعاصر بمعرفة أوصافه ومكوناته.

فمعظم أنواع العلكة الموجودة في هذه الأيام من النوع الصناعي، فهي تحتوي على مواد سكرية، ونكهات للفواكه أو نباتات أخرى، وتحتوي أيضاً على صبغات طبيعية أو مصنعة كيميائياً، وكل هذه المواد تتحلل داخل الفم عندما تختلط باللعاب فتصل بعدها إلى المعدة[٤].

فظهر لنا حكم هذا النوع من العلكة الحديثة أنها تفسد الصوم عند الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]-رحمهم الله- إلا إذا وجد نوع من أنواع

---

(١) **علك الشيء يعلكهُ علكاً مضغه ولجلجه، والعلك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع والجمع علوك و أعلاك**. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٧٠.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٨٩، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٢٨، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦١.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٨٥، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٢٨، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤.

(٤) الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٧٧.

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٨٩، العيني، **البناية**، ج٤، ص٦٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ١٨٥.

(٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٣٠، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٢، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٢٨.

العلكة ليس فيها مواد سكرية ولا نكهات ولا أصباغ بحيث لا يتحلل منها شيء إلى المعدة فيكون حكمه أنه لا يفسد الصوم، كأن يمضغ الصائم قطعة من المطاط الرخو، ولكنه مع هذا يكره على الصحيح لصائم لما يورثه من جلب للعطش، ولأنه يجلب التهمة بالإفطار، لأن من رآه من بعيد يظنه يأكل، والمسلم مأمور بدفع التهمة عن نفسه. -والله أعلم-.

**ثانياً: معجون الأسنان**

كان الناس في زمن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يستعملون السواك باعتباره الوسيلة المستخدمة آنذاك في تنظيف الفم والأسنان.

ولقد تحدث الفقهاء المتقدمون عن حكم استعمال السواك للصائم، فذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤)، إلى جوازه للصائم في أي وقت، وقال الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، بكراهته بعد الزوال للصائم.

**ولقد استدل الحنفية والمالكية** بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (٧).

---

(1) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٨٣، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٦١.

(2) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٠٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٢٦٨، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٨٧، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٥٢.

(4) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٤١، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٣٠، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٦٧.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٦٦، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٢٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٢٣٤.

(6) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١١٨، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٤٢.

(7) متفق عليه، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج١، ص٣٠٣،

٢- وما روي عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد» [١].

**وجه الاستدلال** أن هذه الأدلة تؤكد أن السواك مستحب للصائم في جميع النهار، وخصوصاً عند الصلاة لأمر النبيّ -صلى الله عليه وسلم-.

**واستدل الشافعية والحنابلة بما يلي:**

حديث عن أبي هريرة -رضي الله- عنه أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده **لخلوف**[٢] **فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك** يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها» [٣].

**وجه الاستدلال** أن رائحة فم الصائم تكون كريهة، وتشتد كراهتها بعد الزوال، واستعمال السواك يزيل هذه الرائحة التي هي عند الله أطيب من ريح المسك[٤].

**واعترض عليه** أن الخلوف يحدث من تصاعد الأبخرة من المعدة عند خلوها، فلا يزيل هذه الرائحة السواك حتى وإن استعمله الصائم لأن محل هذه الرائحة المعدة وليس الفم[٥].

**والراجح** هو ما ذهب إليه الحنفية[٦]، والمالكية[٧] لقوة أدلتهم، وبناءً عليه يجوز السواك للصائم في أي وقت، سواء كان سواكاً يابساً أو رطباً ليناً، شرط إلا ينفصل منه

---

برقم٨٤٧ ، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب السواك، ج١، ص٢٢٠، برقم**٢٥٢**.

(1) سبق تخريجه: ص (٩١).

(2) **الخلوف تغير ريح الفم لتأخر الطعام. انظر: ابن منظور**، لسان العرب، **ج٩، ص٩٣**.

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج٢، ص٦٧٠، برقم**١٧٩٥** .

(4) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٢٣٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٥.

(5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٦٧.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٢٦٨، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٨٧، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٥٢.

(7) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٤١، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٣٠، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٦٧.

شيء، فإن انفصل منه شيء لفظه خارج فمه؛ فإن ابتلعه عامداً فسد صومه لدخول عين محسوسة إلى الجوف[١].-والله أعلم-.

وفي عصرنا هذا, جدَّ استخدام أدوات حديثة لتنظيف الأسنان، وقد شاع استخدامها بين أكثر الناس هذه الأيام، وهي ما يعرف بفرشاة الأسنان ومعجونها، فيلحق حكمها بمسألة السواك للصائم، فاستعمال الصائم لها لا يفضي إلى فساد صومه، بشرط أن يحترز منها بحيث لا يصل شيء من المعجون أو الدم المصاحب له أحياناً إلى جوف الصائم؛ فإن وصل إلى جوف الصائم شيء منه فسد صومه إذا كان عامداً. ومن الأفضل أن يكون استعمال معجون الأسنان بعد السحور، وقبل الإمساك؛ فهذا هو الأحوط لعبادة الصوم؛ ولأن المعتاد استعمال الفرشاة والمعجون لتنظيف الفم وإزالة الفضلات بعد تناول الطعام[٢].

وقال بجواز استخدام معجون الأسنان للصائم بشرط التحرز عند استخدامه, حتى لا يصل منه شيء للجوف الكثير من العلماء المعاصرين[٣]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجده[٤]، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٥]، كما أفتى به كلٌ من: الشيخ عبد العزيز بن باز[٦]، والشيخ محمد العثيمين[١]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢]. -والله

---

(1) عقلة، محمد، **الصيام محدثاته وحوادثه**، دار البشير، الأردن، ١٩٨٩م، ص٢٣٣.

(2) عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢٣٤، الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م، **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص٢١٣، عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ٢٣٤.

(3) وهم الشيخ عبد الله بن جبرين، عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص٣٩٧، والدكتور صالح الفوزان، المرجع السابق، ج٢، ص٤٩٦، والدكتور محمد عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ط٢، دار الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥، ص٢٣٣، والدكتور فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف**، ص١٢١.

(4) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص٤٥٣.

(5) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧، ط١، الكويت، ١٩٩٩م، ص٦٣٨.

(6) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص٢٦٠.

أعلم-.

**ثالثاً: معالجة الأسنان للصائم**

يقصد بمعالجة الأسنان للصائم جميع أنواع العلاجات التي تتعلق بالأسنان واللثة، سواء كانت هذه المعالجة حفر السن أو خلعه أو معالجة اللثة مما قد يصيبها من الأمراض.

والذي يظهر في حكم هذا النوع من العلاجات, في زمن الصوم، أنها جائزة ولا يفسد الصوم بها؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر وهو الجهاز الهضمي؛ ولأن الفم لا يعتبر عند الفقهاء –رحمهم الله- جوفاً يفسد الصيام بما وصل إليه.

إلا أنه يجب عليه أن يتحرز من دخول شيء أثناء العلاج إلى جوفه، وأن يخرج ما بقي في فمه من مواد أو دم بالمضمضة بالماء حتى يزيل أثره؛ فإن دخل شيء إلى جوفه سواء كان برادة أسنانه، أو الدم الخارج من اللثة بسبب جرح فيها أو بسبب خلع السن، أو المواد المستخدمة في العلاج, فسد صومه وعليه القضاء؛ وإذ دخل شيء بغير قصده وإرادته فلا حرج عليه إن شاء الله لقول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

**والقول بجواز معالجة الأسنان للصائم هو الموافق لأصول المذاهب**, من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[١] والحنابلة[٢]-رحمهم الله-؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر

---

([1]) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٣٥١.

([2]) الزحيلي، **فتاوى معاصرة**، ص٣٤.

([3]) صحيح: ابن ماجة، محمد بن يزيد الغزويني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج١، ص٦٥٩، برقم ٢٠٤٣، وقال الألباني حديث صحيح، **صحيح سنن ابن ماجة**، ج١، ص٣٤٧، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ج١٦، ص٢٠٢، برقم ٧٢١٩، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، ج٢، ص٢١٦، برقم ٢٨٠١، ووافقه الذهبي.

([4]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧٢، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٣.

([5]) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٣١، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥١، الخرشي، **حاشية**

عندهم؛ ولأن الفم لا يعتبر جوفاً.

وهذا القول هو ما أخذ به الكثير من الفقهاء المعاصرين, وقرره مجمع الفقه الإسلامي[٣]، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٤]، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، والشيخ حسنين مخلوف[٦]، والشيخ محمد العثيمين[٧]، والدكتور وهبة الزحيلي[٨]، والدكتور محمد عقلة[٩].

ومن الأفضل أن يكون إجراء هذه المعالجات بعد الإفطار وهذا هو الأحوط لعبادة الصيام، إلا إن كانت حالته المرضية توجب عليه القيام بهذه المعالجات في وقت صومه، ولا تسمح له بالتأخير، أو أن يكون وقت إجراء هذه المعالجات في الصباح فقط، فيجب عليه عندئذٍ أن يكون شديد الاحتراز حتى لا يدخل شيء منها إلى جوفه. -والله أعلم-.

**رابعاً: استخدام دواء الغرغرة وبخاخ الفم**

---

**الخرشي**، ج٣، ص٣٢.

([1]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٧١، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٢١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥.

([2]) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٧.

([3]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

([4]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([5]) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص٢٥٩.

([6]) مخلوف، حسنين محمد، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، ط٥، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٧٥، هو حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقاً، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ورئيس جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية، ولد سنة ١٨٩٠م، وله العديد من البحوث والكتب منها، المواريث في الشريعة الإسلامية وصفوة البيان لمعاني القرآن، وتوفي سنة ١٩٣٦م. انظر: ترجمته لسيد علي الغاياننتي في مقدمة الكتاب، ص٥.

([7]) العثيمين، **فتاوى في أكمام الصيام لأبن العثيمين**، ص٢٥٣.

([8]) الزحيلي، **فتاوى معاصرة**، ص٣٧.

([9]) عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢١٦.

إن اختلاط اللعاب بغيره سواء كان دماً أو ماء أو دواء، أو رذاذاً من بخاخ العلاج الموضعي للفم، أو البخاخ المعطر للفم، لا يفسد الصوم إذا تحرز منه الصائم واجتنب ابتلاعه حتى لا يصل إلى جوفه، وعليه أن يزيل ما يبقى من أثره بالمضمضة بالماء بعده حتى لا يبتلع بقاياه العالقة بالفم، لأن ما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف، وذكر الفقهاء –رحمهم الله- أن من اختلط لعابه بشيء آخر فعليه أن يخرجه من فمه، وقالوا يجب عليه لفظه من فمه ولا يحكم بفساد الصوم لمجرد اختلاط اللعاب بغيره ما لم يبتلعه ويصل جوفه[١].

والأحوط أن يترك استخدام هذه المواد إلى ما بعد إفطاره إن استطاع ذلك، لأنه الأحوط لعبادة الصيام.

**والقول بجوازه مبني على ما قرره الفقهاء** -من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] – من أن ما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف، وأن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد ما وصل إليه الصيام، وقد نص على جواز استخدام دواء الغرغرة وبخاخ الفم للصائم قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٦]، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٧]، وأفتى الشيخ محمد العثيمين بجواز استخدام دواء الغرغرة للصائم[٨]، وكذلك أفتى الدكتور صالح الفوزان بجواز استخدام البخاخ المعطر للفم للصائم[٩].-والله

---

([1]) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٧، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ٤٨٩، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٢٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٤، النووي، **المجموع**، ج٦، ٢٢١، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٧٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦١، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٢.

([2]) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٦، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٨٩.

([3]) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٩، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢.

([4]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١٧.

([5]) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

([6]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

([7]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([8]) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢٩٠.

([9]) عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص٥٠١.

أعلم-.

***

**المطلب الثاني: حكم استخدام المواد التي تمتص بالفم في زمن الصوم**

ظهرت في زمننا بعض الأدوية والمواد التي تستخدم داخل الفم؛ وتوضع تحت اللسان أو عليه أو على اللثة وتذوب عن طريق امتصاص الجسم لها، ويبين هذا المطلب التوضيح لهذه المستحضرات وحُكم استخدام الصائم لها.

**الحبة لعلاج الذبحة الصدرية:** [Angina Pectoris]

تستخدم هذه الحبة لعلاج حالات تصيب مرضى القلب، وهي ما تسمى بالذبحة الصدرية؛ وتطلق كلمة الذبحة الصدرية على الألم الذي يحدث في الصدر بسبب نقص تروية الدم والأكسجين للقلب نتيجة المجهود العضلي أو التنفسي، ويزول الألم بتوقف المريض عن الجهد، أو وضع حبة تحت اللسان تسمى «النيتروغليسرين»، وهناك بخاخ «النيروغليسرين» وهو من الأدوية الحديثة التي تستعمل في مثل هذه الحالات(١).

وهذه الحبة أو البخاخ ما أن يوضع تحت اللسان حتى يمتصه الجسم مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة تحت اللسان، فتصل إلى الدم مباشرة فينتقل بعدها عبر الأوعية إلى الشرايين التاجية في القلب فيؤدي وظيفته(٢).

**المرهم والبخاخ الموضعي للفم**

توجد أنواع من الأدوية والمراهم التي توضع على اللسان أو أجزاء الفم الداخلية

---

(1) عندما تقل كمية الدم والأكسجين الواصلة للقلب تزيد الحاجة إليهما، فتحدث أعراض الذبحة الصدرية؛ وهي الإحساس بألم في منتصف الصدر ينتشر إلى الكتف الأيسر والذراع الأيسر، وأحياناً إلى الرقبة والفكين، ويستمر الألم عدة دقائق إلى عشرين دقيقة. انظر: بابللي، الدكتورة ضحى بنت محمود، الذبحة الصدرية، **الموسوعة الصحية**، ط١، مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٣٩٨، وهي استشارية طب الأسرة في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، باشا، **الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان**، ص١.

(2) باشا، حسان شمسي، **كيف تقي نفسك من أمراض القلب**، ج٣، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٠٢.

وتستخدم كعلاج موضعي لبعض الالتهابات والفطريات الموجودة في الفم.

وهذه الأنواع من الأدوية التي توضع على اللسان أو أجزاء الفم الداخلية يقوم الجسم بامتصاصها بطريقة مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة على اللسان أو بواسطة مسامات الفم[١].

هذا ما يذكره الأطباء حول هذه المسألة فما هي مشروعية استخدام هذا النوع من الدواء، وهل يعد مفسداً للصيام؟

**بعد تصور هذه الأدوية من الناحية الطبية،** نستطيع أن نقول إنّ وضع هذه الأدوية لا يعتبر مفسداً للصيام، وهذا القول مبني على ما أصله الفقهاء –رحمهم الله- في ضوابط ما يفسد الصوم وما لا يفسده، لتحقق أمرين في هذا النوع من الدواء.

**الأمر الأول:** أنه لم يصل إلى الجوف المعتبر عندهم، فلقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]–رحمهم الله- على أن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد الصوم بوصول العين له، ما لم تتجاوز العين عمداً الفم فعندها يفسد الصوم لوصولها إلى الجوف المعتبر.

**الأمر الثاني:** أن هذه الأنواع من الأدوية يمتصها الجسم امتصاصاً عن طريق المسامات الموجودة في الفم، ولا يصل منها شيء إلى المعدة أو إلى ما بعد الحلق، ولقد أتفق الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]–رحمهم الله- على أن ما

---

([1]) عبد الملك، **مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء**، ص٢٢٤.

([2]) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٦، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٣.

([3]) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥١.

([4]) الشربيني، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص١٦٥، الرملي، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٥٥.

([5]) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٧.

([6]) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٧٦، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٦٦.

([7]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٦٣.

يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم، لما علم من جواز اغتسال الصائم، ولعدم وجود صورة المفطّر أو معناه لما يدخل عن طريق المسام، وأن ما يصل الجسم أثر الدهن وليس عينه، ولا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفطّراً.

والقول بالجواز هو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي(٣)، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(٤)، والدكتور محمد الألفي(٥)،والشيخ هيثم الخياط(٦).

ولكن يجب على المريض أن يتحرز عند استخدامه فإن شعر بوجود أجزاء منه في فمه فيجب عليه لفظها خارج فمه، وأن يغسل فمه بعدها بالماء حتى يمحو أثرها، بشرط ألا يؤثر هذا على صحته سلباً. -والله أعلم-.

****

---

([1]) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٣، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٨.

([2]) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٧، المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٢٦٩، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٧.

([3]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

([4]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([5]) الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٩٦.

([6]) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٩٨.

## المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس

استحدثت في هذا العصر أشياء كثيرة يستخدمها الصائمون أثناء الصيام، وتدخل أجزاء منها إلى الجهاز التنفسي بشكل مباشر، بقصدٍ أو بغير قصد؛ ومن هذه الأشياء: البخاخات بأنواعها، الأكسجين الصناعي، الدخان، أو بعض أنواع العطور الطيّارة...؛ ففي هذا المبحث دراسة لمدى تأثير هذه الأمور على صحة الصيام، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

### المطلب الأول: حكم استخدام بخاخ وكمام الربو للصائم

الربو [Asthma] مرض تنفسي يعزى سببه إلى الحساسية، وقد تكون الوراثة عاملاً مسبباً له في بعض حالاته، ويتميز الربو بنوبات متكررة من صعوبة التنفس(١).

والربو حالة تكون فيها المسالك الهوائية داخل الرئة ملتهبة وبالتالي تكون أكثر حساسية لعوامل محددة تعرف باسم المحفزات مثل التمارين الرياضية، والأدخنة، والغبار، والروائح التي تجعل المسالك الهوائية تضيق، مما يخفض كمية الهواء الجاري فيها ويجعل الشخص يعاني من ضيق التنفس(٢).

ويسمى العلاج لهذه النوبات بالأدوية المفرجة، وهي تعطى عن طريق بخاخ يعمل على إرتخاء العضل في جدران المسالك الهوائية مما يسمح بانفتاح المسالك الهوائية، ودخول الهواء وخروجه بسهولة أكبر، وتتكون المادة العلاجية من سائل مضغوط يحتوي على ماء ومواد كيماوية عالقة(٣).

وبناءً على ما تقدم فقد أثيرت هذه المسألة في هذا العصر من الناحية الشرعية؛ فهل يجوز للمريض المصاب بنوبات الربو أن يستخدم البخاخ والكمام وهو صائم، أم أنه يعد

---

(1) تحدث هذه النوبات عند القيام بجهد ما، وتارة عند الراحة، وكثيراً ما تحدث هذه النوبات ليلاً وفجأة. انظر: بيرم، **الموسوعة الطبية العربية**، ص١٥٩، **الجمعية الطبية البريطانية**، الدليل الطبي للأسرة «الربو»، ترجمة جولي صليبا، طبعة أكاديمياً انترناشيونال، بيروت، ص٧.

(2) **الجمعية الطبية البريطانية**، الدليل الطبي للأسرة «الربو»، ص٩.

(3) **المرجع السابق:** ص٢٠.

من المفطّرات؟

اختلف العلماء المعاصرون بشأن البخاخ والكمام ومدى تأثيره على الصيام إلى قولين:

**القول الأول:** أن استخدام البخاخ والكمام لا يفسد الصوم؛ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١]، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[٢]، والشيخ محمد العثيمين[٣]، وغيرهم[٤].

**القول الثاني:** أن استخدام البخاخ والكمام يفسد الصيام؛ وهو ما أفتت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت[٥]، والدكتور وهبة الزحيلي[٦]، والشيخ محمد السلامي[٧]، وغيرهم[٨].

---

(1) الفوزان، صالح، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، ط١، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص١٠١.

(2) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص٢٦٥.

(3) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين**، ص٢١١.

(4) وهم: **الدكتور محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢٢٦، **والدكتور حسان باشا، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان**، ص٤١، وأكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الرباط، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧م، ص٦٣٩.

(5) **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت**، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت، ج٩، ص٨١.

(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٧٨.

(7) مفتي الجمهورية التونسية. انظر: السلامي، محمد مختار، المفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣١.

(8) وهم: **الدكتور فضل حسن ، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف**، ص١١٥، **والدكتور محمد الألفي**، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٧٥، **والدكتور محمد البار**، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٣٩.

**الأدلة ومناقشتها**

**أدله المجيزين:**

١- إنّ هذا البخاخ شيء يتطاير ويتبخر ويزول وحدود وصوله هي الرئتان ولا يصل منه شيء إلى المعدة(١).

**ويعترض عليه** بأن طريقة استخدام هذا الدواء هي أن يأخذ الشخص المصاب بالنوبة شهيقاً عميقاً ويضغط على البخاخ في ذات الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفموي(٢)، ومنه إلى القصبة الهوائية(٣)، ويذكر الأطباء أن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء ومنه إلى المعدة(٤).

٢- إنّ هذا البخاخ والكمام لا يشكل غذاءً ولا شراباً للمريض بوجه من الوجوه(٥).

**ويعترض عليه** أن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف المعتبر حتى وأن كانت لا تؤكل أو تشرب بالعادة(٦).

٣- أن ما يصل إلى المعدة من بقايا رذاذ هذا البخاخ كمية ضئيلة جداً لا تؤثر على

---

(1) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢١٢.

(2) **البلعوم**[Pharynx]: وهو تجويف عضلي يعتبر ملتقى لعدة أقسام، القسم الأول الأنفي، القسم الثاني الفموي، القسم الثالث الحنجري، ويقوم البلعوم بتمرير الطعام إلى المريء، والهواء إلى القصبة الهوائية. انظر: سوزان، انجل اريلي، **كيف يعمل جسمك**، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨م، ص١١٤. انظر: شكل(٣) ص(١٩٠) وشكل(٤) ص(١٩١).

(3) **القصبة الهوائية**[Trachea]: وهي أنبوبة اسطوانية عضلية غضروفية تلي الحنجرة مباشرة وتتكون من جملة حلقات غضروفية غير كاملة من الخلف، وتنقسم من أسفلها إلى قسمين لكل رئة قسم. انظر: عبد الهادي، عائدة وصفي، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، ط١، ١٩٨٤م، ص٧٨. انظر: شكل(٣) ص(١٩٠) وشكل(٤) ص(١٩١).

(4) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٩، باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٩.

(5) الفوزان، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض**، ص١٠٢.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧١، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٨.

الصوم[١].

**ويعترض عليه** أن الصائم لو تناول حبة سمسم وفتتها بأسنانه وابتلعها عامداً فإنه يفسد صومه، فلم يجعل حجم العين وكميتها ضبطاً لها، بل يفسد الصوم وصول أي عين إلى الجوف وإن قلت إذا تعمدها الإنسان[٢].

**أدله المانعين:**

١- وجو د صورة الأكل والشرب؛ لأن البخاخ يحتوي على ماء ودواء ويدخل عن طريق الفم باختياره[٣].

٢- أنه يصل إلى المعدة بعض أجزائه بشهادة أهل الخبرة، ومن المعلوم أن أي عين تصل للمعدة عمداً تفسد الصيام علىٰ الصحيح[٤].

**الرأي الراجح:**

بعد معرفة طريقة استعمال هذا البخاخ والكمام ثم إرجاعها إلى الضوابط التي وضعها الفقهاء في بيان ما يفسد الصوم، وبناءً على ما ذكره الأطباء حول موضوع بخاخ الربو وأنه يصل للمعدة؛ يتبين حكم هذا النوع من الدواء أنه يعد سبباً لفساد الصوم؛ لوصول شيء من أجزائه إلى المعدة وإن كان قليلاً جداً.

والقول بفساد الصوم مبني على ما قرره الفقهاء, من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]-رحمهم الله-, بأن فساد الصوم يتحقق بوصول عين إلى الجوف

---

(1) باشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٩.

(2) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٥٣، القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٩، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٧.

(3) عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف**، ص١١٦.

(4) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٤٠.

(5) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ٣٣٦، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٧٣.

(6) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥١.

(7) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥.

(8) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

المعتبر وإن قلّت[١].

ونقول أن مريض الربو يجوز له الفطر إذا أصابته النوبة ولم يستطع تحملها واحتاج إلى أن يستخدم بخاخ الربو أو الكمام، فمثل هذا النوع من المرض يجوز معه الفطر لوجود الحرج والمشقة عليه عند عدم استخدام الدواء.-والله أعلم-.

***

## المطلب الثاني: الدخّان وما يتعلق به

### أولاً: حكم التدخين للصائم

إن شرب الدخان حرام على الصائم وغيره؛ وأدلة تحريمه كثيرة، قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**...)[٢]؛ ولا يشك عاقل في أنّ الدخّان يُعد من الخبائث بشهادة المدخنين أنفسهم، ولا يعد من الطيبات التي أحلّها ربّنا.

وقال ربّنا تبارك وتعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٣]، وقال-أيضاً -: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٤]؛ فهذه نصوص عامة توضّح أن كلّ ما يسبب هلاك الإنسان ويُلحق الضرر بها محرمٌ شرعاً.

وقد ذكر الأطباء أضراراً كثيرة جداً يسببها التدخين[٥]؛ فهل يقول عاقل بأن التدخين

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٥٣، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٥.

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧).

(٣) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٤) سورة النساء آية (٢٩).

(٥) منها: الإصابة بسرطان الرئة والحنجرة والشفة، ومن أضراره على الجهاز الهضمي، القرحة للمعدة، وسرطان الفم والبلعوم والمريء، وأيضاً يسبب سرطان المثانة والكلى، وله تأثير مباشر على القلب والأوعية الدموية، ويسبب الإجهاض، وقلة وزن المواليد، وزيادة وفيات الأجنة وولادة أجنة ميتين. انظر: ياسين، عبد اللطيف، **أضرار التدخين على الجنسين وكيفية الإقلاع عنه**، ط١، دار الفرقد، دمشق،

غير ضارّ؟

بعد أن بينا حكم الدخان بشكل عام نذكر مدى تأثيره على الصيام من حيث فساد الصوم وعدمه.

الواقع أن التدخين بجميع أنواعه «السجائر، والشيشة، والسيجار ... الخ» يتركب دخانه من حوالي أربعة آلاف نوع من الغازات والمواد العالقة، ومن هذه الغازات أول أكسيد الكربون، وهيدروجين السيانيد، والنشادر، وأكسيد النيتروجين، والقطران، وأهم مواده العالقة هي النكوتين، والبنزين[١].

ويبين الأطباء أن هذه المواد لها جرم يحصل عند احتراقها، ويدخل الدخان عن طريق الاستنشاق إلى الفم، ومنه إلى البلعوم الفموي، ثم ينزل جزء منه إلى البلعوم الحنجري، ومنه إلى القصبة الهوائية فالرئتين، وينزل جزء منه إلى المريء ثم يصل جزء منه إلى المعدة[٢].

وبعد ذكر ما قاله الأطباء حول التدخين يتبين أن التدخين يعد مفسداً للصوم، لوصول أجزاء من مواده العالقة إلى المعدة.

**والقول بفساد الصوم به هو ما قرره الفقهاء**, من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]-رحمهم الله- ؛ حيث قالوا إذا تعمد الصائم استنشاق الدخان فسد

---

ص٣٠، باشا، **كيف تقي نفسك من أمراض القلب**، ص٥٣.

(1) بابللي، **الموسوعة الصحية**، ص٨٣.

(2) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٣٩، باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٩. انظر: شكل(٤) ص(١٩١)، وشكل(٥) ص(١٩٢)

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٦.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٤.

(5) الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٤٠٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥.

(6) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٩١، الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج٢، ص١٩٣.

صومه، لأن الدخان له جرم يصل إلى الجوف، وأثبت الطب الحديث وصول أجزاء منه إلى المعدة.

ولقد أفتى بفساد الصوم بشرب الدخان أثناء الصيام كثير من المعاصرين منهم: الشيخ حسنين مخلوف(١)، والشيخ محمد العثيمين(٢)، والشيخ محمد السلامي(٣). وغيرهم(٤) والله أعلم.

**ثانياً: الدُخان والبخار للصائم**

لقد استجدت الكثير من الصناعات في وقتنا الحاضر، وفي بعض هذه الصناعات يتعرض العاملون إلى الدخان والبخار، فما مدى تأثير الأدخنة والأبخرة التي تنفثها المصانع على الصيام؟

إنّ الدُخان المنبعث من المصانع والمحروقات وإن استنشقه الصائم لا يفسد صومه؛ لكون ذلك بغير اختياره، ولصعوبة التحرز منه وكل ما لا يمكن التحرز منه لا يكون سبباً للإفطار، كأن يكون الصائم عاملاً في مصنع فيه دخان كثيف، أو يكون في طريقه دخان، أو كان يعمل بالإطفاء ويتعرض لدخان الحرائق، فهذه الحالات يتعرض الصائم فيها للدخان والبخار بغير اختياره.

ولقد قرر الفقهاء, من الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(٨) رحمهم الله، أن من شروط المفطّر أن يتعمده الإنسان، وأن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يفسد الصوم؛ كغبار الطريق وبخار الطبخ والدخان ودخول الذباب إلى الحلق، فلا يفسد الصوم إذاً إلا

---

(1) مخلوف، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، ص٢٦٩.

(2) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢٠٣.

(3) السلامي، المفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣١.

(4) وهم: الدكتور فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص٩٤، والدكتور محمد عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢٣٠، والدكتور محمد الألفي ، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٧٨، والدكتور محمد البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٣٩.

(5) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧٢، العيني، **البناية**، ج٤، ص٤٧.

(6) القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٢٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣.

(7) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٦، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٦.

(8) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٤، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٨٢.

بوصول عين إلى الجوف عمداً[١].

والقول بعدم فساد الصوم بالدخان والبخار هو ما أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢]، والشيخ محمد العثيمين[٣].-والله أعلم-.

***

## المطلب الثالث: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي والعطور

### أولاً: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي

يحتاج بعض مرضى الجهاز التنفسي لاستنشاق الأكسجين الصناعي أحياناً، كما قد يحتاجه الطيارون والمسافرون جواً في بعض حالات انخفاض الضغط الجوي مما يضيق معه التنفس، فما حكم صوم هؤلاء؟إن معرفة هذا الحكم تستدعي معرفة مواد هذا الأكسجين أولاً؛ إذ يقول: الأطباء إن الأكسجين الصناعي ليس فيه مواد أو أدوية أو مواد مغذية عالقة فيه[٤].

وبناء علىٰ ما ذكره الأطباء من عدم وجود مواد أخرى مضافة مع الأكسجين الصناعي، فيكون حكم هذا الأكسجين عند الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]-رحمهم الله-، أنه لا يفسد الصوم؛ حيث إنهم اشترطوا في المفطّر أن يكون عيناً تصل إلى الجوف، وهذا الشرط لا ينطبق على الأكسجين الصناعي لعدم وجود المواد فيه، بل هو عبارة عن هواء مضغوط يذهب إلى الجهاز التنفسي، واستنشاق الهواء لا يفسد

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٣٨، عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٩٠.

(2) عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص٥٢٩.

(3) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لأبي العثيمين**، ص٢٧٧.

(4) البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٤٠، باشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٦٠.

(5) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٧٠، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٨١.

(6) عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٥.

(7) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥.

(8) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٧.

الصوم[١].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢]، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]، والدكتور محمد عقلة[٤]، والدكتور محمد الألفي[٥]. والله أعلم.

**ثانياً: استعمال العطور للصائم**

ظهرت في عصرنا هذا أنواع كثيرة من العطور يمكن تقسيمها كما يلي:

**القسم الأول**: العطور التي يدهن بها جسد الصائم ويجد أحياناً طعمها في حلقه. هذا النوع من العطور لا يفسد الصوم به، لأن ما يجده الإنسان من طعمه إنما هو أثره وليس عينه، ودخل جسده عن طريق مسام الجلد، ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]-رحمهم الله-، على أنّ ما يدخل البدن عن طريق مسام الجلد لا يعتبر مفطّراً، لعدم وصول عين إلى الجوف المعتبر من منفذ.

**القسم الثاني**: العطور الطيارة، وهي العطور التي تكون مادة سائلة وترش فتتطاير أجزاؤها، هذا النوع من العطور لا يفسد الصوم باستعماله على الثياب أو الجسم، بشرط أن لا يتعمد الصائم أن يجذبه إلى أنفه وفمه وقت رشّه وتطايره؛ حتى لا تدخل أجزاء منه إلى جوفه، أما إذا شمّه بعد رشّه فلا يعتبر مفسداً للصوم لعدم وصول أجزاء من رذاذه إلى الجوف.

---

([1]) البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٤٠، باشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٦٠.

([2]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

([3]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([4]) عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢٢٨.

([5]) الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٨١.

([6]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٧٦، العيني، **البناية**، ج٤، ص٤٠.

([7]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٤.

([8]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٦.

([9]) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٥، ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢١.

والقول بجواز استعمال العطور الطيّارة للصائم هو ما نص عليه الحنفية[١] والمالكية[٢]، وهو الموافق لقواعد الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ لعدم وصول العين إلى الجوف.

ولقد قال بجواز استعمالها كثيرٌ من المعاصرين، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٥]، والشيخ محمد العثيمين[٦]، والدكتور صالح الفوزان[٧]، والشيخ علي جمعة[٨]، والدكتور محمد عقلة[٩].

**القسم ثالث**: العطور التي تعتمد على الاحتراق كالبخور وبعض أنواع العطور السائلة. الذي يظهر هو إنّ استعمال الصائم لهذه الأنواع لا يفسد الصوم إلا إذا تعمد استنشاقها وجذبها إليه؛ لأنها مما له جرم يحدث عند احتراقها مثل الدخان فيدخل إلى الجوف باختياره، أما إذا لم يتعمد جذبها إلى داخله فإنه لا يفسد صومه لما ذكر الفقهاء في حكم الدُخان إذا تعرض إليه الصائم[١٠].

ولقد أجاز استعمال البخور بشرط عدم تعمد استنشاقه، الشيخ محمد العثيمين[١١]، والشيخ علي جمعة[١٢]، والدكتور صالح الفوزان[١].والله أعلم.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٦.

(2) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٤، **الدسوقي حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣.

(3) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٢١، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٥.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٧.

(5) عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص٥٠٠.

(6) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢٢٢.

(7) عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص٥٠١.

(٨) جمعة، علي، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ط١، دار السلام، ٢٠٠٥م، القاهرة، ص ١٠٣، وهو مفتي الديار المصرية سابقاً.

(9) عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢٣٢.

(10) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٦، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٨٢.

(11) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢٢٣.

(١٢) جمعة، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ص ١٠٣.

****



([1]) عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص٤٩٩.

## المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات

يتناول هذا المبحث بعض ما استجد في مجال الطب الحديث من قطرات توضع في الفم والأنف والعين والأذن, ويوضح حكمها الشرعي بعد معرفة تفصيلاتها الطبية وتطبيق أصول المذاهب الفقهية على هذه الصور المستجدة.

### المطلب الأول: حكم استخدام قطرة الفم والأنف للصائم

شاع في زماننا هذا استعمال بعض القطرات العلاجية التي تستخدم في الفم والأنف، والأذن، وفي هذا المطلب بيان حكم استعمالها أثناء الصيام، ومدى تأثيرها على صحته.

**أولاً: حكم استعمال القطرة في الفم**

إنّ ما يدخل الفم ويكون في الحد الظاهر منه، سواء أكان الداخل جامداً أم سائلاً، لا يفسد الصوم بمطلق دخوله؛ لما ثبت من النصوص والآثار الدالة على ذلك، والتي تجيز المضمضة[١]، وذوق الطعام[٢]، ونحوهما[٣].

ولكن إذا ابتلع الصائم ما قطره في فمه عمداً فوصل جرمٌ إلى جوفه فسد صومه لأمرين:

**الأول:** وصول عين من خارج الجسد إلى جوفه عمداً.

**الثاني:** وجود صورة الأكل منه بتناوله الدواء في فمه عامداً.

وهذا التفصيل هو الموافق لضوابط الفقهاء, من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[١]

---

(١) قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «أرأيت لو تمضمضت من ماء وأنت صائم؟» قال: قلت: لا بأس، سبق تخريجه: ص (٩٠).

(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئل عن تذوق الصائم الطعام فقال «لا بأس أيتطعم القدر أو الشيء»، سبق تخريجه : ص (٩١).

(٣) الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٧٥.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٧٣، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٣١، الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٧٠.

(٥) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥١، الحطاب، **مواهب**

والحنابلة[٢]-رحمهم الله-؛.

وأما إذا قطر الصائم في فمه القطرة, ثم لفظها وأزال أثرها بالماء، ولم يصل منها شيء إلى جوفه, فإن صيامه يكون صحيحاً، قياساً علىٰ مسألة اختلاط اللعاب بغيره؛ لأن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد الصوم بوصول العين له، ما لم تتجاوز هذه العين عمداً الفم فعندها يفسد الصوم لوصولها إلى الجوف[٣]. والله أعلم.

**ثانياً: القطرة في الأنف للصائم**

اختلف العلماء-رحمهم الله- في حكم فساد الصوم بما يدخل عن طريق الأنف؛ كاستعمال القطرة والبخاخ والسعوط[٤] علىٰ قولين هما:

**القول الأول**: فساد الصوم إذا تعمد الصائم التقطير في أنفه، أو استنشاق بخاخ الزكام، أو الاستعاط؛ هو ما اتفق عليه الفقهاء, من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧]

---

**الجليل**، ج٣، ص٣٤٥.

([١]) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥، الرملي، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٥٥، الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٥٦.

([٢]) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٧، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٧.

([٣])ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥١،الرملي، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٥٥، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

([٤]) السعوط الدواء يصب في الأنف. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣١٤.

([٥]) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٢٤٥، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٨١، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢٨.

([٦])، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٧، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٢٧، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣.

([٧]) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١٧.

والحنابلة[١]-رحمهم الله-، وما ذهب إليه الكثير من المعاصرين[٢]؛ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٤]، والشيخ محمد العثيمين[٥]، والدكتور وهبة الزحيلي[٦].

**القول الثاني:** عدم فساد الصوم بما يدخل عن طريق الأنف بالسعوط أو التقطير، وهو قول الظاهرية، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٧]، وما أوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٨]، والدكتور عجيل النشمي[٩]، والشيخ هيثم الخياط[١٠].

**الأدلة ومناقشتها**

**استدل المانعون بما يلي:**

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٣، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠.

(٢) وهم: **الشيخ محمد السلامي**، المفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٥، **والدكتور صالح الفوزان**، عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ص٥١٢، **والدكتور فضل عباس**، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص٩٤، **والدكتور محمد الألفي**، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٧٩، **والدكتور محمد هيتو** ، محمد حسن، **فقه الصيام**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م، ص٨٠.

(٣) الفوزان، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، ص١٠٦.

(٤) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص٢٦٠.

(٥) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢٠٦.

(٦) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٧٧.

(7) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

(8) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(9) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٨٥.

(10) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٩٩.

١- قول النبيّ - صلى الله عليه وسلم- «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [١].

**وجه الدلالة** أن هذا الحديث يدل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وكذلك نهي النبيّ – صلى الله عليه وسلم- عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال شيء عن طريق الأنف لكي لا يفسد الصوم به، ولو كان يسيراً لأن الداخل عن طريق المبالغة في الاستنشاق شيء يسير [٢].

٢-إنّ ما يدخل إلى الأنف يصل عبر البلعوم الأنفي إلى البلعوم الفموي، فيدخل بعده أجزاء منه إلى المعدة عن طريق المريء، وهذا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، فيفسد الصوم لوصول العين إلى المعدة[٣].

**أدلة المجيزين:**

١-إنّ هذا البخاخ يُصدر شيئاً يتطاير ويتبخر ويزول, وغاية وصوله هي الرئتان, ولا يصل منه جزء إلى المعدة[٤].

**ويعترض عليه** بأنّ الرذاذ يدخل عن طريق الأنف إلى البلعوم الأنفي ثم إلى البلعوم الفموي، ومنه إلى القصبة الهوائية، ويذكر الأطباء أن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء فيصل إلى المعدة[٥].

---

([١]) سبق تخريجه: ص (٩٤).

([٢]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٣٩، الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٥٧، المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٢٦٩.

([٣]) النسيمي، محمود ناظم، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص٣٢٠، الرخاوي، محمد توفيق، **أطلس تشريح الرأس والعنق**، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٤٣. البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢١٦. انظر: شكل(٣) ص(١٩٠) وشكل(٤) ص(١٩١).

([٤]) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٩٩.

([٥]) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٩، باشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٩.

٢-إنّ هذا الرذاذ لا يشكل غذاءً ولا شراباً للمريض بوجه من الوجوه[١].

**ويعترض عليه** بأن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف المعتبر ولو كانت لا تؤكل أو تشرب بالعادة[٢].

٣-إنّ ما يصل إلى المعدة من بقايا هذا الرذاذ كمية ضئيلة جداً لا تؤثر على الصوم[٣].

**ويعترض عليه** أن حجم العين وكميتها لا عبرة بها، بل يفسد الصوم وصول أي عين إلى الجوف وإن قلت إذا تعمدها الإنسان[٤].

**والراجح,** بعد معرفة طريقة استعمال هذا القطرات والبخاخات، وبعد تخريج المسألة على الضوابط التي وضعها الفقهاء في بيان ما يفسد الصوم، وبناءً على ما ذكره الأطباء حول موضوع الأنف وأنه منفذ للمعدة؛ يتبين أنه يعد سبباً لفساد الصوم؛ لوصول شيء من أجزائه إلى المعدة وإن كان قليلاً جداً. والله أعلم.

***

### المطلب الثاني: حكم الاكتحال والتقطير في العين للصائم

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الاكتحال والتقطير ووضع الدواء في عين الصائم، إلى قولين هما:

**القول الأول:** أن وضع الكحل في العين والتقطير بها جائز، ولا يفسد الصوم به وإن وجد طعمه في حلقه، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[١]، والظاهرية[٢] وابن تيمية[٣]،-

---

([1]) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص١٤٨.

([2]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧١، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٨.

([3]) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٨٥.

([4]) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٥٣، القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٩، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٧.

(٥) العيني، **البناية**، ج٤، ص٤١، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٧٢، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧٠.

رحمهم الله-.

وفي هذا العصر، قرر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشرط أن يجتنب ابتلاع ما نفذ إلى حلقه [٤]، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٥]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٦]، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز ابن باز[٧]، والشيخ محمد العثيمين[٨]،والدكتور وهبة الزحيلي[٩]، وغيرهم[١٠].

**القول الثاني:** أن الكحل والقطرة تفسد الصيام وهو مذهب المالكية[١١]، والحنابلة[١٢]، ومن المعاصرين الدكتور صالح الفوزان[١٣]، والشيخ محمد السلامي[١٤]، والدكتور علي

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٦، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٥١، الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٦٠.

(٢) ابن حزم، **المحلى** ، ج٥، ص١٤٨.

(٣) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ج٢٥، ص٢٣٣.

(4) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

(5) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(٦) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص٢٥٠.

(٧) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز**، ج١٥، ص٢٦٠.

(٨) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢٠٦.

(٩) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٧٧.

(١٠) وهم: **الدكتور محمد هيتو، فقه الصيام**، ص٨٤، **والدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص١١٠، **والدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٨٥.

(١١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٧، عبد الواهب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٣٢٧.

(١٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٨، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩، المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٢٧٠.

(١٣) عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص٥١٢.

(١٤) السلامي، المفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٧.

العمري[١].وغيرهم[٢].

**وسبب اختلافهم هو التعارض الظاهري بين الأحاديث في الباب**، والنظر إلى العين من حيث أنها منفذ إلى الجوف أم لا[٣].

**أدلة الفريقين ومناقشتها:**

**استدل القائلون بجواز الاكتحال للصائم بما يلي:**

١- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «اكتحل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم» [٤].

**وجه الدلالة** أن في فعل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- دليلٌ على جواز الاكتحال للصائم.

**ونوقش** بأنه حديث ضعيف؛ في سنده سعيد الزبيدي وهو ضعيف[٥].

---

(١) العمري، علي محمد، حكم الاكتحال والتقطير في العين أثناء الصيام، **مجلة دراسات**، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، العدد ٤، المجلد ٢١أ، ١٩٩٤م، ص٨٧.

(٢) وهم: الدكتور محمد عقلة، عقلة، محمد، **أحكام الصيام والإعتكاف**، ص١٤٦، والشيخ محمد الجمال، الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م. **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص٢٠٧.

(٣) العمري، علي محمد، حكم الاكتحال والتقطير في العين أثناء الصيام، **مجلة دراسات**، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد ٤، المجلد ٢١ أ، ١٩٩٤م، ص٧١.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، ج١، ص٥٣٦، البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، ج٤، ص٤٣٧، برقم ٨٢٥٩، بلفظ «ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم».

قال ابن حجر : «في إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جداً»، ج١، ص٢٨١، أحمد العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله اليماني، دارا لمعرفة، بيروت. وقال الزيلعي: «في إسناده سعيد الزبيدي وهو مجمع على ضعفه»، ج٢، ص٤٥٦، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية**، تحقيق محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٥) الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، دار إحياء التراث، بيروت،

٢- ما روي عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فقال اشتكت عيني أفأ كتحل وأنا صائم؟، قال: -صلى الله عليه وسلم- نعم» [١].

**وجه الدلالة** هو إذن النبيّ-صلى الله عليه وسلم- للسائل بأن يضع الكحل وهو صائم ولو كان يفسد الصوم به لبينه النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، لما عُلم من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

**ونوقش** بأنه حديث ضعيف؛ في سنده أبو عاتكة, طريف بن سليمان وهو ضعيف[٣].

٣- إن العين ليست منفذاً إلى الجوف، وما وجد من طعم الكحل إنما يدخل عن طريق المسام لعدم وجود المنفذ للحلق، وهذا الطعم هو أثر الكحل وليس عينه[٤].

**واعترض عليه** أن أهل الطب في الوقت المعاصر يقولون بوجود منفذ إلى الجوف من العين عبر قناة ما بين العين والأنف تسمى القناة الدمعية، فإذا وضع الصائم الكحل أو القطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم فيصل بعض أجزائه إلى المعدة[٥].

٤- أن الاكتحال لو كان سبباً لفساد الصوم لبينه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ولذكره

---

١٩٥٢م، ج٤، ص٤٣، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٤، ص٤٧.

(١) ضعيف: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الكحل للصائم، ج٣، ص١٠٥، وقال: «إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في هذا الباب شيء، وفي سنده أبو عاتكة وهو ضعيف»، ج٣، ص١٠٥. وقال الزيلعي: «حديثه واه جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، واسمه طريق بن سليمان، وقال البخاري عنه حديثه منكر»، **نصب الراية**، ج٢، ص٤٥٦.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٥١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٣٥٠.

(٣) الرازي، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٤٩٤، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٢، ص١٥٨.

(٤) العيني، **البناية**، ج٤، ص٤١، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٦، الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٦٠.

(٥) النسيمي، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ص٣١٥، سوزان، **كيف يعمل جسمك**، ص١٠٢، البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢١٦، الباشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٨.

الصحابة، وبلغوا الحكم فيه للأمة، فلما لم يصح عن النبيّ-صلى الله عليه وسلم- شيء في النهي عن الاكتحال علم جوازه وأنه ليس من مفسدات الصيام[١].

**واعترض عليه** بما رواه لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– أنه قال «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٢]، فدل على أن كل ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم لنهيه –صلى الله عليه وسلم– عن المبالغة في الاستنشاق للصائم حتى لا يدخل شيء من الماء وإن كان يسيراً فيفسد الصوم به، فيقاس عليه كل ما يصل إلى الجوف من أي منفذ في الجسم والعين منفذ للجوف كما سيأتي[٣].

**واستدل القائلون بفساد الصوم بما يلي:**

١- ما روي عن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبيّ-صلى الله عليه وسلم- «أنه أمر بالأثمد المروَّح[٤] عند النوم وقال ليتقه الصائم» [٥].

**وجه الدلالة** أنه لو لم يكن الاكتحال يفسد الصوم لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم الصائم بتجنبه[٦].

**ونوقش** بأنه حديث ضعيف؛ في سنده عبد الرحمن بن النعمان وهو ضعيف[٧].

٢- إن العين تعتبر منفذاً للحلق، فما يضعه الصائم من دواء أو كحل يصل إلى الحلق فيجد الصائم طعمه في حلقه، فيفسد الصوم بوصول هذه العين إلى الجوف لقول النبيّ –

---

(١) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ج٢٥، ص٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه:ص ( ٨٤).

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٥٧، العمري، حكم الاكتحال والتقطير في العين أثناء الصيام، **مجلة دراسات**، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، العدد ٤، المجلد ٢١أ، ١٩٩٤م، ص٨٣.

(٤) الإثمد حجر يتخذ منه الكحل، والمروَّح أي المطيب. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٥٩.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، ج٢، ص٣١٠، وقال: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر»، وقال الألباني: حديث ضعيف، **ضعيف سنن أبي داود**، ج١، ص٢٣٥.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢)، **الفروع**، تحقيق حازم القاضي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، ج٣، ص٣٥.

(٧) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ٢٥٧.

صلى الله عليه وسلم– «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[١]، فدل على أن كل ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم [٢]؛ وهو ما أثبته الطب الحديث بوجود منفذ إلى الجوف من العين عبر قناة ما بين العين والأنف تسمى القناة الدمعية ومنها إلى البلعوم فيصل بعض أجزائه إلى المعدة[٣].

و**الراجح:**

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، فا الراجح هو القول بفساد الصوم بالاكتحال والتقطير ووضع الدواء في العين، لأنه يصل إلى حلق الصائم وشعر به.

وذلك لعدم صحة أحاديث الاكتحال في هذا الباب كما تقدم، وكذلك لوجود منفذ من العين إلى الجوف كما ذكره الأطباء.

والقول بفساد الصوم هو الموافق لما قرره الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، بناء على أنّ فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف وإن قلت.والله أعلم.

***

---

(١) سبق تخريجه:ص (٨٤).

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٨.

(٣) النسيمي، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ص٣١٥، سوزان، **كيف يعمل جسمك**، ص١٠٢، البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢١٦، الباشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٨. انظر: شكل(٥) ص(١٩٢).

(٤) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٧٠، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٨١، العيني، **البناية**، ج٤، ص٦٦.

(٥) عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٩، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٥، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢.

(٦) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٢١.

(٧) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٩، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

## المطلب الثالث: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم

اختلف الفقهاء في حكم استخدام قطرة الأذن للصائم **على قولين:**

**القول الأول:** التقطير بالأذن وغسيلها جائز، ولا يفسد الصوم به وإن وجد طعمه في حلقه، وهو مذهب الظاهرية[١] وابن تيمية[٢]، -رحمهم الله-.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٤]، وأفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز[٥]، والشيخ محمد العثيمين[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧]، وغيرهم[٨].

**القول الثاني:** أن تقطير الدواء في أذن الصائم وغسيلها يفسد الصوم، لأن الأذن منفذ يصل إلى الجوف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٩] والمالكية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢]-رحمهم الله-.

نقول إن معرفة طبيعة الإذن وأجزاءها في الطب الحديث مهم جداً لإعطاء الحكم الشرعي لهذه المسألة حتئ يمكن تصور الأذن ومنفذها بشكل صحيح.

---

(١) ابن حزم، **المحلى** ، ج٥، ص١٤٨.

(٢) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ج٢٥، ص٢٣٣.

(٣) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(٥) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز**، ج١٥، ص٢٦٠.

(٦) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢٠٦.

(٧) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٧٧.

(٨) وهم: **والدكتور فضل عباس**، عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام وللاعتكاف**، ص١١٠، **والدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٨٥.

(٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٨١، العيني، **البناية**، ج٤، ص٦٥.

(١٠) عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٣٨، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٥١.

(١١) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٧، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٤.

(١٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٩، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

يذكر الأطباء أن الأذن تتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

١-الأذن الخارجية التي تتألف من الصوان والقناة السمعية.

٢-الأذن الوسطى وهي الطبلة والعظيمات السمعية، وتتصل بواسطة قناة دقيقة بالبلعوم خلف الأنف –البلعوم الأنفي- وتسمى قناة «استاكيوس» [Eustachian tube].

٣-الأذن الداخلية التي تحوي القنوات السمعية وقوقعة الأذن والعصب السمعي(١).

ويذكر الأطباء أن صب أي سائل في الأذن الخارجية لا يصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا يصل إلى القناة السمعية البلعومية إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة؛ وفي الحالات العادية تكون الطبلة سليمة فإن الدواء أو الماء الذي يوضع فيها يصل أثره عن طريق المسام الموجودة في الطبلة، لأن الطبلة عبارة عن طبقة جلدية رقيقة لها مسام مثل الجلد(٢).

وبعد معرفة الأذن من الناحية الطبية يتبين أن حكم وضع الماء أو الدواء فيها له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن تكون طبلة الإذن سليمة؛ ففي هذه الحالة لا يبطل الصوم بما يوضع فيها من ماء أو دواء؛ لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف، وما يصل الجوف من طعم هذا الدواء يكون داخلاً عن طريق المسام وهو أثره وليس عينه.

ولقد اتفق الفقهاء, من الحنفية(٣)والمالكية(٤) والشافعية(١)والحنابلة(٢)-رحمهم الله-,

---

(١) الرخاوي، **أطلس تشريح الرأس والعنق**، ص٢٠٠، الخطيب، أحمد شفيق، وخير الله، يوسف سليمان، **موسوعة جسم الإنسان الشاملة**، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٠م، ص٩٢، عبد الملك، **مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء**، ص٢٦٧. انظر: شكل(٦) ص(١٩٣).

(٢) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢١٦، النسيمي، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ص٣١٤، الباشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٧.

(٣) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٧٢، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص٢٤٣، ابن نجيم، **البحرا لرائق**، ج٢، ص٤٧٦.

(٤) الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٥١، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢، الدسوقي، **حاشية الدسوق**، ج٢، ص١٥٣.

على أن ما يدخل الجسم عن طريق المسام لا يعتبر مفطّراً، وما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف المعتبر عن طريق منفذ.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٤]. وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، والشيخ محمد العثيمين[٦]،والدكتور وهبة الزحيلي[٧]، وغيرهم[٨].-رحمهم الله-.

**الحالة الثانية:** وجود ثقب في طبلة الأذن؛ فإن ما يوضع فيها من ماء أو دواء يصل إلى البلعوم الأنفي فيدخل الجوف من هذا الثقب فيكون سبباً في فساد الصوم. وقد سبق الكلام على قطرة العين والخلاف فيها عند المعاصرين، فما قيل هناك يقال هنا أيضاً، وقد سبق ترجيح القول بالفطر[٩]؛ لوجود منفذ من الأذن في هذه الحالة إلى الجوف كما ذكر

---

([١]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢ ، ص١٥٥، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٥٢٤.

([٢]) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢١، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

([٣]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

([٤]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([٥]) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز**، ج١٥، ص٢٦٠.

([٦]) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص٢٠٦.

([٧]) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٧٧.

([٨]) وهم: **والدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام وللاعتكاف**، ص١١٠، **والدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٨٥، و **الشيخ محمد السلامي**، المفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٦٦، **والدكتور محمد الألفي**، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،ج٢، ص٨٤، **والدكتور محمد البار**، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢١٧، **والشيخ محمد العثماني، ضابط المفطّرات في مجال التداوي**، ص٥٨.

([٩]) انظر: ص(١١٨).

الأطباء، والقول بفساد الصوم هو الموافق لما قرره الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، بناء على أنّ فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف وإن قلت. هو ما ذهب إليه الشيخ محمد السلامي[٥]، والدكتور محمد الألفي[٦]، والدكتور محمد البار[٧]، والشيخ محمد العثماني[٨].والله أعلم.

***

---

([١]) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٧٠، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٨١، العيني، **البناية**، ج٤، ص٦٦.

([٢]) عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٩، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٥، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢.

([٣]) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٢١.

([٤]) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٩، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

([٥]) السلامي، المفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٦٦.

([٦]) الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،ج٢، ص٨٤.

([٧]) البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢١٧.

([٨]) العثماني، **ضابط المفطّرات في مجال التداوي**، ص٥٨.

## المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم

إن إيصال الدواء أو الغذاء أو الدم إلى باطن الجسم عبر الجلد، من أهم التطورات الطبية التي أصبحت مألوفة في حياتنا اليومية، كحقن المواد الدوائية في العضلات أو الأوردة والشرايين، وحتى في المفاصل وغيرها من الأماكن في جسم الإنسان، وكذلك نقل الدم من أو إلى الجسم، ولم تكن هذه الطرق من المداواة معروفة في عصر الفقهاء المتقدمين، بل هي مما استجد في مجال الطب[١].فما أثر استعمال الحقن بأنواعها على الصوم؟ وما أثر نقل الدم من الإنسان أو إليه على صومه؟ هذا ما يتناوله هذا المبحث وذلك في مطلبين.

### المطلب الأول: أحكام استعمال الحقن

كان الفقهاء المتقدمون يطلقون لفظ الحقنة على حقن الدواء ووضعه في الدبر أو في القبل[٢]، أما الحقنة في وقتنا المعاصر فهي إبرة مجوفة تدفع عبرها الأدوية والسوائل إلى داخل البدن، أو تستخرج بواسطتها السوائل من داخله[٣]، وهذه الأدوية التي يحقن بها الإنسان مختلفة الأغراض، فهي إما أن تستعمل للتداوي أو للوقاية أو للتغذية أو غير ذلك، وباعتبارها مسألة مستجدة فإنه يلزم بحث أثر استخدامها علىٰ الصيام.

تقسم هذه الحقن إلى أربعة أقسام، كما يلي:

#### أولاً: الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية

إن استخدام الحقن التي تحتوي على العلاج، من أفضل الطرق لإعطاء الأدوية لأنها تمتص بسرعة دون أن تمس طريق المعدة، ويكون تأثيرها أشد وأسرع، كما أنها أصبحت

---

(١) الجماس، الدكتور ضياء الدين، **المرشد الفقهي في الطب**، مركز نور الشام للكتاب، دمشق، ١٩٩٩، ص ٢٨٣.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج٢، ص ٨٧.

(٣) الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٩١.

مهمة لإعطاء بعض المصول والعصارات وغيرها[١].

هذا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تداوي الصائم بواسطة هذه الحقن الدوائية، إلى قولين:

**القول الأول:** أنها لا تعتبر مفطّرة للصائم، سواء كانت هذه الحقن عن طريق الجلد أو العضلات أو العروق أو غيرها من مواضع الجسد.

فهذا هو ما أخذ به أكثر العلماء المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢]، وما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٣]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٤]، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[٥]، والشيخ محمد بخيت المطيعي[٦]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٧]، والشيخ محمود السبكي[٨]، والدكتور مصطفى الزرقا[٩]، والدكتور وهبة الزحيلي[١٠]، وغيرهم[١١]-رحمهم الله-.

---

(١) النسيمي، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ج١، ص ٣٣٤.

(٢) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(٤) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص ٢٥٢.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ط٢، ٢٠٠٢م، ج١، ص ٢٤٤.

(٦) جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، القاهرة، ١٩٨٠، ج١، ص ٨٩. وهو مفتي الديار المصرية سابقاً.

(٧) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص ٢٥٧.

(٨) السبكي محمود، محمد خطاب، (ت١٩٣٣م)، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى ابن الخالق**، تحقيق أمين محمود خطاب، ط٣، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٥م، ج٨، ص ٤٥٦.

(٩) الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص١٧٣.

(١٠) الزحيلي، **فتاوى معاصرة**، ص ٣٢.

(١١) وهم: الدكتور يوسف القرضاوي، **فقه الصيام**، ص ٨٦، والشيخ محمود شلتوت، شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ط١٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١٣٧، والشيخ محمد العثيمين، **فتاوى في أحكام**

**القول الثاني:** أن هذه الحقن تعد مفطّرة للصائم، وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم[١]، والشيخ محمد نجيب المطيعي[٢].

**الأدلة ومناقشتها**

**أدلة القول الأول:**

إنّ القول بصحة الصيام مع تناول هذا النوع من الحقن التي تستخدم للعلاج فقط مبني على القواعد التي ذكرها الفقهاء المتقدمون-رحمهم الله- في عدة مسائل منها:

١-إنّ الحقن تصل عن طريق المسام، فالدواء الداخل عن طريق هذه الإبر يمتصه الجسد عن طريق مسامه، ولقد ذكر الفقهاء-رحمهم الله- أن الداخل عن طريق مسام الجسم لا يعتبر مفسداً للصوم[٣].

٢-إن التداوي بالحقن هو من قبيل وضع الدواء في الجروح غير النافذة إلى المعدة، لأن الإبرة المثقوبة ذات المجرى التي يدخل الدواء منها إلى العروق أو العضل إنما تحدث جرحاً وجائفة[٤] بقدرها، لكي توصل الدواء إلى داخل البدن دون أن تسلك طريق

---

**الصيام لابن العثيمين**، ص ٢١٥، والدكتور عبد الله الجبرين، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **الصيام آداب وأحكام**، جمع علي أبو لوز، ط٢، م١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٢٧، والدكتور فضل عباس، **التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص ١٠٦، والدكتور محمد عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص ٢٠٦، والدكتور أحمد الخليل، **مفطّرات الصيام المعاصرة**، ص ٦٥.

(١) القاسم، **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم**، ج٤، ص١٨٨.

(٢) وهو: محقق كتاب المجموع، انظر: النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢٢٤، حاشية ١.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٦٦، العيني، **البناية**، ج٤، ص ٤١، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٣، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص ٤٥١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٦، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٣، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٢٤، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٥٧،، الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٩٤، عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ٢٠٥، فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ١٠٩.

(٤) الجائفة: هي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف، وتحصل الجائفة بكل ما يصل إلى الجوف من خارج البدن سواء كانت الجائفة بحديدة أو خشبة محددة، ولا فرق بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة. انظر: وزار الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج١٥، ص ٨٢.

المعدة[١]،ولقد بين الفقهاء-رحمهم الله-أن الدواء إذا وضع في الجائفة ولم يصل إلى المعدة منه شيء فإنه لا يفسد الصوم به[٢].

٣-إن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الحقن ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، فالإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب[٣].

**واستدل أصحاب القول الثاني** بأن هذه الحقن تؤدي وظيفة الطعام والدواء، فتدفع المرض وينتفع منها سائر البدن حتى المعدة[٤].

**ويُعترض على هذا** بأن الإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب، ثمّ إن استخدام الحقن لا يوصل المواد للمعدة كما يذكر الأطباء [٥].

**والراجح** هو القول بصحة صوم الصائم مع استخدام هذه الأنواع من الحقن.

وهذا القول موافق لما قرره الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[١]،

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢٢٤، حاشية (١)، الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٣١، عبد المطلب، رفعت فوزي، **الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي**، ط٢، ١م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٢، النسيمي، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ج١، ص ٣٣٤.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٢٤٦، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٨١، عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص ٤٣٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٧، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٧٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٠.

(٣) الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٦٦، عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص ٢٠٦، القرضاوي، **فقه الصيام**، ص ٨٦.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢٢٤، حاشية ١.

(٥) النسيمي، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ج١، ص ٣٣٤.

(٦) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٧٠، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٨١، العيني، **البناية**، ج٤، ص٦٦.

(٧) عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص٢٨٩، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٥، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢.

والحنابلة[٢] -رحمهم الله-، بناء على أنّ فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف المعتبر. والله أعلم.

**ثانياً: الحقن الغذائية**

اختلف العلماء المعاصرون في حكم حقن المريض الصائم عن طريق الوريد بمحاليل يكون سبيلها سبيل الغذاء والشراب، كالسوائل الغذائية التي يقصد بها التداوي والتغذية مثل الجلوكوز «سكر العنب» وغيرها، وذلك على قولين هما:

**القول الأول:** إن الحقن الوريدية للتغذية مفسدة للصوم. وهذا ما أخذ به أكثر العلماء المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، وبه أوصت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٤]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٥]، وما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم[٦]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٧]، والشيخ محمد العثيمين[٨]، والدكتور وهبة الزحيلي[٩]، وغيرهم[١٠] -رحمهم الله-.

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٢١.

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٩، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

(3) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

(4) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(٥) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص ٢٥٢.

(٦) الفوزان، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، ص ١٠٩.

(٧) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص ٢٥٨.

(٨) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص ٢١٣.

(٩) الزحيلي، **فتاوى معاصرة**، ص ٣٢.

(١٠) وهم: الدكتور محمد عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص ٢٠٧، والدكتور فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص١٠٩، والدكتور محمد الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٩٤، والدكتور عبد الله الجبرين، **الصيام آداب**

**القول الثاني:** إنّ الحقن الوريدية للتغذية لا تكون مفطّرة للصائم. ولقد أخذت بهذا القول هيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[١]، وأفتى به الشيخ محمد بخيت المطيعي[٢]، والدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والشيخ علي جمعة[٤].

**أدلة الفريقين ومناقشتها**

**أدلة المانعين**

١- إنّ هذا النوع من الحقن يحول بين الصائم وبين الحكمة من الصوم؛ وذلك لأنها بمعنى الأكل والشرب، وتقوم مقامه، فهي منافية لجوهر الصوم ومقاصده[٥].

٢-إنّ الشارع الحكيم لا يفرق في الحكم بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يجعل للشيء حكم نظيره، وهذه المحاليل بمعنى الأكل والشرب وما هي إلا خلاصة للطعام والشراب، فهي بمثابة الغذاء الذي تم هضمه وتفتيته، فلا يختلف حكمه عن حكم الطعام

---

**وأحكام**، ص ٢٧، والدكتور حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٣٥، ، والدكتور أحمد الخليل، **مفطّرات الصيام المعاصرة**، ص ٦٦، والشيخ يوسف النملة، بن إبراهيم بن حمد، ١٤٢٣هـ، **أثر الطوارئ في مفطّرات الصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٤، والدكتور ضياء الدين الجماسي ، **المرشد الفقهي في الطب**، ص ٢٨٧، والشيخ خالد الرحماني ، سيف الله، **نوازل فقهية معاصرة**، ط١، مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٩٩م، ص٧٢، والشيخ عبد العزيز بن داود ، بن محمد بن عبد الرحمن، **مفسدات الصيام وأحكام القضاء والكفارة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٦٥، والدكتور خالد المشيقح، **المفطرات المعاصرة**، ص ٨، بحث لم ينشر، والدكتور أحمد كنعان ، محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٣٦٧.

[١] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ط٢، ٢٠٠٠م، ج١، ص ٢٤٥.

[٢] انظر: فتواه في عابدين، محمد أبو اليسر، **الصيام بين الشريعة والطب**، ط١، دار البشائر، دمشق، ١٩٩٣م، ص ١٥٦، والسبكي، **الدين الخالص**، ج٨، ص ٤٥٧، حاشية ١.

[٣] القرضاوي، **فقه الصيام**، ص ٨٥.

[٤] جمعة، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ص ١٠٩، وهو مفتي الديار المصرية سابقاً.

[٥] الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٩٤، عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢٠٧.

والشراب[1].

**أدلة المجيزين ومناقشتها**

١- إنّ ما يدخل الجسد لا يكون مفسداً للصوم إلا إذا دخل من منفذ طبيعي مفتوح عرفاً، ويصل إلى المعدة[2]، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف[3] ومحمد[4] من الحنفية[5].

**ويعترض عليه** بأنه في غير محل النزاع، لأن مناط الحكم ليس هو وصول هذه المحاليل إلى المعدة، بل هو وصول الغذاء إلى الجسم، واستعمالها يكون سبباً لاستغناء الجسم عن الأكل والشرب؛ لأنها بمعناه، فتكون مفطّرة، وتقاس هذه المحاليل علىٰ الطعام والشراب في الحكم بجامع التغذية[6].

٢- إنّ هذه المحاليل التي يحقن بها الصائم لا تذهب الجوع والعطش ولا يشعر من وضعها بالشبع والارتواء، وإنما يشعر بالنشاط والانتعاش فقط[7].

**ونوقش** بأنه ليس على إطلاقه؛ لأن هذه المحاليل توصل الأغذية والمقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة والشرايين، لأنها أصبحت منفذاً يمدّ الجسم بما يحتاجه من الجليوكوز والصوديم وأنواع الأحماض الأخرى، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه

---

(١) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص ٢١٤، الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٣٥.

(٢) السبكي، **الدين الخالص**، ج٨، ص ٤٥٧، حاشية ١، جمعة، **الكلم الطيب في فتاوى معاصرة**، ص١٠٩.

(٣) هو الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، تفقه على يد الإمام أبي حنيفة وسمية صاحبه، سمع من عطاء بن السائب وطبقته، ومن مصنفاته كتاب الخراج، ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ). انظر: ترجمته الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص ٥٣٥.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، وصحب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ونشر علم أبي حنيفة، انظر ترجمته: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، (ت٧٧٥هـ)، **طبقات الحنفية**، دار النشر منير محمد كتب خاته، كراتشي، ج١، ص ٤٢.

(٥) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٧٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣.

(٦) الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٣٧.

(٧) القرضاوي، **فقه الصيام**، ص ٨٥.

عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب عن طريق الفم، إلى أوقات طويلة جداً تصل أحياناً إلى عدة شهور في بعض أنواع الغيبويات[١].

**والراجح**؛ أن هذه المحاليل التي يحقن بها الصائم تكون سبباً لفساد الصوم، وذلك تحقيقاً لمصلحة الصائم وحفاظاً على جوهر الصيام؛ لأن هذه المحاليل تحول بين الصائم وبين الحكمة من الصوم، وهذا القول أحفظ لصيامه، وأبرأ لذمته، وإن كان الصائم ضعيفاً ومحتاجاً لهذه المحاليل، فإن الصوم لا يجب عليه؛ حتى لا يقع عليه ضرر، وله أن يفطّر ويقضي عن هذا اليوم.والله أعلم.

**ثالثاً: الحقن للقيء**

مما استجد في الأمور الطبية وجود بعض الحقن التي تعطى تحت الجلد بمادة تعرف باسم «الأبومورفين» أو غيرها لإحداث القيء، وتعطى هذه الحقن في حالات التسمم غالبا لاستفراغ المعدة[٢].

وحكم هذه الحقن التي تسبب القيء أنها مفطّرة للصائم لأنها داخلة في عموم ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»[٣].

**وجه الدلالة** أنّ كل من تعمد إخراج القيء يفسد صومه إذا ما استقاء وخرج ما في بطنه[٤].

---

([١]) الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٩٤.

([٢]) البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٤٤، باشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٦٢.

([٣]) صحيح: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، برقم٧٢٠، ج٣، ص ٩٨، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم ١٦٧٦، ج١، ص ٥٣٦، وأحمد، **مسند الإمام أحمد**، برقم ١٠٤٦٨، ج٢، ص ٤٩٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، والحاكم، **المستدرك على الصحيحن**، كتاب الصيام، برقم ١٥٥٧، ج١، ص ٥٨٩، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني، **صحح سنن ابن ماجة**، برقم ١٣٥٩، ج١، ص ٢٨٠.

([٤]) باشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٦٢، البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٤٤.

وهذا هو ما قرره الفقهاء، من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].والله أعلم.

**رابعاً: الحقن الشرجية**

عرف الإنسان الحقن الشرجية منذ زمن بعيد، ولقد كان الفقهاء المتقدمون يطلقون عليها لفظ الحقنة والمحقنة ويقصدون بما حقن الدواء وإدخاله في الدبر[٥].

والحقن في الشرج «الدبر» هو إدخال أي مادة سائلة في فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة، بقصد طرد الفضلات التي تسبب مغصاً وألماً في حالات الإمساك، أو إعطاء بعض المرضى -في بعض الحالات- مواد غذائية مهضومة جزئياً عن طريق الدبر[٦].

ولقد اختلف الفقهاء المتقدمون –رحمهم الله- في حكم الحقن الشرجية وأثرها علىٰ صحة الصوم إلى ثلاثة أقوال هي:

**القول الأول:** فساد الصوم بهذا النوع من الحقن، وهو مذهب جمهور العلماء المتقدمين، من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]-رحمهم الله-.

ولقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين منهم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٣٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٧٥.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥١، عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص ٢٩٢.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ٤١٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٤.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٢٧، ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص ٢٢.

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج٢، ص ٨٧.

(٦) الألفي، مفطّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٨٥، وهو ما أفادني به والطبيب عبد الرحمن الكندري، طبيب باطنية بمستشفى الفروانية بالكويت.

(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٨٦، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٥.

(٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٣، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص ٣٢، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص ٣٢٧.

(٩) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ١٦٦، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٣.

(١٠) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٠، المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ٢٧٠.

بالكويت[١]، والشيخ حسنين مخلوف[٢]، والشيخ محمود السبكي[٣]، والدكتور أبو سريع محمد[٤]، وغيرهم[٥]-رحمهم الله-.

**القول الثاني:** عدم فساد الصوم بهذه الحقن، وهو قول القاضي عبد الوهاب من المالكية[٦]، ومذهب الظاهرية[٧]، وابن تيمية[٨].

ولقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين منهم أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الرباط[٩]، والشيخ عبد العزيز بن باز[١٠]، والشيخ محمود شلتوت[١١]، والدكتور وهبة الزحيلي[١٢].وغيرهم [١]-رحمهم الله-.

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإلامية بالكويت، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ج١، ص ٢٤٥.

(٢) مخلوف، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، ج١، ص ٢٦٨.

(٣) السبكي، **الدين الخالص**، ج٨، ص ٤٥٦.

(٤) عبد الهادي، محمد أبو سريع، **أحكام الصوم والاعتكاف**، ط٢، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص٨٢.

(٥) وهم: والدكتور محمد البار، المفطّرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٤١، والدكتور محمد هيتو ، **فقه الصيام**، ص ٨١، والدكتور محمود النسيمي ، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ج١، ص٣٣٠، والشيخ جمال سليمان، ١٩٩٧م، **قضاء العبادات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، ص١٦٦، والشيخ حسن أيوب، **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**، ط٢، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٤٠.

(٦) عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص ٤٣٨، عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص ٢٨٩.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص ١٤٨.

(٨) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٢٥، ص ٢٣٣.

(9) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(١٠) عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص ٤٨٥.

(١١) شلتوت، **الفتاوى**، ص١٣٦.

(١٢) الزحيلي، **فتاوى معاصرة**، ص ٣٢.

الله-.

**القول الثالث:** ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل فإن كانت هذه الحقن تستخدم للتغذية فهي مفسدة للصيام، وإن كانت لغير التغذية فلا تفسد الصوم، ولقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين منهم، الشيخ محمد العثيمين(٢)، والدكتور فضل عباس(٣)، والدكتور خالد المشيقح(٤)، والدكتور أحمد الخليل(٥).

**ذكر أدلة القول الأول:**

**١**- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج»(٦).

**وجه الدلالة** أن الشيء الذي يكون سبباً في إفساد الصوم هو مما يدخل البدن(٧).

**٢**- ما روي عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبرني عن الوضوء، قال: -صلى الله عليه وسلم-: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»(٨).

---

(١) وهم: الدكتور رفعت فوزي، **الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي**، ص ٨١، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، **الصيام ورمضان في السنة والقرآن**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م، ص ٢٣١، والشيخ عمر الحمادي، **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م، ٢٩٠.

(٢) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص ٢٠٤، وإن كان ظاهر كلام الشيخ ابن العثيمين في كتابه، **الشرح الممتع على زاد المستقع**، ط١، مؤسسة أيام، الرياض، ١٩٩٦م، ج٦، ص ٣٧٩، عدم التفطير مطلقاً.

(٣) عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص ١١٢.

(٤) المشيقح، **المفطّرات المعاصرة**، ص ١٠، بحث لم ينشر.

(٥) الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٧٨.

(٦) سبق تخريجه، ص(٨٣).

(٧) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٥.

(٨) سبق تخريجه ص (٨٤).

**وجه الدلالة** قياس ما يدخل إلى الجوف عن طريق الدبر بما يدخل عن طريق الأنف بواسطة الاستنشاق، فدل نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المبالغة في الاستنشاق للصائم على النهي عن دخول أي عين إلى الجوف(١).

**٣**- وجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر الذي هو الأمعاء، لأن ما يصل إلى الأمعاء يصل إلى المعدة(٢).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بأن النهي في الصيام هو عن الأكل والشرب والجماع، وليست الحقنة الشرجية أكلاً ولا شراباً ولا جماعاً، ولم يرد بها دليل عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنها مفطّرة فتبقى على الأصل وهو الإباحة(٣).

**ونوقش** هذا الاستدلال بما يلي:

**١**- بأن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المبالغة في الاستنشاق(٤) خشية وصول شيء للجوف فيكون سبباً في فساد الصوم(٥).

**٢**- إنّ هذه الحقنة الشرجية تقاس على الطعام والشراب لمعنيين:

**أ**- فيها إدخال شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح(٦).

**ب**- وصولها فيه تغذية للبدن فتعتبر مفطّرة(٧).

**أدلة القول الثالث:**

استدلوا على تفصيلهم أن هذه الحقن إذا كانت تستخدم للتغذية فهي في معنى الطعام

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، انظر: النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٨.

(٢) ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٣٥٧، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٥.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص ١٤٨، ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٢٥، ص ٢٣٤.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »سبق تخريجه ص (٨٤).

(٥) أبو سريع، **أحكام الصيام والاعتكاف**، ص ٨٢.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص ٤٣.

(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٤٨١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٦.

والشراب، فيجب إلحاقها به فتعتبر مفطّرة، وإن لم تكن للتغذية فلا تفسد الصوم لعدم وجود معنى الأكل والشرب فيها[١].

**والراجح**: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحقنة الشرجية مفسدة للصيام لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء كما تقدم بيانه[٢]، فلا يجوز استخدامها في صوم واجب إلا لحاجة، ويقضي الصائم اليوم الذي استخدمها فيه. والله أعلم.

**ومما يلحق بالحقنة الشرجية**، المستحضرات الشرجية مما يسمى بالتحاميل أو اللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم، أو إصبع الطبيب المدهون أو المبلول للفحص، فهذه كلها مفسدة للصوم عند الجمهور لاشتراكها مع الحقن الشرجية في علة الإفطار، ولأنها غالباً ما تكون تحتوي علىٰ مواد تتحلل وتستقر داخل الجوف[٣]. والله أعلم.

***

**المطلب الثاني: أحكام نقل الدم من الصائم وإليه**

إن خروج الدم من جسم الإنسان له عدة صور تكلم عنها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون –رحمهم الله-، وقد وردت هذه الصور في عدة أبواب من أبواب الفقه، والذي يخص بحثنا هو أثر الدم الخارج أو الداخل على الصائم.

**أولاً: حكم تبرع الصائم بالدم**

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة إخراج الدم من جسم الصائم من حيث فساد الصوم بها وعدمه. وقد شاعت في زمانهم صورتان رئيسيتان لإخراج الدم من الجسم.

**الصورة الأولى: الفَصْد**؛ وهو عبارة عن شق العروق أو الأوردة لاستخراج الدم[٤]،

---

(١) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص ٢٠٤، عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص ١١٢.

(٢) انظر: ص(٨٤).

(٣) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٧٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٦، النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٨، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٧٩.

(٤) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٧٧١.

وهذه الصورة تختلف عن طريقة التبرع بالدم في وقتنا المعاصر؛ فالتبرع بالدم ليس فيه شق للعروق والأوردة، ولقد تكلم الفقهاء –رحمهم الله- عن الفَصْد وذكروا جوازه للصائم إن كان هناك حاجة له[١].

**الصورة الثانية**: الحجامة؛ وهي في اللغة تعني المص[٢]، وفي الاصطلاح إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد ومص الدم منه، وبهذا اختلفت الحجامة عن الفَصْد الذي يتم بشق العروق والأوردة واستنزاف الدم منها[٣].

ولقد كان الفَصْد والحجامة وسائل تستخدم لعلاج معظم الأمراض؛ مثل أمراض المفاصل والعضلات؛ لأن أسباب معظم هذه الأمراض كانت مجهولة، والوسائل العلاجية كانت محدودة جداً في العصور المتقدمة[٤].

والحجامة تشبه تماماً التبرع بالدم، ففي كل منها إخراج الدم بدون شق العروق والأوردة، وإن كان الهدف من التبرع بالدم في الغالب إعانة للآخرين، وقد يكون فيه إنقاذ من الموت لمن يحتاج له، والهدف من الحجامة التداوي[٥].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين كما بينا سابقاً[٦].

والراجح هو أن الحجامة لا تفسد الصوم؛ لأن الحجامة دم خارج من الجسم، إلا أنّ من الأولى أن يتركها الصائم؛ حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه. وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة.

والتبرع بالدم يقاس على الحجامة في حكمها، وهي لا تفسد الصوم فكذلك تبرع الصائم بالدم لا يفسد صومه.والله أعلم.

والقول بعدم فساد الصوم بالتبرع بالدم هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٧]، وبه

---

([١]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٧٠، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٤٣، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ١٧٤، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٣.

([٢]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص١١٧.

([٣]) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٣٢٧.

([٤]) المرجع السابق.

([٥]) عرجاوي، مصطفى محمد، **أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي**، ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٣١.

([٦]) انظر: ص (٨٢).

([٧]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

أوصت «ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»[١]، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[٢]، والدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤]، وكثير من المعاصرين غيرهم[٥].

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بفساد الصيام بالتبرع بالدم تخريجاً على مذهب الحنابلة القائلين بفساد الصوم بالحجامة[٦].

### ثانياً: حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل

أخذ عينات من الدم للتحليل ونحوه لا تفسد الصيام، لعدم وجود دليل ينهى عن إخراج الدم اليسير أثناء الصيام، ولأن سحب القليل من الدم ليس بمعنى الحجامة؛ إذ الحجامة يتم بها سحب كمية كبيرة من الدم.

---

([1]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([٢]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ج١، ص ٢٤٥.

([٣]) القرضاوي، **فقه الصيام**، ص ٧٦.

([٤]) الزحيلي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٧٨.

([٥]) وهم: الدكتور فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصوم والاعتكاف**، ص ١٢٢، والدكتور محمد عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص ٢١٥، والدكتور أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٩٤، والدكتور محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٠٠، والدكتور حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٥١، والدكتور أبو سريع محمد، **أحكام الصيام والاعتكاف**، ص ١٣٨، والشيخ عبد الله الحمادي، **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص ٢٠٨، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٧، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، **الصيام ورمضان في السنة والقرآن**، ص٢٢٦، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٦١.

([٦]) وهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، انظر: الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص ٢٦٣، والشيخ عبد العزيز ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص ٢٧٣، والشيخ محمد العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص ٢٥٠، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص ٤٦٧، والشيخ عبد الله بن جبرين، المرجع السابق، ج٢، ص ٤٧٥.

والقول بأن سحب الدم للتحليل وأنه لا يفسد الصيام، هو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١]، وبه أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣]، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[٤]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، والشيخ محمد العثيمين[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧]، والدكتور يوسف القرضاوي[٨]، وغيرهم[٩].

---

(1) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

(2) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(٣) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص ٢٦٣.

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ج١، ص ٢٤٥.

(٥) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز**، ج١٥، ص ٢٧٣.

(٦) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين**، ص ٢٥١.

(٧) الزحيلي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٣٧٨.

(٨) القرضاوي، **فقه الصيام**، ص ٧٦.

(٩) وهم: الدكتور فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصوم والاعتكاف**، ص ١٢٢، والدكتور محمد عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص ٢١٤، والشيخ عبد الله بن جبرين، **الصيام آداب وأحكام**، ص ٢٧، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص ٤٦٧، والدكتور أبو سريع محمد، **أحكام الصيام والاعتكاف**، ص ١٣٦، والدكتور محمد الألفي ، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٠٠، والدكتور أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٩٥، والدكتور خالد المشيقح، **المفطرات المعاصرة**، ص١٢، بحث لم ينشر، والدكتور حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٥١، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، **الصيام ورمضان في السنة والقرآن**، ص ٢٢٦، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، **أثر الطوارئ في مفطرات الصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٩٠، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٧، والشيخ عبد الله الحمادي، **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص ٢١٢.

**ثالثاً: حكم إعطاء الدم للصائم**

الدم عنصر أساسي من عناصر جسد الإنسان وفقدان كمية كبيرة منه تعرض الإنسان لما يعرف طبياً بالصدمة النزيفية التي قد تؤدي إلى الموت[١].

ونقل الدم إلى المريض أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وعلاجاً لا يمكن الاستعاضة عنه بأي دواء آخر، وأهم الحالات التي يحتاج الإنسان فيها لنقل الدم هي: حالات النزيف الشديد إثر الحوادث أو بعض العمليات الجراحية، وكذلك لمرضى التهاب الكليتين المزمن، وأيضاً في فاقات الدم الخبيثة إلى غير ذلك من الحالات[٢].

وقد اهتدى الإنسان -بتوفيق الله عزّ وجل- لعملية نقل الدم لمعالجة مثل هذه الحالات، فنقل الدم لم يكن معروفاً في العصر القديم؛ ولهذا لا نجد كتب الفقه المتقدمة بحثت هذا الموضوع، وقد أجريت أول عملية ناجحة لنقل الدم على أسس علمية في عام ١٩١٨م[٣].

والدم عبارة عن سائل أحمر يقوم بنقل المواد الغذائية مثل السكريات والبروتينات والمواد المعدنية والدهون ويقوم بتوزيعها على جميع أجزاء الجسم[٤].

وبعد معرفة تكوين الدم وأنه يحتوي على غذاء وسكريات وغيرها من المواد التي يتغذى بها الإنسان، وبناء على ما رُجح سابقاً في حكم الحقن الغذائية وأنها تفسد الصيام[٥]، تبين أن حكم نقل الدم للصائم مفسد لصيامه؛ لأن نقل الدم يتم عن طريق الحقن الدقيقة، والدم هو غاية الغذاء والدواء للمريض، وإعطاء الغذاء أو ما بمعناه للصائم هو حائل بين

---

(١) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٤٦٤.

(٢) صافي، محمد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ط١، مؤسسة الزعبي، سورية، ١٩٧٣م، ص٢٢، النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠١م، ج٢، ص ٣١١.

(٣) التويجري، علي سليمان، **التبرع بالدم أهميته ومحذوراته ومشروعيته في الإسلام**، ط١، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٠م، ص ٣١، كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٤٦٤.

(٤) الساهي، شوي عبده، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة**، ط١، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٩٩، النتشة، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج٢، ص ٣٠٨، كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٤٦٢.

(٥) تقدم في صفحة (١٢٨).

الصيام والحكمة منه، والقول بفساد الصوم فيه حفاظ على عبادة الصائم وإبراء لذمة العبد، لتعمد إيصال ما فيه غذاء للجسم في أثناء الصيام.

والقول بفساد الصوم بنقل الدم للصائم هو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[١]، والشيخ محمد العثيمين[٢]، والشيخ محمد الجمال[٣]، والشيخ حسن الفكي[٤].

**رابعاً: حكم تغير الدم وغسيله للصائم المريض بالكلى**

تجري عمليات غسيل الدم «الديلزة» وهي عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوب بها والفضلات التي تتراكم في الدم نتيجة عجز الكلى عن طرح هذه المواد خارج الجسم، ويتم إجراء عمليات غسيل الدم «الديلزة» في عدة حالات، منها التسمم بالعقاقير، وكذلك الغسل الكلوي المزمن، وعمليات زراعة الكلى سواء كان قبل العملية أو بعدها[٥].

ويتم غسل الدم بطريقتين:

**الطريقة الأولى: الإنفاذ الدموي (الديلزة الدموية، غسيل الكلى، «Haemodialysis»)**

وهذه العملية تتم بواسطة آلة خاصة تسمى الكلية الاصطناعية، ويتم فيها تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من الجسد وتمريره على الجهاز حيث تتم تصفية الدم من المواد المؤذية الأخرى بإضافة مواد سائلة خاصة للتنقية، وكذلك تستعمل مادة الهيبارين التي تمنع التخثر في الدم، حتى لا تحدث جلطة دموية أثناء الغسيل، ومن ثم يعاد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، ويحتاج المريض لإجراء غسيل الكلى مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً.

---

(١) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، ج١٥، ص ٢٧٤.

(٢) العثيمين، **مجالس شهر رمضان**، ص١٣٥.

(٣) الجمال، محمد أمين، ١٩٩٦م، **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٨.

(٤) الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٣٨.

(٥) البار، الدكتور محمد علي، **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج**، ط١، دار العلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م، ص٨٥، كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٤٦٦.

وفي كل مرة يبقى فيها المريض دون حركة لمدة أربع إلى خمس ساعات بجانب الجهاز، وقد يحتاج المريض في كثير من الحالات إلى إعطائه سوائل مغذية تحتوي على الجلوكوز تعطى عن طريق الوريد[١].

**الطريقة الثانية: الإنفاذ البيريتوني (الإنفاذ الخلبي)**

وفي هذه الطريقة يستخدم الغشاء البيريتوني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي به، وتتم بواسطة إدخال الطبيب أنبوباً عبر فتحة صغيرة ما بين السرة والعانة بعد التخدير الموضعي، ثم يدخل عبر هذا الأنبوب لتراً أو لترين من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر العنب الجلوكوز إلى داخل جوف البطن لمدة عشر دقائق، ثم يسحب السائل إلى الخارج ويكرر هذه العملية عدة مرات خلال اليوم الواحد، ويتم أثناء هذه العملية تبادل الشوارد والسكر والأملاح في الدم عبر البريتوان، ولقد أثبت العلم أن كمية من سكر العنب الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يدخل جوف البطن تدخل إلى الدم عبر هذا الغشاء[٢].

وبعد أن تم تبين طرق غسيل الدم سواء الغسيل بالإنفاذ الدموي أو الإنفاذ البيريتوني، **يتبين أن حكم غسيل الدم في كلتا الطريقتين مفسد**، وذلك لاشتمال الطريقتين على إضافة بعض السوائل المغذية واختلاط الدم بها، ذلك أن إعطاء الغذاء أو ما بمعناه للصائم هو حائل بين الصيام والحكمة منه، فهي تقاس على ما قيل في الحقن المغذية للصائم[٣].

والقول بفساد الصوم هو أحفظ لهذه العبادة وإبراء لذمة العبد، ومرض الفشل الكلوي من جملة الأمراض التي يجوز معها الفطر في نهار رمضان، وخصوصاً أن الأطباء ينصحون بعدم الصوم في اليوم الذي يأتي فيه المريض لإجراء الغسيل الكلوي سواء

---

(١) البار، **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء**، ص ٩٢، باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٦١، الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٣٣، الجمال، محمد أمين، ١٩٩٦م، **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص١٩٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تقدم في صفحة (١٢٨).

الغسيل الدموي أو البيريتوني ، لأنه قد يحتاج إلى شرب سوائل كثيرة تعوض الضعف الذي يلحق به أثناء عملية الغسيل[١].

ولقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بفساد الصوم بالغسيل الكلوي، وهذا القول ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٣]،والشيخ إبراهيم المناع[٤]،والدكتور وهبة الزحيلي[٥]، وغيرهم[٦].-رحمهم الله-

.

****

---

([١]) باشا، **الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان**، ص ٥١.

([٢]) الفوران، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، ص ١٤٦.

([٣]) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، ج١٥، ص٢٧٤.

([٤]) المناع، إبراهيم بن محمد، ١٤٢٥هـ، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص ٩١،

([٥]) الزحيلي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٧٨.

([٦]) وهم: الدكتور أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٧٤، والدكتور حسن باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٦١، والدكتور حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣٩، والشيخ عبد الله الحمادي، **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص ٣٠٢، والشيخ خالد المشيقح، **المفطرات المعاصرة**، ص ١٠، بحث لم ينشر، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، **أثر الطوارئ في مفطرات الصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٣.

## المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالتخدير والعمليات الجراحية والمناظير الطبية

شهدت العلوم الطبية، وعلوم الجراحة الطبية على وجه الخصوص، تطوراً مدهشاً في الفترة الأخيرة، مما يثير تساؤلاتٍ جديدة حول آثار بعض العمليات الطبية -كالجراحية والتنظير- على أحكام الصيام. ففي هذا المبحث دراسة لأثر العمليات الجراحية والمناظير الطبية على صحة الصيام، وذلك في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: أثر العمليات الجراحية الطبية على الصيام

شهدت الجراحة الطبية في العصر الحديث تطورات واسعة في شتى حقولها ومجالاتها، وكان لبعض الاكتشافات والانجازات الحديثة شأن كبير في تطورها، وبخاصة التطور الذي حصل في علم التخدير، وفي هذا المطلب دراسة لأثر هذه العمليات الجراحة والتخدير على عبادة الصيام[١].

**أولاً: أثر التخدير الجراحي على الصيام**

**التخدير في اللغة**: مأخوذ من الخدر، ومعناه الكسل والفتور[٢].

**وفي الاصطلاح** الطبي الحديث هو: وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة[٣].

ويستخدم التخدير في العمليات الجراحية، أو عند اخذ عينات من أحد الأعضاء في الجسم، أو عند إجراء فحوصات معينة تحتاج إلى جعل المريض لا يشعر بأي نوع من الألم[٤].

**وينقسم التخدير إلى نوعين:**

**النوع الأول**: التخدير الجزئي؛ وهو الذي يفقد فيه المريض الحس في موضع معين

---

(1) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٢٣٤.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٢٣٢، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص ٤٩٠.

(3) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ١٨٩

(4) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط٣، مكتبة الصحاب ، الإمارات، ٢٠٠٤ م ، ص ١٧٦، وهو ما أفادني به الطبيب عبد الرحمن الكندري .

من جسمه، دون أن يفقد وعيه، وهذا النوع من التخدير قد يكون موضعياً، أو يكون عن طريق تخدير ناحية معينة من الجسم مثل تخدير النصف السفلي من الجسم[١].

**النوع الثاني:** التخدير العام؛ وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب الفقدان التام للحس في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق، وفقدان الوعي الكامل[٢].

ولبيان أثر التخدير على الصيام لا بد من معرفة عدة أمور، ومن أهمها طريقة التخدير، والمواد المستخدمة فيه.

**التخدير الجزئي له طريقتان:**

**الطريقة الأولى:** طريقة الحقن

١- تكون بواسطة حقن ناحية معينة من الجسم بمواد مخدرة مثل كالستوفائين، والنوفوكائين، فتعمل على تخدير النهايات العصبية فيحدث التخدير الموضعي، أو بحقن مسرى الأعصاب التي توزع الحس على منطقة أو ناحية من نواحي البدن[٣].

٢- التخدير بالإبر الجافة وهو نوع من العلاج الصيني، ويعتمد على إدخال أبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، مما يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع المحدد[٤].

**الطريقة الثانية**: عن طريق المسام

١- ويستخدم فيها بعض المواد المخدرة التي يدهن بها الموضع المراد تخديره.

٢- عن طريق رش رذاذ يحتوي على مواد مخدرة على مواضع معينة لتخديرها[٥].

---

([1]) بيرم، **الموسوعة الطبية العربي** ، ص ٧٥

([2]) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص ١٧٧، بيرم، **الموسوعة الطبية العربية**، ص ٧٥.

([3]) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٢٣٤.

([4]) الالفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،ج٢، ص ٩٩.

([5]) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها**، ص ١٧٧، وهو ما أفادني به الطبيب عبد الرحمن

**وبعد معرفة طرق التخدير الموضعي يتبين أن هذا النوع من التخدير لا يفسد الصيام بكلتا الطريقتين؛** أما الطريقة الأولى الحقن، فيقاس حكمها على الحقن الدوائية وقد تقدم ترجيح القول بأنها لا تفسد الصوم(١)وذلك لما يلي:

١- إن الحقن تصل عن طريق المسام، فالدواء الداخل يمتصه الجسد عن طريق مسامه(٢).

٢-إن التداوي بالحقن هو من قبيل وضع الدواء في الجروح غير النافذة إلى المعدة(٣).

٣-إن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الحقن ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب(٤).

وأما الطريقة الثانية المسام فلقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على ان ما يدخل الجسد

---

الكندري.

(1) انظر: صفحة (١٢٥).

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٦٦، العيني، **البناية**، ج٤، ص ٤١، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٣، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص ٤٥١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٦، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٣، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٢٤، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٥٧، الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٩٤، عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ٢٠٥، فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ١٠٩.

(٣) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٢٤٦، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٨١، عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص ٤٣٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٧، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٧٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٠.

(٤) الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٦٦، عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص ٢٠٦، القرضاوي، **فقه الصيام**، ص ٨٦.

عن طريق مسام الجلد لا يفسد الصيام، لعدم وصول عين إلى الجوف المعتبر [١].

**وأما التخدير العام فهو على مرحلتين:**

**المرحلة الأولى:** تمهيدية، وتتم بحقن المريض عن طريق الوريد بمواد دوائية مخدرة سريعة التأثير، تفقد المريض الوعي وتسبب الارتخاء الكامل للعضلات[٢].

**المرحلة الثانية:** تكميلية، ويتم بها إدخال أنبوب مباشرة إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ويوصل هذا الأنبوب إلى جهاز التنفس الصناعي، ويتم عن طريق إعطاء الأكسجين والغازات التي تؤدي إلى تخدير المريض خلال فترة العملية الجراحية[٣].

**وبعد معرفة مراحل التخدير العام يتبين أن هذا النوع من التخدير لا يفسد الصيام؛** لأمرين هما:

١-إن حقن الوريد بمواد مخدرة لا يفسد الصوم كما سبق بيانه في حكم الحقن الدوائية[٤].

٢-إن الأنبوب الداخل عبر الأنف لا يدخل المريء أو المعدة ، لأنه يدخل مباشرة إلى القصبة الهوائية فقط[٥]، وبما أنه لا يدخل إلى المريء أو المعدة، فلا يكون سبباً لفساد الصوم على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]-رحمهم الله-.

---

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٢، ص ٤٧٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ١٥٢، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٣، ابن قدامه، **الكافي**، ج١، ص ٤٥٧.

([2]) بيرم، **الموسوعة الطبية العربية**، ص ٧٥، الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها**، ص١٧٧.

([3]) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، ج٢، ص ٢٤٠، باشا، التداوي المفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٦٠.

([4]) انظر: صفحة (١٢٢).

([5]) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢م، ص ٢٤٠

([6]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٦٦، الموصلي، **الاختبار**، ج ١، ص ١٧٢.

([7]) الخرشي، **حاشية الخرشي** ،ج ٣ ، ص ٣٧، القرافي، **الذخيرة**، ج ٢، ص ٤٣٣.

([8]) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٢، ص ٣٨٨، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٧٩.

لكن يترتب على هذا النوع من التخدير فقدان الوعي وربما يستمر معه، فما حكم فقدان الوعي أثناء الصيام؟

نقول الإغماء وفقدان الوعي له حالتان ذكرهما الفقهاء.

**الحالة الأولى**: أن يستغرق فقدان الوعي اليوم كله من قبل الفجر إلى بعد غروب الشمس.

وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** إن صيام المغمى عليه لا يجزئه، وعليه القضاء، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]-رحمهم الله-.

**القول الثاني:** إنّ صيام المغمى عليه صحيح إذا نوى الصيام من الليل، وهو مذهب الحنفية[٤]-رحمهم الله-.

**واستدل الجمهور**: بقول الله –جلّ ذكره- في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي ...»[٥].

**وجه الدلالة:** أن الله -جلّ وعلا- أضاف الإمساك -وهو ترك الطعام والشراب والشهوة- لابن آدم ؛ فإذا كان الإغماء طوال اليوم بحيث لم يفق فيه فبهذه الحالة لا يضاف الإمساك إليه فلا يجزئه صيام اليوم[٦].

**واستدل الحنفية**: بالقياس على النوم، في عدم فساد الصوم به وإن كان طوال اليوم، لوجود معنى الإمساك من الصائم المقرون بالنية[٧].

**ونوقش**: بأنه قياس مع الفارق لأن النائم عادة لا يزول الإحساس عنه بالكلية فلو نبه

---

(1) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ٣٤٢، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج ٣، ص ٣١.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٢، ص ١٧٦، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ٣٢.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٥٦، ابن قدامه، **المغني**، ج ٣، ص ٣٢.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج ٢، ص ٣٤، العيني، **البناية**، ج ٤، ص ٩٤.

(5) سبق تخريجه: ص (٧٩).

(6) ابن قدامه، **المغني**، ج ٣، ص ٣٢ .

(7) العيني، **البناية**، ج٤، ص ٩٤.

لانتبه من منامه، وأجابوا بوجود معنى الإمساك منه بأن الله أضاف الإمساك إلى العبد وهو لم يفق أصلاً فكيف يكون قد نوى الإمساك وترك الطعام والشراب والشهوة[١].

**والراجح** هو ما ذهب إليه الجمهور –رحمهم الله- لأن الصيام هو عبارة عن التعبد لله بالإمساك عن المفطرات، والمغمى عليه لم ينو الإمساك أصلاً فلا يصح صيامه، وهذا القول أسلم لعبادة الصوم.

**الحالة الثانية:** أن يفقد وعيه جزءاً من النهار، أي أن يفيق في بعض النهار، ويكون مغمى عليه في بعضه الأخر.

وهذه الحالة –أيضاً- اختلف فيها الفقهاء علىٰ قولين:

**القول الأول**: إن إفاقة جزء من النهار، ولو لِلحظة واحدة، تجزئ عن النهار كلّه؛ فلا يفسد الصوم بهذه الحالة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]- رحمهم الله-.

**القول الثاني**: إن أغمي عليه أكثر اليوم لزمه القضاء، أما إذا أغمي عليه نصف اليوم أو أقلّ صح صومه، وهو ذهب المالكية-رحمهم الله- لأن بقاء العقل شرط لصحة الصوم[٥].

**واستدل أصحاب القول الأول**: بأن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب مع النية، فلما وجدت منه النية، صح صومه وان كان هذا الامتناع للحظات[٦].

**والراجح** هو ما ذهب إليه الجمهور-رحمهم الله- لأن النية وجدت منه في وقت أداء الصيام وإن كانت للحظات يسيرة.

بناءً على ما سبق يتبين أن التخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس مفطّراً ولا يفسد الصوم به لعدم وجود مقتضىٰ الفطر، أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فهو مفطّر على

---

([1]) ابن قدامه، **المغني**، ج ٣، ص٣٢.

([2]) العيني، **البناية**، ج ٤، ص ٩٤، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ٣٤٢.

([3]) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ٢٠٩، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٢، ص ١٧٦.

([4]) ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ص ٣٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٥٦.

([5]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ١٤٩، عبد الوهاب، **الإشراف**، ج ١، ص ٤٤٠.

([6]) ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ص ٣٢.

قول جمهور الفقهاء-رحمهم الله-، وهذا التفصيل هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١]، وما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٢]، والدكتور أحمد الخليل[٣]، والدكتور محمد البار[٤]، وغيرهم[٥].

**ثانياً: أثر العمليات الجراحية على الصيام**

الجراحة في اللغة: مأخوذة من الجرح وهو أثر السلاح، واسم للطعنة والضربة[٦].

**العمليات الجراحية اصطلاحاً**: هي إجراء جراحي يعتمد على الجرح والشق والخياطة، بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال أو زراعة عضو من الجسم[٧].

وتتقسم العمليات الجراحية إلى قسمين[٨]:

**القسم الأول: العمليات الجراحية الصغرى**

وهي العمليات البسيطة التي تجري عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على

---

([1]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

([2]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([3]) الخليل، **مفطّرات الصيام المعاصرة**، ص ٥٠.

([4]) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٤٠.

([5]) وهم: الدكتور خالد المشيقح ، **المفطرات المعاصرة**، ص ٥، بحث لم ينشر ، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، **اثر الطوارئ في مفطّرات الصيام**، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٩٤، والشيخ إبراهيم المناع، ١٤٢٥هـ، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي**، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الأمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص ٩٨.

([6]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٢٢.

([7]) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص٢٣٤، الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص ١٧٨.

([8]) الجماس، **المرشد الفقهي في الطب**، ص ٢٨٨، كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص٢٣٤.

الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.

**القسم الثاني: العمليات الجراحية الكبرى**

وهي العمليات التي تشمل أنواع الجراحات التي تجري على الأعضاء الحيوية، وتجري عادة تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي.

ولبيان حكم العمليات الجراحية بقسميها نقول:

**القسم الأول:** العمليات الجراحية الصغرى لا تفسد الصوم لما يلي:

١-إنها غالباً ما تكون في الجزء الخارجي من البدن ولقد ذكر الفقهاء أن مداواة الجراح لا تفسد الصيام، إذا لم تصل إلى الجوف, وهذه الجراحات لا تصل إلى الجوف المعتبر الذي هو الجهاز الهضمي(١).

٢- وأما ما يستخدم للتخدير الموضعي أو الجزئي من حقن ومواد أخرى فلا تفسد الصوم وقد تقدم بيان جوازها(٢).

**القسم الثاني**: العمليات الجراحية الكبرى فالأقرب أنها تفسد الصوم لأنه غالباً ما تحتاج إلى عدة أمور منها:

١-إعطاء سوائل مغذية عن طريق الوريد، وقد ذكرنا أن هذا النوع من العلاجات مفسد للصيام(٣).

٢-لأن الطبيب قد يدخل أنبوباً إلى المعدة لاستخراج السوائل المتراكمة فيها، وقد بيّنا أن هذا النوع مفسد للصيام أيضاً لوصل هذا الأنبوب للمعدة(٤).

٣-ولأن مدة الإغماء -سواء أثناء العمليات أو بعدها- قد تتجاوز الحد المسموح به عند الفقهاء ويستغرق فقدان الوعي اليوم كله(٥).

***

## المطلب الثاني: أثر المناظير الطبية على الصيام

عرف الجراحون عمليات التنظير في مجالات التشخيص والعلاج منذ عقود قليلة من

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٨١، عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص ٤٣٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٥، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٠.

(2) انظر : صفحة (١٢٥).

(3) انظر : صفحة (١٢٨).

(4) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٣٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥١.

(5) العيني، **البناية**، ج ٤، ص ٩٤، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ٢٠٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٥٦.

الزمن، ولقد كان للتقدم العلمي في مجال الطب دور كبير في ازدهار هذه العمليات واتساع استخداماتها خلال فترة قصيرة من الزمن، ويقول الأطباء إن الجراحة التنظيرية ستصبح في زمن قريب هي القاعدة، ويصبح ما عداها استثناء وخروجاً عن القاعدة[١]؛ لذلك أصبح من المهم تبيين الحكم الشرعي لاستخدام هذه المناظير وأثرها على عبادة الصيام خصوصاً بعد انتشارها بشكل واسع جداً في الوقت الحاضر.

**أولاً:أثر مناظير الجهاز الهضمي**

المنظار هو عبارة عن أنبوب يدخل الجهاز الهضمي، ويمكن تقسيم عمليات التنظير للجهاز الهضمي إلى نوعين:

**النوع الأول**: منظار الجهاز الهضمي العلوي؛ يدخل المنظار عن طريق الفم فالبلعوم فالمريء فالمعدة، ولذلك يسميه البعض بالمنظار الفموي لأنه يدخل عن طريق الفم، وللمنظار الفموي عدة استخدامات منها ما يكون للتشخيص للاشتباه بوجود قرحة في المعدة، أو لاستخراج عينة صغيرة للفحص، وكذلك لتصوير الأشعة، وكذلك تستخدم للعلاج كعلاج دوالي المريء أو المعدة، وحالات النزيف التي تصيب الجزء العلوي من الجهاز الهضمي[٢].

وقبل الشروع في حكم هذا النوع من المناظير، لا بد من ذكر مسألة فقهية ذكرها الفقهاء المتقدمون، حتى نخرج مسألة المنظار الفموي عليها، وهي حكم دخول غير الطعام والشراب إلى الجوف عن طريق الفم.

اختلف الفقهاء في دخول غير الطعام والشراب إلى الجوف عن طريق الفم

**القول الأول:** إن وصول أي عين إلى الجوف عن طريق الفم يفسد الصيام لمجرد مجاوزتها الحلق، سواء كانت مما يتغذى به أو مما لا يتغذى به كالحصى، والدرهم والخيط، سواء استقرت في الجوف أو لم تستقر فيه؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من

---

(١) حميد، الدكتور هايل حميد، **الجراحة التنظيرية الصفراوية**، ص ٥.

(٢) باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٥٦، وهو ما أفادني به الطبيب خالد العبيد، طبيب في قسم المختبرات، بمستشفى مبارك الكبير بالكويت. انظر: شكل(١) ص(١٨٨).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]-رحمهم الله-

**القول الثاني:** اشتراط استقرار العين الداخلة من الفم إلى الجوف وأن تكون جامدة، فإذا كانت العين سائلة فإنه يفسد الصوم بها؛ وهو مذهب الحنفية[٤] وبعض الشافعية[٥]-رحمهم الله-.

**أدلة الفريقين والترجيح:**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١-قوله تعالى:(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ...)[٦].

**وجه الدلالة** أن الصيام هو الإمساك، وهو مخالف لمن وضع شيئاً في فمه وجعله يتجاوز حلقه وهو يمكنه أن يحترز منه، فكان مفطراً به[٧].

٢-إن من أكل أي شيء حتى وإن كان مما لا يؤكل يفسد صومه لوجود صورة الأكل منه[٨].

٣-إن من أكل ما لا يتغذى به مثل الحصاة أو الدرهم أو غيرهما يشغل المعدة به، مما ينقص من قوة الجوع[٩].

واستدل أصحاب القول الثاني؛ أن من ابتلع خيطاً وكان طرفه خارج الجوف لم يفسد

---

([١]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥١، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص ٣٢.

([٢]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ١٦٥، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٣.

([٣]) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٧، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٧٩.

([٤]) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٨٤.

([٥]) النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٨.

([6]) سورة البقرة، آية (١٨٧).

([٧]) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص ٤٣٨.

([٨]) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٧.

([٩]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥١.

صومه لعدم تمام الدخول والاستقرار بالجوف[١].

**والراجح** هو القول الأول لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

وبعد أن تبين حكم المسألة عند المتقدمين، نقول بأن كل ما يدخل الفم ويصل إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو لم يكن مما يتغذى به مفسد للصوم، ويقاس المنظار الفموي على ما لا يتغذى به، إذا لم يصاحبه أي مواد أخرى، وكان فقط بإدخال الأنبوب عبر الفم، فيتبين أن هذا النوع من المناظير مفسد للصوم وفقاً لقول جمهور الفقهاء وهو الراجح كما تقدم[٢].

ولا يفسد الصوم بهذا النوع من المناظير على رأي الحنفية وبعض الشافعية لأنهم يشترطون استقرار الداخل في الجوف والمنظار الفموي يبقى طرفه خارج الفم[٣].

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذه المناظير الداخلة عبر الفم يوضع عليها مادة ملينة أو دهون لتسهيل مرور المنظار، وأيضاً يستخدم الماء لغسيل عدسة المنظار أثناء مروره داخل الجوف، وهذا ما يذكره الأطباء، ولا شك أن هذه المواد الدهنية والماء تنفصل أجزاء منها وتستقر داخل الجوف حتى بعد خروج المنظار[٤].

لذلك يكون المنظار الفموي مفسداً للصوم بلا شك؛ تخريجاً على أقوال الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[١]-رحمهم الله-.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٤٧٨.

(٢) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص ٣٢، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٣، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٨٤، النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٨.

(٤) حميد، **الجراحة التنظيرية الصفراوية**، ص ٧٤، وهو ما أفادني به الطبيب عبد الرحمن الكندري، والطبيب خالد العبيد.

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٤٧٩، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣.

(٦) عبد الوهاب، **المعونة**، ج١، ص ٢٨٩، الحطاب، **مواهيب الجليل**، ج٣، ص ٢٤٥.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٥، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٢.

والحكم بفساد الصوم باستخدام هذا النوع من المنظار هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢]، وأوصى به أكثر العلماء والباحثين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٣]، والشيخ محمد العثيمين[٤]، وغيرهم[٥]-رحمهم الله-.

**النوع الثاني**: منظار الجهاز الهضمي السفلي؛ وهو ما يدخل عن طريق الدبر، وهذا النوع من المناظير له عدة استخدامات، فمنها ما يكون للتشخيص كاشتباه وجود مرض في القولون، أو أخذ عينات للفحص، ومنها ما يكون علاجياً كإيقاف نزيف في الجهاز الهضمي السفلي، أو معالجة باستئصال ورم معين، أو وضع بعض الأدوية الموضعية في الجهاز الهضمي السفلي، وهذه المناظير يضاف إليها مواد ملينة لتسهيل مرورها[٦].

وقد سبق البحث في حكم المواد التي تدخل الدبر عند البحث في حكم الحقن

---

([١]) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٥٧.

([2]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

([3]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([٤]) العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٦، ص ٣٨٣.

([٥]) وهم: الدكتور أحمد الخليل ، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٤٦، والدكتور ضياء الجماس، **المرشد الفقهي في الطب**، ص ٢٧٤، والدكتور خالد المشيقح، **المفطرات المعاصرة**، ص ٤، بحث لم ينشر، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ٢٢٤، والشيخ محمد المختار السلامي، المفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٣١، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، **أثر الطوارئ في مفطرات الصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٧، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٣١، والشيخ عبد الله الحمادي، **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص ٢٤٠، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٥٦.

([٦]) حميد، **الجراحة التنظيرية الصفراوية**، ص ٧٤، وهو ما أفادني فيه الدكتور مبارك علي الكندري، استشاري جراحة عامة في مستشفى الفروانية بالكويت، والطبيب عبد الرحمن الكندري.

الشرجية[١]، والبحث فيها ينطبق على المنظار الداخل من الدبر، لذلك يكون الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن ما يدخل الدبر من منظار أو أي مواد مصاحبة له بأنها تكون سبباً في فساد الصوم؛ لأنها تدخل الجسم عن طريق منفذ مفتوح وتصل إلى الجوف الذي هو الأمعاء، ثمّ إنّ ما يصاحبها من مواد ملينة لتسهيل مرور المنظار، أو ماء لغسيل عدسة المنظار لتوضيح الرؤية ينفصل منها ويستقر داخل الجوف بعد خروج المنظار من الدبر.

والقول بفساد الصوم بهذا النوع من المناظير -خصوصاً مع وجود مواد سائلة معه- هو ما يخرج على ما ذهب إليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو ما أوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٦]، والدكتور خالد المشيقح[٧]، والدكتور محمد البار[٨].

## ثانياً: أثر منظار الجهاز البولي على الصيام

قد يحتاج الصائم إلى إدخال منظار عبر الجهاز البولي ليصل إلى المثانة لتشخيص مرض معين، أو لإيصال دواء، أو لإيقاف نزيف[٩]. فما مدى تأثير هذا النوع من المناظير على الصيام؟

---

(١) انظر: صفحة (١٢٩).

(٢) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٧٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ٣٤٥، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص ٤٥١.

(٤) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق عبد الله الأنصاري، ط٢، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م، ج١، ص ٥١٢، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص ٥٢٥.

(٥) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٧٩، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٣٩.

(٦) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(٧) المشيقح، **المفطرات المعاصرة**، ص ٨، بحث لم ينشر.

(٨) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٤١.

(٩) وهو ما أفادني به الدكتور مبارك الكندري، والطبيب خالد العبيد.

لقد بحث الفقهاء المتقدمون حكم ما يدخل الإحليل[١]، من جامد أو مائع أثناء الصيام. واختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:** إنّ ما يدخل الإحليل لا يفسد الصوم سواء كان جامدا أو مائعا وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] وبعض الشافعية[٥] والظاهرية[٦]-رحمهم الله-.

**القول الثاني:** إنّ ما يدخل الإحليل يفسد الصوم، وهو الصحيح عند الشافعية[٧]، وقال به أبو يوسف من الحنفية[٨].

وسبب اختلاف الفقهاء يعود إلى اختلافهم في وجود منفذ بين المثانة والجوف وعدمه[٩].

**أدلة الفريقين:**

استدل أصحاب القول الأول بعدم وجود منفذ من الإحليل إلى الجوف[١٠].

واستدل أصحاب القول الثاني:

١-بأنه يوجد منفذ من الإحليل إلى الجوف[١١].

٢- قياس المثانة على سائر الأجواف؛ فما يصل إلى المثانة عبر الإحليل يفسد

---

(١) هو مخرج البول، انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ١٦٧.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٨٣، العيني، **البناية**، ج٤، ص ٦٦.

(٣) الخطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ٣٤٦، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص ٣٢٨.

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٤، ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٦.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٨، النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص ٢٢٢.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص ١٤٨.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٦، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٣.

(٨) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣.

(٩) العيني، **البناية**، ج٤، ص ٦٧.

(١٠) ابن عبادين، **رد المحتار**، ج٣، ص ٤٢٧، القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص ٣٢٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٩١.

(١١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣.

الصوم، لأن فيها قوة إحالة –إي هضم- للدواء[١].

**واعترض عليهم** بأن علم التشريح الحديث أوضح أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي الذي هو الجوف المعتبر عند الجمهور، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى المسالك البولية[٢].

**والراجح** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء –رحمهم الله-؛ وعليه فإن إدخال المنظار والوسائل العلاجية المعاصرة، حتى وإن صاحبها مواد مسهلة لمرورها أو ماء أو أي مواد أخرى لا تفسد الصوم.

والقول بعدم فساد الصوم بما يدخل المجاري البولية سواء للذكر أو الأنثى هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، وهو ما أوصت به في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٤]، والدكتور محمد الألفي[٥]،وغيرهم[٦]-رحمهم الله-.

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ١٩٣، المحلي، جلال الدين محمد، (٨٦٤هـ)، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، صححه وضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص ٩١.

(٢) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٤٢، وباشا، التداوي والفطرات، **مجلة مجمع افقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٥٦. انظر: شكل(٧) ص(١٩٤).

(3) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

(4) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(٥) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٨٥.

(٦) وهم: الدكتور أحمد الخليل ، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٨٦، والشيخ محمد مختار السلامي، المفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٤٧، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام العلوم الإسلامية، العراق، ص ٢٢٥، والدكتور خالد المشيقح، **المفطرات المعاصرة**، ص ١١، بحث لم ينشر، والشيخ عبد الله الحمادي، **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص٢٤٩، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٤٢، والدكتور حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص٦٢٤، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٢٥٦.

## ثالثاً: أثر المناظير الداخلة عن طريق الجلد على الصيام

ظهرت في العصر الحديث العديد من المناظير التي تدخل عن طريق الجلد، مثل منظار البطن للتصوير أو للجراحة كاستئصال المرارة، أو الزائدة الدودية، وكذلك لسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي، ولتشخيص بعض الأمراض أيضاً، وتوجد مناظير خاصة للعظام والمفاصل، وكذلك إدخال القسطرة في الشريان للتصوير أو للعلاج[١].

وحكم هذا النوع من المناظير والعلاجات أنها لا تفسد الصوم لأمور عدّة:

١- أنها لا تدخل إلى الجوف المعتبر الذي حدده الفقهاء -رحمهم الله- بالجهاز الهضمي[٢].

٢- إنها لا تدخل الجسد عن طريق منفذ خلقي مفتوح[٣].

٣- قياسها على الجراح ووضع الدواء في الجائفة التي لا تصل إلى الجوف[٤].

والقول بعدم فساد الصيام مبني على قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، الحنابلة[٧]-رحمهم الله- لأنها لا تدخل إلى الجوف المعتبر عندهم الذي هو الجهاز الهضمي من المريء والمعدة الأمعاء.

وكذلك لا تفسد الصوم على قول الصاحبين -أبو يوسف ومحمد بن الحسن- لأن هذه

---

(١) حميد، **الجراحة التنظيرية الصفراوية**، ص ١١٣، وهو ما أفادني به الدكتور مبارك الكندري، والطبيب خالد العبيد.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٣٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣.

(٤) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٢٤٦، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٨١، عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص ٤٣٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٥٥، النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢١٧، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص ٥٧٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ٣٦٠.

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٧١، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٣٦.

(٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ٣٤٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ١٥١.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٨، ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٥٧.

المناظير لا تدخل من منفذ خلقي طبيعي[١].

وأيضاً لا تفسد الصوم عند الحنفية[٢]، لأنهم يشترطون استقرار الداخل في الجوف، وهذه المناظير يبقى طرفها خارج الجسد.

والقول بعدم فساد الصوم بالداخل عبر الجلد هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، وما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٤]، والشيخ محمد مختار السلامي[٥]، والدكتور أحمد الخليل[٦]، وغيرهم[٧]-رحمهم الله-.

****

---

([١]) الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٧٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣.

([٢]) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص ٢٢٣، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٤٨٧.

([3]) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

([4]) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

([٥]) السلامي، المفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٥١.

([٦]) الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٧١.

([٧]) وهم: الشيخ عبد الله الحمادي، **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص ٢٤٣، والدكتور ضياء الجماس، **المرشد الفقهي في الطب**، ص ٢٧٤، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٤٣، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٥٥.

# الفصل الرابع
# أحكام مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميل الخارجية على صيام المرأة**

**المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة**

**المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه في رمضان**

## تمهيد

ظهرت بعض المستحضرات الطبية والتجميلية التي تستخدمها المرأة في حياتها اليومية. وأحياناً تدعو الحاجةُ بعضَ النساء إلى إجراء فحص طبي يتعلق ببعض القضايا النسائية الخاصة، وكذلك ظهرت بعض الأدوية التي تمنع الحيض أو تجلبه. كلّ هذه المستجدات أنتجت تساؤلات حول بعض أحكام العبادات، وفي هذا الفصل دراسة لآثار بعض هذه المستجدات على أحكام الصيام بالنسبة للمرأة.

## المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميلية الخارجية على صيام المرأة

لقد كثرت وتنوعت المستحضرات الطبية والتجميلية التي تستخدمها المرأة المعاصرة؛ فمنها ما يدهن ومنها السائل يستخدم للتعقيم، ومنها المراهم تستخدم للحروق والعلاجات الموضعية، كما أن منها ما يكون على شكل رذاذ يتطاير، أو هي مساحيق وأصباغ، أصبحت ركناً رئيساً في زينة المرأة اليوم[١]. فما أثر هذه المواد على صيام المرأة؟

إن حكم هذه الأنواع من المستحضرات الطبية والتجميلية هو أنها لا تفسد الصيام؛ لأنها تستخدم على الجلد ويمتصها الجسد عن طريق المسام.

ولقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم[٢] لما يلي:

١-إن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبيّ-صلى الله عليه وسلم- «يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم»[٣].

**وجه الاستدلال** أن الاغتسال يجوز للصائم لفعل النبيّ-صلى الله عليه وسلم-، ولا شك أن من اغتسل يجد برودة الماء انتعاشاً في جسمه، وكذلك الدهن[٤].

٢-إن الادهان لا ينافي الصيام لعدم وجود صورة المفطّر أو معناه[٥].

٣-لأن ما يصل عن طريق المسام أثر الدهن وليس عينه[١].

---

([1]) المدني، ازدهار بنت محمود، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار الفضيلة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م، ص١٩٩.

([٢]) انظر: ص(٨٥).

([٣]) سبق تخريجه: ص(٨٥).

([4]) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤.

([5]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٧٦.

٤-لأن ما يدخل عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفطّراً[٢].

وهذا القول هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، وهو ما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٤]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٥]، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز[٦]، والشيخ علي جمعة[٧]، وغيرهم [٨]-رحمهم الله-.

ولكن هناك أنواع من مستحضرات التجميل أو المستحضرات الطبية يفسد بها الصوم وهي ما يوضع في العين مثل الكحل ولقد تقدم تفصيل القول فيها[٩].

وبهذا يعلم أن مستحضرات التجميل التي توضع على الوجه والأصباغ والطيب السائل الذي تتطيب بها المرأة لا تؤثر على الصيام. إلا أنه ينبغي أن يُعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتطيب عند خروجها من البيت حتى لا يراها الرجال، بل يجب أن تخرج متسترة متجنبة للطيب والزينة؛ وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت!، وهذا حرام عليهن.

****

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٣.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣ ، ص١٦٧.

(3) قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

(4) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

(٥) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج١٠، ص٢٧١.

(٦) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، ج١٥، ص٢٦٧.

(٧) جمعة، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ص ١٠٣.

(٨) وهم: الشيخ محمد العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص٢٢٨**، والشيخ عبد الله بن جبرين، عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ج٢، ص٥٠٩، والدكتور صالح الفوزان، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٤.

(9) انظر: ص(١١٨).

**المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة**

قد تدعو الحاجة بعض النساء إلى إجراء فحص طبي يتعلق ببعض القضايا النسائية الخاصة التي تواجهها المرأة، وهذا الفحص قد يستدعي، إدخال أدوات طبية إلى فرج المرأة[١]، وكذلك قد تحتاج الطبيبة إلى إدخال الإصبع، أو إدخال بعض السوائل للغسول، أو بعض الدهون الطبية.وقد تحتاج المريضة إلى استعمال بعض التحاميل المهبلية «اللبوس». فما أثر كلّ هذه الأمور علىٰ صيام المرأة؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في حكم دخول شيء إلى فرج المرأة علىٰ قولين هما:

**القول الأول:** إن دخول المائع إلى فرج المرأة الصائمة مفطّر لها. وهو قول الجمهور، من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]. وبهذا قال –في هذا العصر- الشيخ حسنين مخلوف[٦]، والشيخ علي جمعة[٧]، والدكتور محمد عقلة[٨]، والدكتور محمد الألفي[٩]-رحمهم الله-.

**القول الثاني:** عدم فساد الصوم بدخول المائع أو الجامد في فرج المرأة الصائمة؛ وهو قول بعض المالكية[١٠]، وبعض الحنابلة[١]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[٢]،

---

[1] البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط١١، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٩٩م، ص٤٤، عبد الهادي، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، ص١٦٤.

[2] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج ٢ ، ص ٤٨٨، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٢٢٥.

[3] الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص ٤٥٢، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ١٥٢.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٦٧، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٢١٨.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٨٨، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٠٩، ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٩١.

[6] وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، القاهرة، ١٩٨٠م، ج١، ص١٠١.

[٧] جمعة، علي، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ص١٠٧.

[8] عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢١١.

[٩] الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٨٨.

[10] الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص ٤٦٢، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ١٥٢.

الإسلامي[٢]، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٤] وهيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[٥]، والدكتور فضل عباس[٦] وغيرهم[٧] -رحمهم الله-.

واستدل الجمهور بما يلي:

١- إن فرج المرأة منفذ يصل إلى الجوف المعتبر فيفسد الصوم بدخول المائع إليه[٨].

**ويعترض عليه** بأن الطب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها[٩].

٢-قياس ما يدخل فرج المرأة على الحقنة الشرجية[١٠].

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإدارات**، ج٢، ص ٣٦٤.

[2] قرار رقم (٩٩/ ١/ ١٠د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٥٣.

[3] توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، **مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٦٣٨.

[4] الفوزان، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، ص١٢٠.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ط٢، ٢٠٠٥م، ج٣، ص ٦٢.

[6] عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص١١٤.

[7] وهم: والدكتور أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٧٥،والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، ج٢، ص ٢٤٣،

[8] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٢٢٥.

[9] البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، ج٢، ص ٢٤٢، باشا، التداوي المفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٥٧، عبد الهادي، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، ص١٦٤. انظر: شكل (٨) ص(١٩٥).

[10] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٢ ، ص ٢٤٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ١٥٢.

**ويعترض عليه** إن في الحقنة الشرجية معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر الذي هو الأمعاء، فما يصل إلى الأمعاء يصل إلى المعدة، بخلاف فرج المرأة لعدم اتصاله بالجوف[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

**١**-إنّ الطب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها[٢].

**٢**-إنّ كلّ ما جاء في النصوص المتعلقة بفرج المرأة وحكم ما يدخل فيه أثناء الصيام؛ هو الجماع والاستمناء فقط، ولا علاقة له لا شرعاً ولا لغة، ولا عرفاً بالمعالجات الطبية[٣].

**والراجح** هو عدم فساد الصوم بما يدخل عن طريق فرج المرأة بغرض العلاج، سواء كان جامداً أو سائلاً؛ كإدخال أدوات طبية إلى فرج المرأة، وكذلك إذا احتاجت الطبيبة إلى إدخال أصبعها للفحص، أو إدخال بعض السوائل للغسول، أو بعض الدهون الطبية والتحاميل.

وهذا القول هو الموافق لأصول فقهاء المذاهب، من الحنفية[٤] والمالكية[٥]

---

(1) ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٣٥٧، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص ٣٤٥.

(2) البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، ج٢، ص ٢٤٢، باشا، التداوي المفطّرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٢٥٧، عبد الهادي، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، ص١٦٤. انظر: شكل (٨) ص(١٩٥).

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإدارات**، ج٢، ص ٣٦٤.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧٢، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٢٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٣.

(5) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٣١، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥١، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٣، ص٣٢.

والحنابلة[١]-رحمهم الله-؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر عندهم، ولأن الفرج ليس جوفاً معتبراً ولا منفذاً للجوف.

****

[1] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٥٧٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٦٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٧.

## المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام

من مفسدات الصيام المجمع عليها خروج دم الحيض أو النفاس في نهار الصيام[١]؛ لقول النبيّ –صلى الله عليه وسلم-: «..أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم...»[٢]؛ فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواءٌ كان خروجه في أول النهار أم في آخره، ولو كان قبل الغروب بلحظة، وإن أحست بانتقال الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح[٣].

وقد شاع في وقتنا الحاضر استعمال بعض الأدوية التي تكون سبباً في منع الحيض أو جلبه، وتختلف حاجة النساء لاستعمال هذه الأدوية؛ وتتعمد بعض النساء في هذه الأيام تناول الأدوية التي تمنع الحيض في أثناء شهر رمضان، وما ذلك إلا حرصٌ منهنّ على عدم إضاعة هذه الأيام الفضيلة، ولأن الصيام مع جماعة المسلمين أسهل وأيسر على النفس، وبعض النساء يستعملنها لتنظيم الدورة الشهرية لديهن؛ فما حكم تناول المرأة هذه الأدوية والعقاقير لتأخير الحيض أو قطعه من أجل الصيام؟

إن حكم هذه المسألة لم ترد فيه نصوص صريحة، وعليه لزم إرجاعه إلى نصوص الشريعة العامة ومقاصدها، للنظر في مدى موافقة هذا التصرف لتلك القواعد والمقاصد أو مخالفتها.

فبالنظر إلى قواعد الشريعة العامة ومقاصدها السامية يمكن القول بأن استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام جائز بشرطين:

**الشرط الأول**: النية في استعمالها؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه –قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «**الأعمال بالنية ولكلّ امرئ ما نوى فمن** كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة

---

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص٣٣، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٦٦، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤١، الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٥٠، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٣٥، الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص١٩١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٨٣.

(٢) سبق تخريجه: ص(٨٧).

(٣) العثيمين، **مجالس شهر رمضان**، ص١٣٧.

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[1].

**وجه الدلالة** إن النية معتبرة في استعمال هذه الأدوية؛ فلا يجوز أن تتحايل المرأة بأخذ ما يجلب الحيض من أجل إسقاط صيام واجب، ويجوز لها ذلك لغرض صحيح كإدراك صوم رمضان مع المسلمين[2].

**الشرط الثاني:** ألا يُخشى الضَّرَر عليها، فإن خُشي عليها الضَّرَر عاجلاً أو آجلاً من هذه الأدوية فلا يجوز لقوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[3]. ويرجع تقدير الضَّرَر في مثل هذه الأدوية إلى الطبيبة المختصة؛ فلكل جسم طبيعته الخاصة[4].

ومع القول بجواز مثل هذه الأدوية بالشرطين السابقين، فالأولى عدم استعمالها إلا لحاجة؛ لأن الحيض الذي يصيب النساء شيء كتبه الله على بنات آدم فليصبر ولتحتسبن، ولهذا قال: النبيّ -صلى الله عليه وسلم- حينما دخل على عائشة -رضي الله- عنها فوجدها تبكي «فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم** فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً...» [5]. ولأن ترك الطبيعة على ما هي عليه بدون

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، برقم ٢٣٩٢، ج٢، ص٨٩٤، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم- إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧، ج٣، ص١٥١٥.

(2) هلال، سعد الدين، و الجيار، نبيهة، **المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء**، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٤م، ص٨٣، العثيمين، محمدبن صالح، **الدماء الطبيعية للنساء**، مطبوعات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٠م، ص٢٧.

(3) سورة البقرة، آية (١٩٥).

(4) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين**، ص٢٦٩، المكي، محمد نور الدين، **الحيض والنفاس**، ط٢، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٤م، ص٣٩.

(5) متفق عليه: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١٣، ج٢،

تدخل بالأدوية أقرب إلى الاعتدال والصحة[(١)].

**والقول بالجواز** بهذين الشرطين هو ما أفتت به هيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[(٢)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[(٣)]، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[(٤)]، والدكتور يوسف القرضاوي[(٥)]، والشيخ محمد العثيمين[(٦)]، والشيخ علي جمعة[(٧)]، وغيرهم[(٨)] -رحمهم الله-. والله أعلم.

****

---

ص٨٨١، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبيّ-صلى الله عليه وسلم- هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل وحديث النبيّ-صلى الله عليه وسلم- أكثر ، برقم ٢٩٠، ج١، ص١١٣.

(1) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين**، ص٢٦٩،

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ط١، ٢٠٠٥م، ج٥، ص ٧٨.

(٣) الفوزان، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، ص٩٧.

(٤) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز**، ج١٥، ص٢٦٧.

(5) القرضاوي، فقه الصيام، ص٤٠.

(6) العثيمين، **فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين**، ص٢٦٩،

(٧) جمعة، علي، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ص١٠٤.

(٨) وهم: الدكتور فضل عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص٨٥، والدكتور محمد عقلة ، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص٢٠٨، والدكتور علي المحمدي ، علي يوسف، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٠١، والدكتور عبد الله الطيار، **الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية**، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨م، ص٥٤.

# خاتمة البحث

الحمد لله علىٰ إحسانه والشكر له علىٰ توفيقه وامتنانه.

وبعد،

في ختام هذا البحث الذي حاول الباحث فه بيان «**أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**» علىٰ ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي، نلخص ما تم عرضه في النتائج الآتية:

**أولاً:** إن في العبادات مستجدات كثيرة يجب علىٰ الباحثين التصدي لها وبحثها برسائلهم العلمية أو الندوات والمؤتمرات، لشدة حاجة الناس إلى معرفة أحكامها.

**ثانياً:** إن أهم ما ينبغي للباحث في فقه المستجدات أن يعتني به هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، ثم يرجع لقواعد الفقهاء وأصول مذاهبهم.

**ثالثاً:** أهم النتائج العلمية في الفصل الأول هي:

١- جواز العمل بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات.

٢- جواز إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة.

٣- جواز العمل بالتقاويم الحسابية لموعد الإمساك والإفطار بشروط محددة.

٤- إن وقت إمساك وإفطار المسافر بالطائرة هو وقت المكان الذي هو فيه، سواء في الأرض أو الجو.

**رابعاً**: أهم النتائج العلمية في الفصل الثاني هي:

١-إن كل مرض يسبب مشقة وضرراً للصائم يجيز له الترخص بالفطر فيه.

٢-إن كل ما يسمى بالعرف سفراً يجوز الترخص بالفطر فيه، دون التقيد بمسافة محددة له.

٣- إن مسافة السفر التي ذكرها جمهور الفقهاء، تقدر بالمقايس المعاصر (٨٩،٥٨٠ كيلو متر).

**خامساً:** الأمور الآتية لا تعتبر من المفطّرات للصائم وهي:

١-استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم، مثل علاج الأسنان، ودواء الغرغرة والأقراص التي توضع تحت اللسان، والمراهم وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى حلقه.

٢- استنشاق الأكسجين الصناعي.

٣-استخدام العطور .

٤-الحقن العلاجية.

٥-كل ما يدخل الجسم امتصاصاً عن طريق المسام، مثل المراهم والمستحضرات التجميلية.

٦-المناظير بجميع أنواعها، باستثناء الداخلة عن طريق الفم والدبر.

٧- الفحص الداخلي للمرأة وما يدخل الفرج من مواد وتحاميل.

٨- غازات التخدير.

٩- القطرات في الأذن السليمة.

١٠- سحب الدم، وأخذ عينات للتحليل.

١١- كل ما يدخل الجهاز البولي للذكر أو الأنثى مثل الدواء أو الماء.

**سادساً:** الأمور الآتية تعتبر من المفطّرات للصائم وهي:

١-استخدام المواد التي تتجاوز الفم، وتدخل الجوف.

٢- الحقن الغذائية.

٣- الحقن للقيء.

٤- ما يدخل الدبر من أدوية أو تحاميل أو غيرها.

٥- القطرات في العين، والأنف، وفـي الأذن إذا كانت الطبلة مخروقة.

٦- الغسيل الكلوي، وإعطاء الدم للصائم.

٧- استنشاق بخاخ الربو والكمام.

والحمد لله الذي هدانا لهذا من غير حولٍ منا ولا قوة.

# قائمة المراجع


- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبـي داود**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط١٤، ٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدي**، ط١، (تخـريج عبـد الـرزاق المهـدي)، دار الكتـب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ابن حبان، محمد بـن حبـان، (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابـن حجـر، أحمـد بـن حجـر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **الدرايـة فـي تخـريج أحاديـث الهداية**، (تحقيق السيد عبد الله اليماني)، دارا لمعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير**، (تحقيق السيد عبد الله المدني)، ١٩٦٤م.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ١٤م، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٧م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ط١، م٥، (تحقيق سعيد القزقي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى شرح المجلى**، ط١، (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن حميد، عبد الله بن محمد، **تبيان الأدلة في إثبات الأهلة**، دار البخاري.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، م٤، (تحقيق محمد الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط١، م٢، (تحقيق محمد الأزهري)، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٩٥هـ)، **رسالة في رؤية الهلال**، ط١، (تحقيق عبد الله إبراهيم)، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٢م.
- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، (ت٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط١، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، م٢، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت١٥٩هـ)، **مصف ابن أبي شيبة**، ط١، م٧، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، **تنبيه الغافل والسنان على أحكام هلال رمضان**، ط١، (طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (تحقيق عبد المجيد طعمه)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، **الاستذكار**، ط١، م٩، (تحقيق سالم عطا ومحمد عوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥ه)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، (تحقيق محمد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن قدامه، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، (٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير ابن كثير**، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد الغزويني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢)، **الفروع**، ط١، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، (ت٧١١ه)، **لسان العرب**، ط٣، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (تخريج زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في **دراسات في قضايا طبية معاصرة**، ط١، ٢م، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م.
- أبو رخية، ماجد، إثبات الأهلة، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، الكويت، العدد١٣، ١٩٨٩م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، ط١، م٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م.
- أبو سريع، محمد عبد الهادي، **أحكام الصوم والاعتكاف**، ط٢، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- أبو يعلي، أحمد بن علي الموصلي، (ت ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، ط١، م١٣، (تحقيق حسين سليم أسد)، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤م.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- إدريس،عبد الفتاح محمود، **الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي**، ط٢، ١٩٩٥م.
- استانبولي، حسين حلمي، **كتاب مواقيت الصلاة**، مكتبة الحقيقة، تركيا، ١٩٨٧.
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط١، م١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٠م.

- الأشقر، عمر سليمان، **الصوم في ضوء الكتاب والسنة**، ط٢، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٣م.
- الأشقر، محمد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط٣، ١م، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٣م.
- آل عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير**، ط٣، المكتب الإسلامي، عمان، ١٤٠٨هـ
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٩٩٩مـ)، **صحيح سنن ابن ماجه**، ط١، م٤، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الألفي، محمد جبر، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **الحدود الأنيقة**، ط١، م١، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر، بيروت.
- أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، م١، ج٢، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- إيمان، عبد الله إبراهيم، ١٤١٩هـ، **فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- أيوب، حسن، **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**، ط٢، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- بابللي، ضحى بنت محمود، الذبحة الصدرية، **الموسوعة الصحية**، ط١، مركز

سعود البابطين الخيري للتراث والثاقفة، الرياض، ٢٠٠٣م.

- الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط١، دار الكتاب العربي، بصر، ١٣٣١هـ.
- البار، محمد علي، **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج**، ط١، دار العلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م.
- البار، محمد علي، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.
- البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط١١، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٩٩م.
- باز مول، محمد بن صالح، **الترجيح في مسائل الصوم والزكاة**، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٥م.
- باشا، حسان شمسي، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.
- باشا، حسان شمسي، **الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان**، مكتبة الوادي، جدة، ١٤١٥هـ.
- باشا، حسان شمسي، **كيف تقي نفسك من أمراض القلب**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط٣، م٦، (تحقيق مصطفى البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م،
- البنا، محمد أبو العلا، **تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات**، مطبعة السعادة، مصر.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، م٧ ،

(تحقيق عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

- البهوتي، منصور بن يونس،(ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ط١، (تحقيق محمد عدنان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
- بيرم، عبد الحسين، **الموسوعة الطبية العربية**، ط١، ١٩٨٦م، ص٢٦٢.
- بيلاني، حسن، مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية، **الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك**، عَمان، ص٣.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م
- الترمذي، **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى السلمي، (ت٢٧٩هـ)، (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث، بيروت.
- التويجري، حمود بن عبد الله، **تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلة الكويتية**، ط١، دار العصيمي، الرياض، ١٩٩٢م.
- التويجري، علي سليمان، **التبرع بالدم أهميته ومحذوراته ومشروعيته في الإسلام**، ط١، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٠م.
- الجازي، حسن محمد، ٢٠٠٤م، **المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البت، الأردن.
- جامعة القدس، **منشورات جامعة القدس المفتوحة**، علم الفلك، ط١، عمان، ١٩٩٦م.
- الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **الصيام آداب وأحكام**، جمع علي أبو لوز، ط٢، م١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.
- الجماس، ضياء الدين، **المرشد الفقهي في الطب**، مركز نور الشام للكتاب، دمشق.
- الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م. **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**. رسالة

ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق.

- جمعة، علي، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ط١، دار السلام، ٢٠٠٥م، القاهرة.
- **الجمعية الطبية البريطانية**، الدليل الطبي للأسرة (الربو)، ترجمة جولي صليبا، أكاديمياً انترناشيونال، بيروت.
- جمعية العلوم الطبية الإسلامية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، دار البشير، عَمان، ١٩٩٥م.
- جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، القاهرة، ١٩٨٠.
- الحارثي، محمد بن مرعي، ١٤١٥هـ، **أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، (تخريج زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الحمادي، عبد الله بن محمد، **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- حميد، هايل حميد، **الجراحة التنظيرية الصفراوية**.
- خانجي، جلال الدين، **نحو وعي في علم الفك الشرعي**، طبعت إدارة مساجد محافظة الجهراء في الكويت، ٢٠٠٣م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، (تخريج زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

- الخصاونة، **تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية.**
- الخطيب، أحمد شفيق، وخير الله، يوسف سليمان، **موسوعة جسم الإنسان الشاملة**، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٠م.
- الخليل، أحمد بن محمد، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ط١، م١، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٥م.
- داود، بعد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، **مفسدات الصيام وأحكام القضاء والكفارة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، (تخريج محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٦م.
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٩، (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٥٢م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٩٥م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد،(ت٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- الرحماني، خالد سيف الله، **نوازل فقهية معاصرة**، ط١، مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٩٩م.

- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- الرخاوي، محمد توفيق، **أطلس تشريح الرأس والعنق**، ط١، ٢٠٠٠م.
- رضا، محمد رشيد، إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب، **مجلة المنار**، العدد ٢٨، الجزء ١.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- ريان، أحمد علي طه، **رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار**، دار الاعتصام، ١٩٧٩م.
- زارع، عبد الهادي محمد، **الصيام الواجب في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط للفيروزابادي**، ط٤، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض، **١٩٩٦م.**
- الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط٢، دار البيان ومكتبة المؤيد، دمشق، ١٩٩٤م.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.
- الزحيلي، وهبة، **فتاوى معاصرة**، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط٣، ٢م، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
- الزركشي، بدر الدين محمد الشافعي، (ت ٧٩٤ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**،

تحرير عبد القادر العاني ط٣، ٦م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٩٩٢م.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، (تحقيق عبد الله بن الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط١٣، م٨، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٩٨م.
- الزهراني، ناصر بن مسفر، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**.
- زيدان، عبد الكريم، **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية**، (تحقيق محمد البنوري، دار الحديث)، مصر.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (٧٤٣هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (تحقيق أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الساهي، شوي عبده، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة**، ط١، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٩٠م.
- السبكي، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، ط١، (طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- السبكي، تاج الدين بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، (تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو)، دار هجر، ١٤١٣هـ.
- السبكين محمود، محمد خطاب، (ت١٩٣٣م)، **الدين الخالص**، ط٣، (تحقيق أمين محمود خطاب)، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٥م.
- السدحان، عبد العزيز بن محمد، **مخالفات رمضان**، ط٢، دار المسلم، الرياض،

١٤١٤هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد، (٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، م٢، دار المعرفة، بيروت.
- سعيد، أحمد بن ناصر، **دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**، ط١، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ٢٠٠١م.
- السلامي، محمد المختار، المفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جده، العدد١٠، ج٢، ١٩٩٧م.
- السلمي، عز الدين عبد العزيز، (ت٦٦٠هـ)، **فوائد الصوم**، ط٢، (تحقيق عبد الله نذير)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.
- سليمان، جمال حسن، ١٩٩٧م، **قضاء العبادات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.
- السليمان، فهد بن ناصر، **فتاوى في أحكام الصيام لابن عثيمين**، ط١، دار الثريا، الرياض، ٢٠٠٣م.
- السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي**، ط٣، م٥، (تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت،١٩٩٤م.
- سنل، ريتشارد، **التشريح السريري لطلبة الطب**، ط٢، (ترجمة محمد أحمد)، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت، ١٩٩٨م.
- سوزان، انجل اريلي، **كيف يعمل جسمك**، ط١، (ترجمة مركز التعريب والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت،١٩٩٨م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت٩١١هـ)، **شرح السيوطي لسنن النسائي**، ط٣، م٥، (تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت،

١٩٩٤م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، المكتبة التجارية، مصر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١، (تحقيق مشهور حسن آل سليمان)، دار ابن عفان للنشر، السعودية، ١٩٩٧م.
- شاكر، أحمد، **أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي**، ط٢، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٠٧هـ.
- شبير، محمد عثمان، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩م.
- الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- شرف القضاة، ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م.
- شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ط١٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ط١، (تحقيق سامي العربي)، دار اليقين، ١٩٩٩م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، **نثر الورود على مراقي السعود**، ط٢، (تحقيق محمد ولد سيدي)، دار المنار، ١٩٩٩م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط٣، مكتبة الصحابة، الإمارات، ٢٠٠٤.
- الشويعر، محمد بن سعد، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز**، ط٢، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢١هـ.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، (تحقيق خليل الميس)، دار القلم، بيروت.
- صافي، محمد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ط١، مؤسسة الزعبي، سورية، ١٩٧٣م.
- الصالح، عبد الله محمد الاحمد، ١٩٨٩م، **تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، ط١، (تخريج محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الصديقي، طاهر يوسف، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، ١م، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥م.
- صقر، محمد محمد، **الصيام والأمراض المزمنة**، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد٢٤٤، السنة ٢١، ٢٠٠٣م.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود، **فقه العبادات**، ط١، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠٠م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت٧٧٣هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط٤، (تحقيق محمد الخولي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الطائي، محمد باسل، **علم الفلك والتقاويم**، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٣م.
- طنطاوي، **رسالة الهلال.**
- الطيار، عبد الله بن محمد ، **الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية**، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨م.
- الطيار، عبد الله بن محمد، **الصيام أحكام وآداب**، ط٣، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ.

- الطيار، عبد الله بن محمد، **فيض الرحمن في أحكام ومواعظ رمضان**، ط٢، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٤م.
- الظايط، حسين حسن، **الصيام والصحة**، المجلة الطبية السعودية، الرياض، العدد٤٧، السنة التاسعة، ١٤٠٥هـ.
- عابدين، محمد أبو اليسر، **الصيام بين الشريعة والطب**، ط١، دار البشائر، دمشق، ١٩٩٣م.
- عباس الباز، الإغماء وفقدان الوعي وأثرهما في قضاء عبادتي الصلاة والصيام، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، العدد ٢، المجلد ٣١، ٢٠٠٤م.
- عباس، فضل حسن، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ط١، دار الفرقان للنشر، الأردن، ١٩٨٨م.
- عبد الرحمن القاسم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف، ١٩٩٥م.
- عبد الرحيم، بدر، **رصد السماء تمهيد لمعرفة الكواكب السماوية والتطلع إليها**، ط١، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٢م.
- عبد الله بن سليمان بن منيع عضو لجنة تقوم أم القرى. انظر، **التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية**، بحث له لم يطبع.
- عبد المطلب، رفعت فوزي، **الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي**، ط٢، ١م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- عبد المقصود، **فتاوى رمضان**، ط١، م٢، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- عبد الملك، شفيق، **مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء**، دار الفكر العربي.
- عبد الهادي، عائدة وصفي، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، ط١، ١٩٨٤م.
- عبد الهادي، محمد أبو سريع، **أحكام الصوم والاعتكاف**، ط٢، مكتبة الحرمين،

الرياض، ١٤٠٥هـ.

- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي البغدادي، (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط١، (تحقيق الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
- عبندة، علي، **مواقيت الصلاة**، التقويم الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- العثماني، محمد رفيع، **ضابط المفطرات في مجال التداوي**، مكتبة دار العلوم، كراتشي باكستان، ١٤٢٠هـ
- العثيمين، محمد الصالح، **مجالس شهر رمضان**، ط٢، دار الحديث، القاهرة.
- العثيمين، محمد بن صالح، (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، ٨م، (تحقيق سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح)، مؤسسة آسام، الرياض، ١٩٩٦م.
- العثيمين، محمدبن صالح، **الدماء الطبيعية للنساء**، مطبوعات جمعية إحياء التراث الإسلامي،الكويت، ٢٠٠٠م.
- العجيري، صالح، **التقويم الهجري**، ط١، مكتبة العجيري، الكويت، ١٩٨٨م.
- العدوي، علي أحمد، (ت١١١٢هـ)، **حاشية العدوي على الخرشي**، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- عرجاوي، مصطفى محمد، **أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي**، ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٣م.
- عز الدين، أحمد، **الصيام وجهاز الهضم**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٦م.
- عطية، عزت على، **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عقلة، محمد، **أحكام الصيام والإعتكاف**، ط٢، دار الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥.

- عقلة، محمد، **الصيام محدثاته وحوادثه**، دار البشير، الأردن، ١٩٨٩م، ص٢٣٣.
- العلاونة، أحمد، **ذيل الأعلام**، ط١، دار المنارة، جدة، ٢٠٠٢م.
- العمر، أيمن محمد، **المستجدات في وسائل الإثبات**.
- العمري، علي محمد، حكم الاكتحال والتقطير في العين أثناء الصيام، **مجلة دراسات**، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد ٤، المجلد ٢١ أ، ١٩٩٤م.
- العيني، محمد بن أحمد بن موسي، (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط١، (تحقيق أيمن شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الغامدي، سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها**، ط٢، م٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
- الغزالي، محمد بن محمحد، (٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط١، (تحقيق أحمد محمود)، دار السلام، ١٩٩٧م.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الغماري، أحمد **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م.
- الفالح، مساعد بن قاسم، **إقامة المسافر وسفر المقيم الضوابط والمعايير الشرعية**، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ.
- الفكي، حسن بن أحمد، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ط١، ١م، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- الفوزان، صالح، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، ط١، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ.

- الفيروزآباذي، محمد بن يعقوب، (٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، م١، موئسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، ١م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠١م.
- القاسم، محمد بن عبد الرحمن، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، ط١، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ.
- القاضي محمد الحاجي، **الجواب المحرر الشافي في ثبوت الهلال.**
- القاضي، عبد الوهاب بن علي، (ت٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ط١، (تحقيق محمد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ)، **كتاب الفروق**، ط١، م٤، (تحقيق محمد سراج وعلي محمد)، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة في فروع المالكية**، ط١، (تحقيق أحمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، (ت٧٧٥هـ)، **طبقات الحنفية**، دار النشر منير محمد كتب خاته، كراتشي.
- القرضاوي، يوسف، **فقه الصيام**، ط٢، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٩٢م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
- قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م.
- قلعه جي، محمد رواس، **منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس سنة ١٩٩٢م.

- قنديل، محمد عبد اللطيف، **المشكاة في أحكام قصر وجمع الصلاة**، دار المعرفة الأزهرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (تحقيق محمد عدنان دروش)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الكحال، علي بن عبد الكريم، **الأحكام النبوية في الصناعة الطبية**، ط١، (تحقيق أحمد عبد الغني)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الكردي، محمد نجم الدين، **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، مطبعة السعادة، ١٩٨٤م.
- كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط١، م١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م.
- كودوزوفيتش، صفوت حسن، ٢٠٠٣م، **أحاديث الجمع والقصر بين الصلاتين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط٢، (تحقيق عبد الله الأنصاري)، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م.
- **الكيلاني، إبراهيم زيد، تحديد وقات الصلاة**، التقويم الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- **مؤتمر توحيد أوائل الشهور القمرية** في دولة الكويت المنبثق من مؤتمر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٣م.
- الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، ط١، (تحقيق علي معوض)، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- مجاهد، عماد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ط١، المؤسسة العربية للدراسات،

بيروت، ٢٠٠٢م.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.
- المحلى، جلال الدين محمد، (٨٦٤هـ)، **كنز الراغبين شرح منهاج الطلبين**، ط١، (صححه وضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- المحمدي، علي يوسف، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- مخلوف، حسنين محمد، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، ط٥، دار الإعتصام، القاهرة، ١٩٨٥م.
- المدني، ازدهار بنت محمود، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار الفضيلة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م، ص١٩٩.
- المراكشي، الحاج محمد بن عبد الوهاب، **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**. بحث غير منشور.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ط١، م٥، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م.
- مشعل، علي أحمد، **مرض السكري والصيام**، بحث طبعه المستشفى الإسلامي، الأردن، ١٩٩٣م.
- المشيقح، خالد بن علي، **المفطرات المعاصرة**، بحث لم ينشر.
- المشيقح، خالد بن علي، **معرفة أوقات العبادات**، ط١، م٢، دار المسلم، الرياض، ١٩٩٧م.
- المطيري، فيحان بن شالي، **الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار**، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ،

- المطيعي، محمد بخيت، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، تحقيق حسن أحمد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- معمر، علي يحيى، **أحكام السفر في الإسلام**، دار الثقافة، بيروت.
- مكي، مجد أحمد، فتاوى **مصطفى الزرقا**، ط٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.
- المكي، محمد نور الدين، **الحيض والنفاس**، ط٢، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٤م.
- المناع، إبراهيم بن محمد، ١٤٢٥هـ، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، (تحقيق محمد رضوان)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
- **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧، ط١، الكويت، ١٩٩٩م.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، **مجموع فتاوى وبحوث**، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٩م، ص٢٦٩.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق زهير الجعيد)، دار الأرقم، بيروت.
- مولوي، فيصل، **تيسير فقه العبادات**، ط٦، المؤسسة الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١م.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، **الصيام ورمضان في السنة والقرآن**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م.
- النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠١م.

- النسيمي، محمود ناظم، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
- النملة، عبد الكريم بن علي، **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
- النملة، يوسف بن إبراهيم بن حمد، ١٤٢٣هـ. **أثر الطوارئ في مفطرات الصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- النونو، ماهر، ٢٠٠١م، **أحكام السفر في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، (٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط١، (تحقيق محمد المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- النووي، محي الدين، (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- النووي، يحي بن شرف الدين، (٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، (تحقيق عادل عبد الموجود، و علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- هاشم، أحمد، **من الأسرار الطبية للصيام**، ط١، دار الأندلس، السعودية، ١٩٩٣م.
- هلال، سعد الدين، و الجيار، نبيهة، **المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء**، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٤م.
- الهواري، محمد عبد الرحمن، **هداية الحيران بأحكام صوم رمضان**، دار النهار للطباعة، مصر.
- الهيتمي، أحمد بن حجر، (ت٩٩٥هـ)، **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٠م.
- هيتو، محمد حسن، **فقه الصيام**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م.

- والدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن، (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق السيد عبد الله المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، القاهرة، ١٩٨٠م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ٤٢م**، ١٩٨٣م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ط١، ١٩٩٨م.
- وهيب، عيسى الناصر، حقيقة الخلاف بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي ومنهجية التقويم الإسلامي الموحد، **صحيفة الشرق الأوسط**، لندن، العدد ٩١٠١، ٢٠٠٣/١٠/٢٩م.
- ياسين، عبد اللطيف، **أضرار التدخين على الجنسين وكيفية الإقلاع عنه**، ط١، دار الفرقد، دمشق.

**مقابلات شخصية**

- الطبيب خالد العبيد، طبيب في قسم المختبرات، بمستشفى مبارك الكبير بالكويت.
- الطبيب عبد الرحمن الكندري، طبيب باطنية بمستشفى الفروانية بالكويت.

**مواقع الإنترنت:**

موريشش، الدكتور حسم جريبو، **الصوم في الإسلام النواحي الطبية**، شبكة المعلومات العالمية، www.islamset.com/arabic/ahip/fasting/index.html ، بتاريخ ٥ \ ٤ \ ٢٠٠٥، موقع، www.islamset.com/arabic.

باشا، حسان شمسي، **رمضان بين الأطباء والشعراء**، سبكة المعلومات العالمية،

http://www.khayma.com/chamsipasha/RamadanAdab.htm بتـــاريخ ٢٠٠٥\٤\٥

. www.khayma.com/chamsipasha